نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

للإمام مجد الدين ابن تيمية

تأليف

الإمام الشوكاني

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني

المولود بصنعاء سنة ١١٧٣هـ والمتوفى بها سنة ١٢٥٠هـ

رحمه الله تعالى

الجزء الثامن

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

(ابواب احكام الردة والاسلام (١))

باب قتل المرتد

١ - عن عكرمة « قال أتى أمير المؤمنين على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة الامسلما وليس لابن ماجه فيه سوي « من بدل دينه فاقتلوه » وفى حديث لابى موسي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا أجلس حتي يقتل قضاء الله ورسوله » متفق عليه. وفى رواية لاحمد « قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه » * ولابي داود فى هذه القصة « فأتى أبو موسي برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه »

٢ - وعن محمد بن عبدالله بن عبد القاري قال « قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسي فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم كفر رجل بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا

---

(١) اى في بيان الاحاديث التى تستنبط منها احكام الردة . والردة والارتداد كما قال الراغب الرجوع في الطريق الذى جاء منه لكن الردة تختص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره اه وقد اورد لكل منهما شاهدا من القرآن فقال قال ان الذى ارتدوا على ادبارهم . وقال يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه وهو الرجوع من الاسلام الى الكفر وكذلك ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر . وقال عز وجل فارتدا على آثارهما قصصا . ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى . وقال تعالى ونرد على أعقابنا . وقوله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم اى اذا تحققتم امرا وعرفتم خيرا فلا ترجعوا عنه . وقوله عز وجل فلما ان جاء البشير القاه على وجهه فارتد بصيرا اى عاد اليه البصر والله أعلم

واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني » رواه الشافعي ﷺ

أثر عمر اخرجه ايضا مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري عن ابيه قال الشافعي من لا يتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الاثر عن عمر ليس بمتصل ورواه البيهقي من حديث انس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه فقدمت على عمر رضي الله عنه فقال يا انس ما فعل الستة الرهط من بكر ابن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة فاسترجع عمر قلت وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم قال كنت أعرض عليهم الاسلام فان أبوا أودعتهم السجن ﴿وفي الباب﴾ عن جابر «ان امرأة ام رومان» وفي التلخيص أن الصواب أم مروان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت. أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما فابت ان تسلم فقتلت قال الحافظ واسنادهما ضعيفان وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة ان امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت. وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات. وفي اسناده العلاء بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا وسمى الرجل نبهان . وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها . قال الحافظ وفي السير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك . وفي الدلائل عن أبي نعيم ان زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريته الى بني فزارة . قوله «بزنادقة» بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه. قال أبو حاتم السجستاني وغيره الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرد أي يقول بدوام الدهر لان زنده الحياة وكرد العمل ويطلق على من يكون دقيق النظر في الامور وقال ثعلب ليس في كلام العرب زنديق وانما يقال زندقي لمن يكون شديد التحيل واذا أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهري بفتح الدال أي يقول بدوام الدهر واذا

قالوها بالضم أرادوا كبر السن وقال الجوهرى الزنديق من الثنوية وفسره بعض الشراح بأنه الذى يدعى مع الله الها آخر وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك قال الحافظ والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديصان ثم مانى ثم مزدك الاول بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة والثانى بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة والثالث بزاى ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف «وحاصل» مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وانهما امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور وانه يجب أ... سعي فى تخليص النور من الظلمة فيلزم ازهاق كل نفس وكان بهرام جد كسر... ...ن على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الاسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الاسلام خشية القتل فهذا أصل الزندقة . وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الاسلام ويخفى الكفر مطلقا وقال النووى فى الروضة الزنديق الذى لا ينتحل دينا . وقد اختلف الناس فى الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين على رضي الله عنه ما وقع وسيأتى . قوله « لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله » أي لنهيه عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة . وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة حديثا وفيه « وان النار لا يعذب بها الا الله » ذكره البخارى فى الجهاد . وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود فى قصة بلفظ « وانه لا ينبغى أن يعذب بالنار الا رب النار » . قوله « من بدل دينه فاقتلوه » هذا ظاهره العموم في كل من وقع منه التبديل ولكنه عام يخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فانه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر ولكن مع الاكراه هكذا في الفتح قال فيه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهى على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال لقوله فى بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة

ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء واحتجوا بان من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بان ابن عباس راوي الخبر وقد قال بقتل المرتدة وقتل أبو بكر الصديق فى خلافته امرأة ارتدت كما تقدم والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك واستدلوا أيضا بما وقع فى حديث معاذ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله الي اليمن قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها» . قال الحافظ وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فان ذلك مستثني من النهى عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله ﴿واستدل﴾ بالحديث بعض الشافعية على انه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر الى ملة أخرى واجيب بان الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله فى عموم الخبر فيكون المراد من بدل دينه الذى هو دين الاسلام لان الدين فى الحقيقة هو دين الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) ويؤيده أن الكفر ملة واحدة فاذا انتقل الكافر من ملة كفرية الى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر ويؤيده ايضا قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) ☆وقد ورد في بعض طرق الحديث مايدل على ذلك فاخرج الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه «من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه» واستدل بالحديث المذكور فى الباب على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه استتابهم كما في الفتح من طريق عبد الله بن شريك العامرى عن أبيه قال قيل لعلى ان هنا قوما على باب المسجد يزعمون انك ربهم فدعاهم فقال لهم ويلكم ماتقولون قالوا أنت ربنا وخالقنا ورازقنا قال ويلكم انما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون ان أطعت الله اثابني ان شاء وان عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجعوا فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال أدخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة فأبوا إلا ذلك فأمر على

ان يخدلهم أخدود بين باب المسجد والقصر وأمر بالحطب أن يطرح في الاخدود ويضرم بالنار ثم قال لهم اني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم حتى اذا احترقوا قال *

اني اذا رأيت امرامنكرا * أوقدت ناري ودعوت قنبرا

قال الحافظ ان اسناد هذا صحيح وزعم أبو مظفر الاسفرايني في الملل والنحل أن الذين أحرقهم علي رضي الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية وهم السبئية وكان كبيرهم عبد الله بن سبا يهوديا ثم أظهر الاسلام وابتدع هذه المقالة وأما مارواه ابن أبي شيبة أنهم أناس كانوا يعبدون الاصنام في السر فسنده منقطع فان ثبت حمل على قصة أخري وقد ذهب الشافعي الي أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره. وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان احداهما لا يستتاب والاخري ان تكرر منه لم تقبل توبته وهو قول الليث واسحق. وحكي عن أبي اسحق المروزى من أئمة الشافعية قال الحافظ ولا يثبت عنه بل قيل انه تحريف من اسحق بن راهويه والاول هو المشهور عن المالكية. وحكي عن مالك انه ان جاء تائبا قبل والافلا وبه قال أبو يوسف واختاره أبو اسحق الاسفرايني وأبو منصور البغدادى وعن جماعة من الشافعية ان كان داعية لم يقبل والا قبل وحكي في البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ومحمد أنها تقبل توبة الزنديق لعموم ان ينتهوا. وعن مالك وأبي يوسف والجصاص لاتقبل اذ يعرف منهم التظاهر تقية بخلاف ماينطقون به قال المهدى فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع الي القرائن لكن الاقرب العمل بالظاهر وان التبس الباطن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن يستأذنه في قتل منافق «أليس يشهد أن لا اله الا الله» الخبر ونحوه اه. قال في الفتح واستدل من منع من قبول توبة الزنديق بقوله تعالى (الا الذين تابوا وأصلحوا) فقال الزنديق لا يطلع علي اصلاحه لان الفساد انما أتي مما أسره فاذا أطلع عليه وأظهر الاقلاع عنه لم يرد علي ما كان عليه ولقوله تعالي (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم) وأجيب بأن المراد من مات منهم علي ذلك كما فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره. واستدل لمن قال بالقبول بقوله تعالى (اتخذوا ايمانهم جنة) فدل علي ان اظهار الايمان يحصن من القتل قال الحافظ وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا

على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لاسامة « هلا شققت عن قلبه » وقال للذى ساره في قتل رجل « أليس يصلي قال نعم قال اولئك الذين نهيت عن قتلهم » وقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد لما استأذنه في قتل الذي انكر القسمة « اني لم أومر بأن أنقب عن قلوب الناس » وهذه الاحاديث في الصحيح والاحاديث في هذا الباب كثيرة . قوله « ثم أتبعه » بهمزة ثم مثناة ساكنة . قوله « معاذ بن جبل » بالنصب أي بعثه بعده ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ووقع في بعض النسخ واتبعه بهمزة وصل وتشديد المثناة ومعاذ بالرفع . قوله « فلما قدم عليه » في البخاري في كتاب المغازي ان كلا منهما كان على عمل مستقل وان كلا منهما كان اذا سار في أرضه بقرب من صاحبه أحدث به عهدا وفي أخرى له فجعلا يتزاوران . قوله « وسادة » هي ما تجعل تحت رأس النائم كذا قال النووي قال وكان من عادتهم أن من أرادوا اكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في اكرامه . قوله « واذا رجل عنده » الخ هي جملة حالية بين الامر والجواب قال الحافظ ولم أقف على اسمه . قوله « قضاء الله » خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب . قوله « فضرب عنقه » في رواية للطبراني فأتي بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار قوله « هل من مغربة خبر » بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما معناه هل من خبر جديد من بلاد بعيدة قال الرافعي شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها . قوله « هلا حبستموه » الخ وكذلك قوله في الحديث الاول فدعاه عشرين ليلة الخ استدل بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله وقد قدمنا في أول الباب ما في ذلك من الادلة قال ابن بطال اختلفوا في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال واليه ذهب الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فانه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع وبعموم قوله « من بدل دينه فاقتلوه » وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك . قال الطحاوي ذهب هؤلاء الى أن حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فانه

يقاتل من قبل أن يدعى قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلي سبيله ووكل أمره الى الله . وعن ابن عباس ان كان أصله مسلما لم يستتب والا استتيب واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعني السكوتي لان عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام ثم ذكر الاثر المذكور في الباب ثم قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه أى ان لم يرجع وقد قال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) . واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أم لا بد من ثلاث وهل الثلاث فى مجلس أو في يوم أو فى ثلاثة أيام ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب أبدا *

باب ما يصير به الكافر مسلما

١ - عن ابن مسعود قال « ان الله عز وجل ابتعث نبيه لادخال رجل الجنة فدخل الكنيسة فاذا بهود واذا يهودى يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا وفى ناحيتها رجل مريض فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مالكم أمسكتم فقال المريض أنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتي على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمته فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه لوا أخاكم » رواه أحمد * ٢ وعن أبي صخر العقيلى قال «حدثني رجل من الاعراب قال جلبت جلوبة الى المدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغت من بيعتى قلت لالقين هذا الرجل ولا سمعن منه قال فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشون فتبعتهم فى اقفائهم حتى أتوا علي رجل من اليهود ناشرا التوراة يقرؤها يعزى بها نفسه علي ابن له في الموت كاحسن الفتيان وأجمله فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك هذا صفتي ومخرجي فقال برأسه هكذا أى لا فقال ابنه أى والله الذى أنزل التوراة انا لنجد فى كتابنا صفتك ومخرجك أشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله فقال أقيموا اليهودى عن أخيكم ثم ولى دفنه وجننه والصلاة عليه» رواه أحمد * ٣ وعن أنس «أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشهد أنك رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم» رواه أحمد في رواية مهنا محتجا به * ٤ وعن ابن عمر قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الي الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الي كل رجل منا أسيره حتي اذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد مرتين» رواه أحمد والبخاري وهو دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام *

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الطبرانى قال فى مجمع الزوائد فى اسناده عطاء بن السائب وقد اختلط. وحديث أبي صخر العقيلى قال في مجمع الزوائد أبو صخر لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في المنفعه قلت اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف في صحبته وجزم البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة ثم ذكر ابن حجر فى المنفعة الاضطراب فى أسناده. وحديث أنس قال في مجمع الزوائد أخرجه أبو يعلي باسناد رجاله رجال الصحيح والاحاديث المذكورة في الباب بعضها يشهد لبعض وقد ورد فى معناها أحاديث. منها ما أخرجه في الموطأ عن رجل من الانصار «أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له فقال يارسول الله على رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين أن محمداً رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها» وأخرج أبو داود والنسائى من حديث الشريد

ابن سويد الثقفى «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية من ربك قالت الله قال فمن أنا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة» وأخرج مسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائى من حديث معاوية بن الحكم السلمى «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة أين الله فقالت فى السماء فقال من أنا قالت انت رسول الله فقال اعتقها» وأخرج نحوه أبو داود من حديث ابي هريرة ومثل ذلك أحاديث « أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله » كما فى الامهات عن جماعة من الصحابة. قوله « ابتعث الله نبيه » أى بعثه الله من بيته ليحصل بذلك ادخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة فان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم اليها كان سبب اسلامه الذى صار سببا في دخوله الجنة . قوله « لوا أخا كم فيه » الامر لمن كان من المسلمين في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم بأن يلوا أمر ذلك الرجل المريض لانه قد صار بسبب تكلمه بالشهادتين أخا لهم . قوله « وجنته » الجنن بالجيم ونونين القبر ذكره فى النهاية . قوله « صبأنا صبأنا » أى دخلنا فى دين الصابئة وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئا وكأنهم قالوا أسلمنا أسلمنا والصابىء في الاصل الخارج من دين الى دين قال في القاموس صبأ كمنع وكرم صبأ وصبوأ خرج من دين الى دين اه . قوله « مما صنع خالد » تبرأ صلى الله عليه وآله وسلم من صنع خالد ولم يتبرأ منه وهكذا ينبغى أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما اذا كان خطأ وقد استدل المصنف باحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلما بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر . وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الاسلام مجموع خصال. أحدها التلفظ بالشهادتين منها حديث ابن عمر عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى قال حدثني عمر بن الخطاب قال « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر » وفيه فقال « يا محمد اخبرنى عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان

استطعت اليه سبيلا » ومنها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وفيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» ومنها ما أخرجه الشيخان ومالك فى الموطأ وأبو داود والنسائى من حديث طلحة ابن عبد الله أنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خمس صلوات فى اليوم والليلة وصيام رمضان » وذكر له الزكاة . وأخرج النسائى عن بهز بن حكيم «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آيات الاسلام فقال أن تقول أسلمت وجهي وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة » وأخرج النسائي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأخرج مسلم من حديث جابر والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى نحو ذلك . وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى » وأخرج البخاري والترمذى وأبو داود والنسائى من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها» ولفظ البخارى « من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم» فهذه الاحاديث ونحوها تدل على أن الرجل لا يكون مسلما الا اذا فعل جميع الامور المذكورة

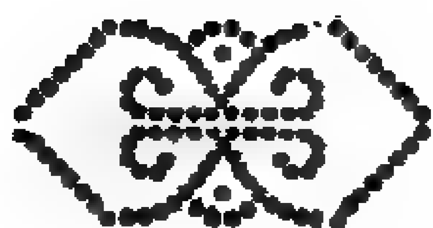
فيها . والاحاديث الاولة تدل على أن الانسان يصير مسلما بمجرد النطق بالشهادتين. قال الحافظ فى الفتح عند الكلام على حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » فى باب قتل من أبى من قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ما لفظه وفيه منع قتل من قال لا اله الا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما الراجح لا بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فان شهد بالرسالة والتزم أحكام الاسلام حكم باسلامه والى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله الا بحق الاسلام . قال البغوى الكافر اذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية فاذا قال لا اله الا الله حكم باسلامه ثم يجبر على قبول جميع الاحكام ويبرأ من كل دين خالف الاسلام وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة فانه لا يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله فان كان يعتقد ان الرسالة المحمدية الى العرب خاصة فلابد أن يقول الى جميع الخلق فان كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج الي ان يرجع عن اعتقاده. قال الحافظ ومقتضى قوله يجبر أنه اذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتد وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب وادعى انه لم يرد في خبر من الاخبار امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وهى غفلة عظيمة فان ذلك ثابت فى الصحيحين في كتاب الايمان منهما كما قدمنا الاشارة إلى ذلك انتهى *

باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد

١ - عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم «أنه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم على أن يصلى صلاتين فقبل منه » رواه أحمد * وفي لفظ آخر له « على أن لا يصلى الا صلاة فقبل منه » * ٢ وعن وهب قال « سألت جابرا عن شأن ثقيف اذا بايعت فقال اشترطت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون » رواه أبو داود * ٣ وعن أنس « ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال لرجل أسلم قال أجدني كارها قال أسلم وان كنت كارها » رواه أحمد ﷺ *

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الاسلام منه وان شرط شرطا باطلا وانه يصح اسلام من كان كارها . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث وهب المذكور وهو وهب بن منبه واسناده لا بأس به وأخرج أبو داود أيضا من حديث الحسن البصرى عن عثمان بن أبي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لايحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكم أن لا تحشروا ولاتعشروا ولاخير فى دين ليس فيه ركوع . قال المنذرى قدقيل ان الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبي العاص والمراد بالحشر جمعهم الى الجهاد والنفير اليه وبقوله يعشروا أخذ العشور من أموالهم صدقة وبقوله ولايجبوا بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة وأصل التجبية أن يقوم الانسان مقام الراكع وأردوا انهم لا يصلون. قال الخطابى ويشبه أن يكون انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين فى العاجل لان الصدقة انما تجب بانقطاع الحول والجهاد انما يجب بحضوره وأما الصلاة فهى راتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها انتهى ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور في الباب فان فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل أن يصلى صلاتين فقط أو صلاة واحدة علي اختلاف الروايتين ويبقى الاشكال فى قوله في الحديث الذى ذكرناه «لاخير فى دين ليس فيه ركوع» فان ظاهره يدل على أنه لاخير فى اسلام من أسلم بشرط أن لا يصلى ويمكن أن يقال ان نفى الخيرية لايستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلى وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقا *



باب تبع الطفل لابويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الاسلام وصحة اسلام المميز

١ - عن أبي هريرة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جماء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها «الآية متفق عليه * وفي رواية متفق عليها أيضا قالوا «يارسول الله أفرأيت من يموت منهم وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين » * ٢ وعن ابن مسعود «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد قتل عقبة ابن أبي معيط قال من للصبية قال النار » رواه أبو داود والدار قطني في الافراد وقال فيه « النار لهم ولا بيهم» ٣ وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم » رواه البخاري وأحمد وقال فيه « مامن رجل مسلم » وهو عام فيما اذا كانوا من مسلمة أو كافرة قال البخاري فكان ابن عباس مع انه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه *

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات الا علي بن حسين الرقي وهو صدوق كما قال في التقريب وأخرج نحوه البيهقي من طريق محمد بن يحيي بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لما أقبل بالاسارى فكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبرا فقال من للصبية يا محمد قال النار لهم ولا بيهم : قوله « على الفطرة » للفطرة معان منها الخلقة ومنها الدين قال في القاموس والفطرة صدفة الفطر والخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه والدين انتهي · والمناسب ههنا هو المعني الآخر أعني الدين أي كل مولود يولد على الدين الحق فاذا لزم غيره فذلك لاجل مايعرض له بعد الولادة من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من

يربيه. قوله « جمعاء » بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين مهملة قال فى القاموس والجمعاء الناقة المهزولة ومن البهائم التي لم يذهب من بدنها شيء انتهى. والمراد هنا المعنى الآخر لقوله هل تحسون فيها من جدعاء والجدع قطع الانف أو الاذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس قال والجدعة محركة مابقي بعد القطع انتهى. والمعني ان البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة وانما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه كذلك أولاد الكفار يولدون علي الدين الحق الكامل وما يعرض لهم من التلبس بالاديان المخالفة له انما هو حادث له بعد الولادة بسبب الابوين ومن يقوم مقامهما. وحديث أبي هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالاسلام وانه اذا وجد الصبي فى دار الاسلام دون أبويه كان مسلما لانه انما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه فاذا عدما فهو باق علي ماولد عليه وهو الاسلام: قوله « الله أعلم بما كانوا عاملين » فيه دليل علي أن أحكام أولاد الكفار عند الله اذا ماتوا صغارا غير متعينة بل منوطة بعمله الذى كان يعمله لو عاش. وفى حديث ابن مسعود المذكور دليل على أنهم من أهل النار لقوله فيه النار لهم ولابيهم ويشكل ذلك علي مذهب العدلية لعدم وقوع موجب التعذيب منهم ﴿والحاصل﴾ ان مسئلة أطفال الكفار باعتبار امر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الاحاديث فيها ولها ذيول مطولة لايتسع لها المقام. وفى الوقف عن الجزم باحد الامرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع اليه حاجة ولا الجأت اليه ضرورة وأما باعتبار أحكام الدنيا فقد ثبت فى صحيح البخارى في باب أهل الدار من كتاب الجهاد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم فقال هم منهم. قال فى الفتح أي فى الحكم في تلك الحالة وليس المراد أباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الي الآباء الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهي. وأخرج أبو داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان ويحمل هذا علي أنه لايجوز قتلهم بطريق القصد. وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتي بامرأة مقتولة فقال ماكانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء

والصبيان . وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل من حديث عكرمة وقد ذهب مالك والاوزاعي الي أنه لايجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولاتحريقهم. وذهب الشافعي والكوفيون وغيرهم الى الى الجمع بما تقدم وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وابو حبان من حديث رباح بن الربيع التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت وقد نقل ابن بطال وغيره الاتفاق على منع القصد الى قتل النساء والولدان وأما حديث أنس المذكور في الباب فمحله كتاب الجنائز وانما ذكره المصنف هنا للاستدلال به على ان الولد يكون مسلما باسلام أحد أبويه لما فى قوله «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد» فانه يقتضي ان من كان له ذلك المقدار من الاولاد دخل الجنة وان كانوا من امرأة غير مسلمة ونفعهم لابيهم في ذلك الامر انما يصح بعد الحكم باسلامهم لاجل اسلام أبيهم *

٤ — وعن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاذا أعرب عنه لسانه فاما شاكرا وأما كفورا» رواه أحمد * ٥ وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه عرض الاسلام علي ابن صياد صغيرا فروى ابن عمر «ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن صياد أتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهد انى رسول الله فرفصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال آمنت بالله وبرسله» وذكر الحديث متفق عليه * ٦ وعن عروة قال «أسلم على وهو ابن ثمان سنين» أخرجه البخاري فى تاريخه. وأخرج أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قتل على رضى الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا لانه أسلم في أوائل

المبعث » *٧ وروي عن ابن عباس قال « كان على رضى الله عنه أول من أسلم من الناس بعد خديجة » رواه أحمد . وفى لفظ «أول من صلى علي رضي الله عنه» رواه الترمذي *٨ وعن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من الانصار قال «سمعت زيد بن أرقم يقول أول من أسلم على رضى الله عنه قال عمرو بن مرة فذكرت ذلك لابراهيم النخعى قال أول من أسلم أبو بكر الصديق » رواه أحمد والترمذى وصححه . وقد صح ان من مبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم الي وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة وأن عليا رضى الله عنه عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم انه أسلم صغيرا *

حديث جابر أصله فى الصحيحين . وحديث ابن عمر الذي ذكره المصنف فى شأن ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم تجر له عادة بذلك وهو في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذى والموطأ . وفى بعض النسخ قال متفق عليه « ثم قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ماذا ترى قال يأتيني صادق و كاذب فقال صلي الله عليه وآله وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له صلي الله عليه وآله وسلم انى قد خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال صلي الله عليه وآله وسلم أخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر ذرنى يا رسول الله أضرب عنقه فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله» زاد الترمذى بعد قوله «خبأت لك خبيئا وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين» وحديث عروة مرسل وكذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج الامن حديث محمد بن حميد وأبو بلج اسمه يحيي بن أبى سليم . وقال بعض أهل العلم أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم على وهو غلام ابن ثمان سنين وأول من أسلم من النساء خديجة انتهى : وحديث زيد بن أرقم قال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح انتهى . وفي اسناده ذلك الرجل المجهول ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تغتفر جهالته كما قررنا ذلك غير

مرة بل روايته بواسطة تدل على انه ليس من الصحابة فلا يكون حديثه حينئذ صحيحا ولا حسنا . وأما قول ابراهيم النخعي فهو مرسل فلا يصلح لمعارضة ما رواه زيد بن أرقم وابن عباس . وقد أخرج الترمذى أيضا عن أنس بن مالك قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وصلى على رضى الله عنه يوم الثلاثاء قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسلم الاعور ومسلم الاعور ليس عندهم بذاك القوي . وقد روى هذا عن مسلم عن حبة عن على نحو هذا اه والاولى الجمع بين ما ورد مما يقتضي أن عليا أول الناس اسلاما وان أبا بكر أولهم اسلاما بأن يقال على كان أول من أسلم من الصبيان وأبو بكر أول من أسلم من الرجال وخديجة أول من أسلم من النساء . قوله « حتى يعرب عنه لسانه » فيه دليل على أنه لا يحكم للصبى ما دام غير مميز الا بدين الاسلام فاذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التى يختارها . قوله « قبل ابن صياد » بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته . وابن صياد اسمه صاف وأصله من اليهود وقد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا شديدا وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول . وظاهر الحديث المذكور أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان مترددا في كونه هو الدجال أم لا ومما يدل على أنه هو الدجال ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن محمد بن المنكدر قال كان جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال فقلت أتحلف بالله فقال انى سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكره وقد أجيب عن التردد منه صلى الله عليه وآله وسلم بجوابين الاول أنه تردد صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه والثانى أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن فى الخبر شك . ومما يدل على أنه هو الدجال ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر قال « لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود فاذا عينه قد طفت وهي خارجة مثل عين الحمار فلما رأيتها قلت انشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك قال لا أدري والرحمن قلت كذبت وهي في رأسك قال فمسحها ونخر ثلاثا فزعم اليهودى انى ضربت بيدى صدره وقلت اخسأ فلم تعدو قدرك فذكرت ذلك لحفصة فقالت

حفصة اجتنب هذا الرجل فانا نتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها»
وأخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه «لقيته مرتين
فذكر الاولى ثم قال ثم لقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه فقلت متى فعلت عينك
ما أرى فقال لا أدرى فقلت لا تدري وهى فى رأسك قال ان شاء الله فعلها في
عصاك هذه ونخر كاشد نخير حمار سمعت فزعم اصحابي انى ضربته بعصا
كانت معى حتى تكسرت وأنا والله ما شعرت قال وجاء حتى دخل على حفصة
فحدثها فقالت ما تريد اليه ألم تسمع انه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم أول
ما يبعثه على الناس غضب يغضبه» ثم قال ابن بطال فان قيل هذا أيضا يدل على
التردد في أمره فالجواب أنه قد وقع الشك فى أنه الدجال الذى يقتله عيسى بن
مريم ولم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين انذر بهم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في قوله «ان بين يدى الساعة دجالين كذابين» وهو فى
الصحيحين وتعقبه الحافظ بأن الظاهر ان حفصة وابن عمر أرادا الدجال الاكبر
واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس وكذلك حلف عمر وجابر السابق
على أن ابن الصياد هو الدجال. وقد أخرج أبو داود بسند صحيح ان ابن عمر
كان يقول والله لا أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد .وأخرج مسلم عن أبى
سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال ماذا لقيت من الناس يزعمون أني
الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه لا يولد له
قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال أو لست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة
قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة وأخرج مسلم أيضا عن أبى سعيد
أنه قال له ابن صياد هذا عذرت الناس مالى وأنتم يا أصحاب رسول الله ألم يقل
نبى الله أن الدجال يهودى وقد أسلمت فذكر نحو الاول. وفي مسلم أيضا عن
أبى سعيد أنه قال له ابن صياد لقد هممت أن آخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم
اختنق به مما يقول الناس يا أبا سعيد من خفى عليه حديث رسول الله ما خفى
عليكم يا معشر الانصار ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد قال أبو سعيد حتى كدت
أعذره . وفى آخر كل من الطرق أنه قال انى لاعرفه وأعرف مولده واين هو
الآن قال أبو سعيد فقلت له تبا لك سائر اليوم وأجاب البيهقي بأن سكوت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي حلف عمر يحتمل أن يكون النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه التثبت من الله تعالي بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الدارى وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح وتكون الصفة التى في ابن صياد وافقت ما فى الدجال وقد أخرج قصة تميم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس قال البيهقى وفيها أن الدجال الاكبر الذى يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم وقد خطب بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أن تميما أخبره أنه لقى هو وجماعة معه فى دير في جزيرة لعب بهم الموج شهرا حتى وصلوا اليها رجلا كاعظم أنسان رأوه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه إلى عنقه بالحديد فقالوا له ويلك ما أنت فذكر الحديث وفيه أنه سألهم عن نبي الاميين هل بعث وانه قال إن تطيعوه فهو خير لكم وفيه أنه قال انى مخبركم عني انا المسيح الدجال وانى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة. وفي بعض طرقه أنه شيخ قال الحافظ وسندها صحيح . وهذا الحديث ينافي ما استدل به على ان ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع أصلا اذ لايلتئم أن يكون من كان فى الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسأله أن يكون شيخا في آخرها مسجونا فى جزيرة من جزائر البحر موثوقا بالحديد يستفهم عن خبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل خرج أم لا فينبغى أن يحمل حلف عمر وجابر على أنه وقع قبل علمهما بقصة تميم قال ابن دقيق العيد في اوائل شرح الالمام ما ملخصه اذا أخبر شخص بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على مطابقته مافى الواقع كما وقع لعمر فى حلفه علي ابن صياد أنه الدجال كما فهمه جابر حتي صار يحلف عليه ويستند الي حلف عمر اولا يدل فيه نظر قال والأقرب عندى أنه لايدل لان مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة قال الخطابى اختلف السلف فى أمر ابن

صياد بعد كبره فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا . وقال النووي قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه ولكن لاشك انه دجال من الدجاجلة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح اليه في أمره بشيء وانما أوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع في أمره بشيء انتهى . وقد أخرج أبو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال لما افتتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها فاتينا يوما فاذا اليهود يزفنون فسألت صديقا لي منهم فقال هذا ملكنا الذي نستفتح به العرب فدخلت فبت على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس اذ الوهج من قبل العسكر فنظرت فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة . قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق هذه القصة وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وفتح اصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها وقد أخرج الطبراني في الاوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان الدجال يخرج من أصبهان وأخرجه أيضا من حديث عمران بن حصين وأخرجه أيضا بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث أنس لكن عنده من يهودية أصبهان قال أبو نعيم وانما سميت يهودية اصبهان لأنها كانت تختص بسكني اليهود قال الحافظ في الفتح وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال ان الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقا وان ابن صياد هو سلطان تبدي في صورة الدجال في تلك المدة الى أن توجه الى أصبهان فاستتر مع قرينه الي أن تجيء المدة التي قدر الله تعالي خروجه فيها . وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم إخراج البخارى لها أنها غريبة وهو وهم فاسد وهي ثابتة عند أبي داود من حديث أبي هريرة وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس . واخرجها أبو يعلى عن أبي هريرة من وجه آخر . وأخرجها أبو داود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك وفي هذا المقدار كفاية وانما تكلمنا علي قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها

من المشكلات المعضلات التي لا يزال أهل العلم يسألون عنها فاردنا أن نذكر ههنا مافيه تحليل ذلك الاشكال وحسم مادة ذلك الاعضال . قوله « عند أطم » بضم الهمزة والطاء المهملة وهو البنـاء المرتفع .قوله «أتشهد اني رسول الله» استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة اسلام المميز كما ذكر ذلك فى ترجمة الباب وكذلك يدل على ذلك بقية الأحاديث المذكورة فى الباب في اسلام أمير المؤمنين على ابن أبي طالب وقد اختلف في مقدار سنه عند الموت علي أقوال مذكورة في كتب التاريخ ☼

باب حكم اموال المرتدين وجناياتهم

١ ـ عن طارق بن شهاب قال «جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان الي أبى بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ماأصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون أقواما يتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفـة رسوله والمهاجرين والانصار أمرا يعذرونكم به فعرض أبو بكر ماقال على القوم فقـام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ماذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ماذكرت وأما ما ذكرت ان نغنم ماأصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ماذكرت وأماما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم علي ماقال عمر » رواه البرقاني على شرط البخاري ※

هذا الاثر أخرج بعضه البخاري في صحيحه وأخرج بقيته البرقاني في مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف وأخرجه أيضا البيهقي من حديث ابن اسحق عن عاصم بن حمزة .قوله « بزاخة » بضم الباء الموحدة ثم زاى و بعد الالف خاء معجمة هو موضع قيل بالبحرين وقيل ماء لبني اسد كذا فى التلخيص .وفي القاموس و بزاخة بالضم موضع به وقعة أبي بكر رضي الله عنه انتهى . قوله « المجلية » يحتمل أن يكون

بالخاء المعجمة أي المهلكة قال في القاموس خلا مكانه مات وقال أيضا خلا المكان خلوا وخلاء وأخلى واستخلى فرغ ومكان خلاء مافيه أحد واخلاه جعله أووجده خاليا وخلا وقع في موضع خال لاتزاحم فيه انتهى . ويحتمل أن يكون بالجيم قال في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء واجلوا تفرقوا اوجلا من الخوف واجلى من الجدب انتهى. والمراد الحرب المفرقة لاهلها لشدة وقعها وتأثيرها. وقال في الفتح المجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناه الخروج عن جميع المال. قوله « والسلم المخزية » بالخاء المعجمة والزاي أي المذلة قال في القاموس خزي كرضي خزيا بالكسر وخزى وقع في شهرة فذل بذلك كاخزوزي واخزاه الله فضحه ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن ماله أخزاه الله . قال وخزى بالكسر خزى، وخزاية بالقصر استحيا انتهى :قوله «الحلقة » بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف قال في القاموس الحلقة الدرع والخيل انتهى وقال في النهاية والحلقة بسكون اللام السلاح عاما وقيل الدروع خاصة والمراد بالكراع الخيل . قال في القاموس هو اسم لجميع الخيل فعلى هذا يكون المراد بالحلقة الدروع أو هي وسائر السلاح الذي يحارب به .قوله « يتبعون أذناب الابل » أي يمتهنون بخدمة الابل ورعيها والعمل بها لما في ذلك من الذلة والصغار .وقد استدل بالأثر المذكور على انه يجوز مصالحة الكفار المرتدين على أخذ اسلحتهم وخيلهم ورد ما أصابوه من المسلمين وقد اختلف هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين فذهب الهادى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهرا واذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه مالم يقسم فان قسم لم يستحقه الا بدفع القيمة لمن صار في يده وذهب أبو بكر الصديق وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعى والمؤيد بالله الي أنهم لا يملكون علينا ولو أدخلوه قهرا فصاحبه أحق به قبل القسمة وبعدها بلا شيء وأما ما أخذوه من أموال أهل الاسلام في دارهم قهرا كالعبد الآبق فذهب الهادى والنفس الزكية وأبو حنيفة الي أنهم لا يملكونه علينا اذ دار الحرب دار اباحة فالملك فيها غير حقيقى وذهب مالك والاوزاعي والزهرى وعمرو بن دينار وأبو يوسف ومحمد الي أنهم يملكونه علينا وهو مروى عن أبي طالب ولعله يأتى تحقيق هذا البحث إن شاء الله تعالى *

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس.

١ عن أنس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها »متفق عليه * ٢ وعن أبي عبس الحارثى قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار » رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى *٣وعن أبى أيوب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت »رواه أحمد ومسلم والنسائي. وللبخارى من حديث أبى هريرة مثله * ٤ وعن أبي هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»رواه أحمد والترمذي*٥وعن أبي موسى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » رواه أحمد ومسلم والترمذى *٦ وعن ابن أبى أوفى«ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال ان الجنة تحت ظلال السيوف » رواه أحمد والبخارى *٧وعن سهل بن سعد قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها » متفق عليه *

حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذى هو حديث حسن ولفظه عن أبي هريرة قال « مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فقال لاتفعل فان مقام احدكم في سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » : قوله « كتاب الجهاد » قال فى الفتح الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة يقال جاهدت جهادا أي بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلي تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلي دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات . وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ثم قال واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية ثم قال فى باب وجوب النفير فيه قولان مشهوران للعلماء وهما فى مذهب الشافعي. وقال الماوردي كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الأنصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة علي أن يؤوا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم بل فى حق الأنصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتال أحد من الكفار ابتداء . وقيل كان عينا في الغزوة التى يخرج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقه وان لم يخرج وأما بعده صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا أن تدعو الحاجة كأن يدهم العدو ويتعين علي من عينه الامام ويتأدي فرض الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور ومن حججهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب فى السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما أمر وهو قوي قال والتحقيق ان جنس جهاد الكفار متعين علي كل مسلم إما بيده وإما بلسانه واما بماله وإما بقلبه انتهى . وأول ماشرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا . قوله « لغدوة أوروحة » الغدوة بالفتح واللام للابتداء وهى المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول

النهار الى انتصافه. والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها. قوله «في سبيل الله» أي الجهاد. قوله «خير من الدنيا وما فيها» قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ولذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لايساوي ذرة مما في الجنة والثاني ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فيهم عبدالله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الارض ماأدركت فضل غدوتهم» ﴿ والحاصل ﴾ ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف لمن حصل منها أعلى الدرجات. والنكتة في ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من أسباب الدنيا. قوله « من اغبرت قدماه » زاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من نهار وفيه دليل على عظم قدر الجهاد في سبيل الله فان مجرد مس الغبار للقدم اذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه. قوله «خير مما طلعت عليه الشمس وغربت» هذا هو المراد بقوله في الحديث الأول «خير من الدنيا وما فيها». قوله «فواق ناقة» هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة. قوله «تحت ظلال السيوف» الظلال جمع ظل واذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال قال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه أفاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين. وقال ابن الجوزي المراد أن الجنة تحصل بالجهاد. قوله «وموضع سوط أحدكم» في رواية البخاري وقاب قوس أحدكم أي قدره *

٨ ﴿ وعن معاذ بن جبل «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه * ٩ وعن عثمان بن عفان قال «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» رواه أحمد والترمذي والنسائي. ولابن ماجه معناه * ١٠ وعن سلمان الفارسي قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان» رواه أحمد ومسلم والنسائي * ١١ وعن عثمان بن عفان «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلها وصيام نهارها» رواه أحمد * ١٢ وعن ابن عباس «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * ١٣ وعن أبي أيوب قال «انما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأظهر الاسلام قلنا هل نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الي التهلكة فالالقاء بأيدينا إلى التهلكة ان نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد» رواه أبو داود * ١٤ وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ﴾ *

حديث معاذ أخرجه أيضاً ابن ماجه واسناد الترمذي وابن ماجه صحيح وأما اسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو متكلم فيه ولفظه عند أبي داود «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فان له أجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهداء» وذكر المصنف

رحمه الله ان الترمذى صحح حديث معاذ المذكور ولم نجد ذلك فى جامعه وانما صحح حديث أبي هريرة بمعناه ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذى لحديث معاذ جماعة منهم المنذرى في مختصر السنن والحافظ فى الفتح وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم. وحديث عثمان قال الترمذى بعد اخراجه انه حديث حسن صحيح غريب. وحديث سلمان الفارسي أخرجه أيضا الترمذى. وحديث عثمان الثاني أشار اليه الترمذى، وحديث ابن عباس قال الترمذي بعد اخراجه حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث شعيب بن رزيق. وحديث أبي أيوب أخرجه أيضا النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ولفظ الحديث عند أبي داود عن أسلم بن عمران قال «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لااله الا الله يلقي بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب انما أنزلت هذه الآية نذكره. وفي الترمذى فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح وصححه النسائي «والأحاديث» فى فضل الجهاد كثيرة جدا لايتسع لبسطها الا مؤلف مستقل. قوله «من جرح جرحا» ظاهر هذا انه لايختص بالشهيد الذي يموت من تلك الجراحة بل هو حاصل لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو مايموت صاحبه بسببه قبل اندماله لاما يندمل فى الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك كونه له فضل فى الجملة قال فى الفتح قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه في طاعة الله. قوله «أونكب نكبة» بضم النون من نكب وكسر الكاف قال في القاموس نكب عنه كنصروفرح نكبا ونكبا ونكوبا عدل كنكب وتنكب ونكبه تنكيبا نحاه لازم متعد وطريق منكوب على غير قصد ونكبه الطريق ونكب به عنه عدل والنكب الطرح انتهي. وقال في الفتح النكبة ان يصيب العضو شيء فيدميه انتهى قوله «لونها الزعفران» فى حديث أبي هريرة عند الترمذى وغيره اللون لون الدم والريح ريح المسك: قوله «رباط يوم فى سبيل الله» بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة قال فى القاموس المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغرة وكل معد لصاحبه

فسمي المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى (وصابروا ورابطوا) انتهى. قوله «أمن الفتان» بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الالف نون قال في القاموس الفتان اللص والشيطان كالفاتن والصائغ والفتانان الدرهم والدينار ومنكر ونكير. قال في النهاية وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين انتهى. والمراد هنا الشيطان أو منكر ونكير: قوله «حرس» هو مصدر حرس والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الاجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين ولذلك قال في الحديث الآخر «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» قوله «فالالقاء بأيدينا الى التهلكة ان نقيم في أموالنا» الخ هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهي لكل أحد عن كل مايصدق عليه انه من باب الالقاء بالنفس الى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا كانت تلك الصورة التي قال الناس انها من باب الالقاء لما رأوا الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الالقاء لغة أوشرعا فلا شك انها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص وقد تقرر في الاصول رجحان قول من قال ان الاعتبار بعموم اللفظ ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الاقوال الستة المعروفة في الاصول في استعمال المشترك. وفي البخاري في التفسير ان التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالا أخر فليراجع. وقد أخرج الحاكم من حديث أنس «ان رجلا قال يارسول الله أرأيت ان انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة قال نعم فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل» وفي الصحيحين عن جابر قال «قال رجل أين أنا يارسول الله ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن بيده ثم قاتل حتى قتل» وروى ابن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما «التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث يا رسول الله مايضحك الرب من عبده قال ان يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل» قوله «جاهدوا المشركين» الخ فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والايدي

والالسن .وقد ثبت الامر القرآني بالجهاد بالانفس والاموال في مواضع. وظاهر الامر الوجوب وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي أيضا*

باب ان الجهاد فرض كفاية وانه شرع مع كل برو فاجر

١ عن عكرمة عن ابن عباس «قال الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لاهل المدينة الي قوله يعملون نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون» رواه أبوداود *٢ وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم الي يوم القيامة» متفق عليه. ولاحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله وفيه مستدل بعمومه على الاسهام لجميع أنواع الخيل وبمفهومه على عدم الاسهام لبقية الدواب * وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من أصل الايمان الكف عمن قال لااله الا الله لانكفره بذنب ولانخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الي أن يقاتل آخر أمتي الدجال لايبطله جور جائر ولاعدل عادل والايمان بالاقدار» رواه أبوداود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله *

حديث ابن عباس سكت عنه أبوداود والمنذري واسناده ثقات الاعلى بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق وبوب عليه أبو داود باب في نسخ نفير العامة بالخاصة وحسنه الحافظ في الفتح . وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه سأله نجدة بن نفيع عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم .ونجدة بن نفيع الحنفي مجهول كما قاله صاحب الخلاصة .وحديث أنس سكت عنه أبوداود والمنذري وفي اسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول.وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف وله شواهد. قوله «نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة» قال الطبري يجوز أن يكون الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما خاصا والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع .قال الحافظ والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة وقد وافق ابن عباس على دعوي النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما وزعم بعضهم ان قوله تعالي (انفروا

ثبات) ناسخة لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ويؤيده قوله تعالى بعده أو انفروا جميعا. قال الحافظ والتحقيق انه لا نسخ بل المرجع في الآيتين يعني هذه وقوله تعالى (الا تنفروا) مع قوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الى تعيين الامام والى الحاجة قوله «الخيل معقود» الخ المراد بها المتخذة للغزو بان يقاتل عليها أو ترتبط لاجل ذلك وقد روي أحمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا «الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة» قوله «الاجر والمغنم» بدل من قوله الخير أو هو خبر مبتدا محذوف أي هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير «فقالوا لم ذاك يارسول الله قال الاجر والمغنم». قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذى فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على ما كان مرتفعا فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد الاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ويبعده مارواه مسلم من حديث جرير قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول» فذكر الحديث فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة الي أن الفضل في الاقدام بها علي العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الي الادبار. قوله «والجهاد ماض» الخ فيه دليل علي إن الجهاد لا يزال مادام الاسلام والمسلمون الي ظهور الدجال وأخرج أبوداود وأبو يعلي مرفوعا وموقوفا من حديث أبي هريرة «الجهاد ماض مع البر والفاجر» ولا بأس باسناده الا انه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وأخرج أبوداود من حديث عمران بن حصين قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال» قوله «لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» فيه دليل على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر. وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على أن الجهاد فرض كفاية وقد تقدم الكلام على ذلك في

أول الكتاب * وقد حكي فى البحر عن العترة والشافعيـة والحنفيـة انه فرض كفاية وعن ابن المسيب انه فرض عـين وعن قوم فرض عين فى زمن الصحابة *

باب ماجاء في اخلاص النية في الجهاد وأخذ الاجرة عليه والاعانة

١ ـ عن أبى موسى قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجـل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله» رواه الجماعة * ٢ وعن عبدالله بن عمرو قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم يقول مامن غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثى أجرهم فى الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» رواه الجماعة الا البخارى والترمذي * ٣ وعن أبى امامة قال « جاء رجل الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال له أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاشيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاشيء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه» رواه أحمد والنسائي *

حديث أبي امامة جود الحافظ اسناده فى فتح البارى وقد أخرج أبو موسي المديني في الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلى قال وفدت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لاشيء له وفي اسناده ضعف . وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة «أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا أجر له فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا أجر له» . قوله «يقاتل شجاعة» فى رواية للبخاري فى الجهاد والرجل يقاتل للذكر أى ليذكر بين النـاس ويشتهر بالشجاعة . قوله «ويقاتل رياء» فى رواية للبخارى والرجل يقاتل ليري مكانه

ومرجعه الى الرياء والمراد بالمقاتلة لأجل الحمية أن يقاتل لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرة والقتال غضبا لجلب المنفعة. وفى رواية للبخاري والرجل يقاتل المغنم وفي أخري له والرجل يقاتل غضبا والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم ولهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي. قوله «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» المراد بكلمة الله دعوة الله الي الاسلام ويحتمل أن يكون المراد به انه لا يكون فى سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط. بمعنى انه لو أضاف الى ذلك شيئا من الاسباب المذكورة أخل به. وصرح الطبري بأنه لا يخل اذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ولكنه يعكر على هذا ما في حديث أبى امامة المذكور من أن الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا ويمكن أن يحمل على قصد الامرين معا علي حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور (فالحاصل) انه اما أن يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما فقط أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا والمحذوران يقصد غير الاعلاء سواء حصل الاعلاء ضمنا أو لم يحصل ودونه أن يقصدهما معا فانه محذور على ما دل عليه حديث أبي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء فقط سواء حصل غير الاعلاء ضمنا أو لم يحصل. قال ابن أبى جمرة ذهب المحققون الى أنه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف اليه وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذى ذكرناه وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو فى سبيل الله لان الغنيمة انما حصلت بعد أن كان الغزو فى سبيل الله ولم يكن مقصوده فى الابتداء ولهذا قال فى أول الحديث ما من غازية تغزو في سبيل الله الخ. قال فى الفتح والحاصل مما ذكر ان القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون فى سبيل الله الا الاول. وقال ابن بطال انما عدل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فأفاد رفع الالتباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذى ورد فى المجاهدين يختص بمن ذكر *

٤ ﴿وعن أبي هريرة «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكن قاتلت ان يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب علي وجهه حتى يلقي فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ماعملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار» رواه أحمد ومسلم * ٥ وعن أبي أيوب «أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستفتح عليكم الأمصار وستكونون جنودا مجندة يقطع عليكم بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفيه بعث كذا من أكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الي آخر قطرة من دمه» رواه أحمد وأبو داود * ٦ وعن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي» رواه أبو داود * ٧ وعن زيد بن خالد قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا» متفق عليه﴾ *

حديث أبى أيوب سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وفيه ضعف وكذلك حديث عبد الله بن عمرو سكتا عنه ورجال اسناده ثقات: قوله «ان أول الناس» الخ لفظ الترمذى أول مايدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل فى سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله تعالي للقارىء ألم أعلمك ماأنزلت علي رسولى فيقول بلي يارب قال فما عملت فيما علمت فيقول كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت انما أردت أن يقال فلان قارىء وقد قيل ذلك. وذكر نحو ذلك في الذي قتل في سبيل الله والذي له مال كثير. قوله « نعمه » بكسر النون وفتح العين المهملة

جمع نعمة بسكون العين وهذا الحديث فيه دليل على ان فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال علي فاعله فان الذى أوجب سحبه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة وكفى بهذا رادعا لمن كان له قلب أو ألقي السمع وهو شهيد اللهم انا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالي أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه» وأخرج الترمذى عن كعب بن مالك قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طلب العلم ليجاري به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار» وأخرج الترمذى أيضا عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وماجب الحزن قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قيل يارسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن بأعمالهم» وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة وابن عمر «قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون فى آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى أبي تغترون أم علي تجترؤن فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران» وأخرج الشيخان عن أبي وائل قال «سمعت أسامة يقول قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كا يدور الحمار بالرحى فتجتمع اليه أهل النار فيقولون يافلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلي كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه» وأخرج الحاكم من حديث معاذ يرفعه قال «ان يسير الرياء شرك» قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولا يحفظ له علة. وأخرج ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا «الشرك في هذه الامة أخفي من دبيب النمل» وفى الباب عن أبى سعيد رواه أحمد. وعن أبى موسى وأبى بكر وحذيفة ومعقل بن يسار رواها الهيثمى. وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «من سمع بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره» قوله «بعوث» جمع بعث وهو طائفة من الجيش يبعثون فى الغزو كالسرية

وفيه دليل على انه يحرم على الرجل ان يمتنع من الخروج الى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا الى الغزو ليكون عوضا عن أحدهم بالأجرة فان من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فهو الأجير الي آخر قطرة من دمه أي لا يكون في سبيل الله من دمه شيء بل في سبيل ما أخذه من الاجرة. قوله «وللجاعل أجره وأجر الغازى» فيه دليل على انه لا يستحق أجر الغزو من خرج بالاجرة بل يكون أجره للمستأجر وهو الذى أعطاه الجعالة أي ماجعله له من الاجرة ويكون ذلك أي أجر المجعول له منضما الى اجر الجاعل اذا كان غازيا وان لم يكن غازيا فله أجر الذى دفعه من الاجرة وأجر المجعول له. قوله «من جهز غازيا» أى هيأ له أسباب سفره ومايحتاج اليه مما لا بد منه. قوله «فقد غزا» قال ابن حبان معناه أنه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ «كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء» وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضا من حديث ابن عمر بلفظ «من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع» وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما» وفي رواية له ثم قال للقاعد «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج» ففيه اشارة الى أن الغازى اذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين. وقال القرطبي لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى أن المراد بالأحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين. أحدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف والحديث المذكور انما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا. ثانيهما ماتقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة: قال الحافظ لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة الي مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ماللآخر

فلا تعارض بين الحديثين وأما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على اطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكأن مستند القائل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا فان الغازي لا يتأتي منه الغزو الا بعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا انتهي . قوله «ومن خلفه في أهله بخير» بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة أى قام بحال من يتركه *

باب استئذان الابوين في الجهاد

١ عن ابن مسعود قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله حدثني بهن ولو استزدته لزادني» متفق عليه * ٢ وعن عبد الله بن عمرو قال «جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد» رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه * ٣ وفى رواية «أتي رجل فقال يارسول الله انى جئت اريد الجهاد معك ولقد أتيت وأن والدى يبكيان قال فارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٤ وعن أبي سعيد «ان رجلا هاجر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبواى فقال أذنا لك فقال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما» رواه أبو داود * ٥ وعن معاوية بن جاهمة السلمى «ان جاهمة أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجليها» رواه أحمد والنسائي * وهذا كله ان لم يتعين عليه الجهاد فاذا تعين فتركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل *

الرواية الثانية من حديث عبدالله بن عمرو أخرجها أيضا النسائي وابن حبان وأخرجها أيضا مسلم وسعيد بن منصور من وجه آخر في نحو هذه القصة قال ارجع الى والديك فأحسن صحبتهما. وحديث أبى سعيد صححه ابن حبان. وحديث معاوية بن جاهمة أخرجه أيضا البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة ابن ركانة عن معاوية وقد اختلف فى اسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا ورجال اسناد النسائي ثقات الا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطىء . قوله « أيّ العمل أحب الى الله » فى رواية للبخارى وغيره أى العمل أفضل وظاهره ان الصلاة أحب الاعمال وأفضلها. قال فى الفتح وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الاجوبة بانه أفضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في أول الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الي القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص علي ان الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل او ان افضل ليست علي بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة. وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأريد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض بينه و بين حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث :وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف علي اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله «الصلاة علي وقتها» قال ابن بطال فيه أن البدار الى الصلاة فى أول الوقت أفضل من التراخى فيها لانه انما شرط فيها أن تكون أحب الاعمال اذا أقيمت لوقتها المستحب .قال الحافظ وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر. قال ابن دقيق العيد ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى أولا ولا آخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بأن اخراجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضى المشاركة فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت وأجيب أن المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصـ

في وقتها كانت أحب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالنائم والناسى فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت أحب. وقد روى الحديث الدار قطني والحاكم والبيهقي بلفظ الصلاة فى أول وقتها وهذا اللفظ مما تفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم. قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه. قال الحافظ ورواه الحسين المعمرى فى اليوم والليلة عن أبي موسي محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ «علي وقتها» ثم أخرجه الدار قطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر أن المعمرى وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووى فى شرح المهذب أن رواية في أول وقتها ضعيفة وتعقبه الحافظ بأن لها طريقا أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها تقتضي الاستعلاء علي جميع الوقت فتعين أوله والظاهر أن على بمعنى اللام أى لوقتها. قال القرطبي وغيره أن اللام فى لوقتها للاستقبال مثل (فطلقوهن لعدتهن) أى مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقيل بمعنى فى أى فى وقتها وقيل أنها لارادة الاستعلاء علي الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه قوله «ثم أى» قيل الصواب أنه غير منون لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يؤتى بما بعده. قال الفاكهاني وحكى ابن الجوزي وابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم أى العمل أحب فوقف عليه بلا تنوين. قوله «بر الوالدين» كذا للاكثر وللمستملى ثم بر الوالدين بزيادة ثم. وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين وان أعمال البدن يفضل بعضها على بعض وفيه فوائد غير ذلك. قوله «ففيهما فجاهد»

أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما. قال في الفتح ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما بهما وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا أه ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك الصيغة ايصال الضرر بالابوين انما يصح قبل دخول لفظ في عليها وأما بعد دخولها كما هو الواقع في الحديث فليس ذلك المعني هو المفهوم منها فانه لا يقال جاهد في الكفار بمعنى جاهدهم كما يقال جاهد في الله فالجهاد الذي يراد منه ايصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له هو جاهده لا جاهد فيه وله. وفي الحديث دليل على أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد: قوله «فان أذناك فجاهد» فيه دليل على أنه يجب استئذان الابوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد اذا منع منه الابوان أو أحدهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال «جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت أعلم» وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وهذا بشرط أن يكون الابوان مسلمين وهل يلحق بهما الجد والجدة الاصح عند الشافعية ذلك وظاهره عدم الفرق بين الاحرار والعبيد. قال في الفتح واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير اذنهما لان الجهاد اذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولي نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف *

باب لا يجاهد من عليه دين الا برضا غريمه

١ — عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه قام

فيهم فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت فى سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذى وصححه * ولاحمد والنسائى من حديث أبي هريرة مثله ☆ ٢ وعن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك » رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا الدين » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ☆

حديث أبي هريرة رجال اسناده فى سنن النسائى ثقات وقد أشار اليه الترمذي فقال بعد اخراجه لحديث أبى قتادة وفى الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة اهـ . قوله « أفضل الاعمال » فيه دليل على أن الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله أفضل من غيرهما من أعمال الخير وهو يعارض فى الظاهر ما تقدم في الباب الاول ويتوجه الجمع بما سلف : قوله « نعم » فيه دليل على أن الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم الانهزام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا فيكون الشهيد بالشهادة مستحقا للمغفرة العامة الا ما كان من الديون اللازمة للآدميين فانها لا تغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حق الآدمي وسقوطه انما يكون برضاه واختياره ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضمانة ويلحق بالدين ما كان حقا لآدمي من دم أو عرض بجامع أن كل واحد حق لآدمي يتوقف سقوطه على اسقاطه . قوله « فان جبريل قال لى ذلك » لعل الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي صلي الله عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ثم أخبره بأن استثناه

الدين ليس هو من جهته وانما هو بأمر الله له بذلك. وقد استدل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج الي الجهاد الا باذن من له الدين لانه حق لآدمي والجهاد حق لله تعالى وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كما تقدم لعدم الفرق بين حق وحق . ووجه الاستدلال باحاديث الباب علي عدم جواز خروج المديون الى الجهاد بغير اذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد وقد أشار صاحب البحر الي مثل ذلك فقال ومن عليه دين حال لم يخرج الا باذن الغريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم الا الدين » الخبر فاذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد اه ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة بل هو شهيد مغفور له كل ذنب الا الدين وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب الا واحدا منها فالقول بان ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع كما أن القول بان عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه الا ذنب الدين وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج الى الجهاد الا باذن من له الدين بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين فى الخروج وان رضي بان يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا اذا كان الدين حالا وأما اذا كان مؤجلا ففي ذلك وجهان. قال الامام يحيى أصحهما يعتبر الاذن أيضا اذ الدين مانع للشهادة وقيل لا كالخروج للتجارة قال في البحر ويصح الرجوع عن الاذن قبل التحام القتال اذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن *

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين

١ — عن عائشة قالت «خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت

لا تبعك فأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال أول مرة فقال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قال فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق » رواه أحمد ومسلم ☆

٢ وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال « أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومى ولم نسلم فقلنا انا نستحى ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال أسلمتما فقلنا لا فقال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين فاسلمنا وشهدنا معه » رواه أحمد ☆ ٣ وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا » رواه أحمد والنسائى ☆ ٤ وعن ذى مخبر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم » رواه أحمد وأبو داود ☆ ٥ وعن الزهرى « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر فى حربه فأسهم لهم » رواه أبو داود في مراسيله ☆

حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعى والبيهقى وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وقال فى مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبرانى ورجالهما ثقات . وحديث أنس في إسناده عند النسائى أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات. وحديث ذي مخبر أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناد أبي داود رجال الصحيح. وحديث الزهرى أخرجه أيضا الترمذى مرسلا والزهرى مراسيله ضعيفة. ورواه الشافعي فقال أخبرنا يوسف حدثنا حسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله وقال ولم يسهم لهم. قال البيهقى لم أجده الا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده الى أبي حميد الساعدى قال « خرج رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال أو تسلموا قالوا لا فأمرهم ان يرجعوا وقال انا لا نستعين

بالمشركين فاسلموا. وحديث عائشة فيه دليل على انها لا تجوز الاستعانة بالكافر وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن ويعارضهما في الظاهر حديث ذى مخبر وحديث الزهرى المذكور ان وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم فردهم رجاء ان يسلموا فصدق الله ظنه. وفيه نظر لان قوله لا أستعين بمشرك نكرة في سياق النفي تفيد العموم . ومنها ان الامر في ذلك الى رأي الامام وفيه النظر المذكور بعينه . ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها قال الحافظ في التلخيص وهذا أقربها وعليه نص الشافعي والى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعي وحكي في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه انها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم وباستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن امية يوم حنين وباخباره صلى الله عليه وآله وسلم بانها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين . قال في البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق اجماعا لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي واصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار اجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي عليه السلام بالاشعث انتهى .وقد روى عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار علي المسلمين لان في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم وقد قال تعالي (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) واجيب بأن السبيل هو اليد وهي للامام الذى استعان بالكافر وشرط بعض اهل العلم ومنهم الهادوية انها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق الا حيث مع الامام جماعة من المسلمين يستقل بهم في امضاء الاحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن ابي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك ومما يدل علي جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم أن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر كما ثبت ذلك عند أهل السير

وخرجت خزاعة مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح ﴿والحاصل﴾ أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا نستعين بالمشركين من العموم. وكذلك قوله أنا لا أستعين بمشرك ولا يصلح مرسل الزهرى لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهرى ضعيفة والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويؤيد هذا قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وقد أخرج الشيخان عن البراء قال «جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا» وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبى فليس ذلك الا لاظهاره الاسلام وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك فى ابتداء الامر وغاية ما فيه أنه يجوز للامام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين: قوله «بحرة الوبرة» الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا موضع على أربعة أميال من المدينة: قوله «بالشجرة» اسم موضع وكذلك البيداء: قوله «ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا» بفتح العين المهملة والراء وبعدها موحدة. قال في القاموس فى مادة عرب ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا أى لا تنقشوا محمد رسول الله كأنه قال نبيا عربيا يعنى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى نهي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو محمد رسول الله لأنه كان علامة له فى ذلك الوقت يختم به كتبه*

باب ماجاء في مشاورة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم واخذهم بما عليهم

١ — عن أنس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم أبو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يارسول الله والذي نفسى بيده لو أمرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها

ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فانطلقوا» رواه احمد ومسلم* ٢ وعن ابي هريرة «قال مارأيت أحدا قط كان اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه احمد والشافعي *

قوله «حين بلغه اقبال ابي سفيان» هذا الامر كان فى غزوة بدر وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث لكونه محل الحاجة وتمامه فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول لهم مالى علم بابى سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فى الناس فاذا قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف فقال والذى نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم ثم قال هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فوالله ماماط احد منهم عن موضعه. قوله «أن نخيضها» أى الخيل وهو بالخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة قال في القاموس خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا دخله كخوضه واختاضه وبالفرس أورده كاخاضه انتهى. قوله «برك» بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء. والغماد بغين معجمة مثلثة كما فى القاموس وهو موضع فى ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال وهو البندر القديم. وحكى صاحب القاموس عن ابن عليم في الباهر انه أقصى معمور الأرض. قوله «ما رأيت أحدا قط» الخ فيه دليل على انه يشرع للامام أن يستكثر من استشارة اصحابه الموثوق بهم دينا وعقلا وقد ذهبت الهادوية الى وجوب استشارة الامام لأهل الفضل واستدلوا بظاهر قوله تعالى (وشاورهم فى الأمر) وقيل ان الأمر فى الآية للندب ايناسا لهم وتطييبا لخواطرهم وأجيب بان ذلك نوع من التعظيم وهو واجب. والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم انها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الامة أو الأئمة وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول *

٣ وعن معقل بن يسار قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله

عليه الجنة » متفق عليه * وفى لفظ « ما من امير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة » رواه مسلم * ٤ وعن عائشة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشفق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به » رواه أحمد ومسلم * ٥ وعن جابر قال « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو لهم » رواه ابو دواد * ٦ وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال « غزونا مع النبى صلي الله عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا فنادي من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له » رواه أحمد وابو داود *

حديث جابر سكت عنه ابو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا الحسن بن شوكر وقد قيل ان البخارى روى له كما ذكره صاحب التقريب وحديث سهل ابن معاذ فى اسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال قد تقدم وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذري: قوله « الا حرم الله عليه الجنة » فى رواية البخارى لم يجد رائحة الجنة زاد الطبرانى وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما وأصل هذا الحديث ان عبيد الله بن زياد لما أفرط فى سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضا مرضه الذى مات فيه فأتى عبيد الله يعوده فقال له معقل أني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره. وفى مسلم انه لما حدثه بذلك قال ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم قال لم أكن لأحدثك قبل ذلك والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء ووقع فى رواية الاسماعيلى من الوجه الذي اخرجه مسلم لولا انى ميت ما حدثتك فكأنه كان يخشي بطشه فلما نزل به الموت اراد أن يكف بعض شره عن المسلمين واخرج الطبرانى فى الكبير عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزنى فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما اراك تصنع فقال له وما انت وذاك قال ثم خرج إلى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندى علم فأحببت ان لاأموت حتى اقول به على رؤس الناس ثم قام فمالبث ان مرض مرضه الذى توفى فيه فأتاه عبيد الله بن

زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب فيحتمل ان تكون القصة وقعت للصحابيين قوله «مامن امير» في رواية للبخارى مامن وال يلى رعية من المسلمين . قوله «ثم لايجتهد» فى رواية أبي المليح ثم لايجد له بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل . قوله «يلى» قال ابن التين يلى جاء على غير القياس لان ماضيه ولي بالكسر فمستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث قال ابن بطال هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة ومعني حرم الله عليه الجنة أي أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لابدّ له من نصحه. قال الحافظ وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود والكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر انتهي . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النصح من الكافر لاحكم له لعدم كونه مثابا عليه والاولى فى الجواب أن يقال ان الواقع في الحديث نكرة في سياق النفى وهي تعم الكافر والمسلم فلا يقبل التخصيص الا بدليل وقال بعضهم يحمل على المستحل قال الحافظ والأولى أنه محمول على غير المستحل وانما اريد به الزجر والتغليظ قال وقد وقع فى رواية لمسلم بلفظ «لم يدخل معهم الجنة» وهو يؤيد أن المراد انه لايدخل الجنة فى وقت دون وقت انتهي. ويجاب بان الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل ورواية مسلم لاتدل على أن عدم الدخول في بعض الأوقات لان النفى فيها مطلق وغاية مافيه انه غير مؤكد كما فى النفي بلن. قال الطيبي ان قوله وهو غاش قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى انما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لاليغشهم حتى يموت على ذلك فمن قلب القضية استحق أن يعاقب قوله « فيزجى الضعيف» بضم التحتية وسكون الزاى بعدها جيم قال في القاموس زجاه ساقه ودفعه كزجاه وازجاه . قوله « ويردف » قال في القاموس الردف بالكسر الراكب خلف الراكب انتهي والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يردف خلفه من ليس له راحلة اذا كان يضعف عن المشي وهذا من حسن خلقه الذى وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال (انك لعلى خلق عظيم بالمؤمنين رؤف

رحيم .قوله «فلا جهاد له» فيه أنه لايجوز لاحد تضييق الطريق التى يمر بها الناس ونفي جهاد من فعل ذلك علي طريق المبالغة في الزجر والتنفير وكذلك لايجوز تضييق المنازل التى ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الاضرار بهم *

(باب لزوم طاعة الجيش لاميرهم مالم يأمر بمعصية)

١ – عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال «الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصي الامام وأفسد فى الارض فانه لن يرجع بالكفاف» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ٢ * وعن أبي هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصانى» متفق عليه *٣ وعن ابن عباس «في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم) قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فى سرية» رواه أحمد والنسائى *٤ وعن على رضي الله عنه قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه فى شيء فقال اجمعوا لى حطبا فجمعوا ثم قال اوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتي سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لودخلوها لم يخرجوا منها أبدا وقال لاطاعة فى معصية الله انما الطاعة في المعروف » متفق عليه *

حديث معاذ فى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال قال في التقريب صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد صرح بالتحديث فى سند هذا الحديث عن بحير

وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود وقال المنذرى فى مختصر السنن وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي : قوله «وانفق الكريمة» هى الفرس التى يغزى عليها قال فى القاموس والكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين أو معناه بين فرسين يغزو عليهما أو بعيرين يستقى عليهما اه ويحتمل أن يكون المراد انفاق الخصلة الكريمة عند المنفق المحبوبة اليه من غير تعيين . قوله « وياسر الشريك » أى ساعده وعامله باليسر ولم يعاسره : قوله «ونبهه» بفتح النون وسكون الموحدة أى انتباهه فى سبيل الله: قوله « لن يرجع بالكفاف» اي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الاثم لان الطاعات اذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصى والعاصى آثم : قوله «من أطاعنى فقد أطاع الله» الخ هذا الحديث فيه دليل علي أن طاعة من كان أميرا طاعة له صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة لله وعصيانه عصيان له وعصيانه عصيان لله وقد قدمنا من الادلة الدالة على وجوب طاعة الأئمة والامراء فى باب الصبر على جور الائمة من آخر كتاب الحدود مافيه كفاية فليرجع اليه . وقد نص القرآن علي ذلك فقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وهى نازلة فى طاعة الامراء كما فى رواية ابن عباس المذكورة في الباب . وقد قيل إن أولي الامر هم العلماء كما وقع فى الكشاف وغيره من كتب التفسير : قوله «رجلا من الانصار » روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد أن الرجل المذكور هو علقمة ابن مجزز وكذا ذكر ابن اسحق . وقيل انه عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة ويجمع بينهما بان كل واحد منهما كان أميرا على بعض من تلك السرية ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الذي أشرنا اليه ولفظه «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز علي بعث انا فيهم حتى اذا انتهينا الي رأس غزاتنا اذ كنا ببعض الطريق اذ بطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة» الحديث . وقد بوب البخارى على هذا الحديث فقال باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجي . قوله «أوقدوا نارا» الخ قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وانما أشار بذلك الى أن طاعة الامير واجبة ومن ترك الواجب دخل

النار فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكان قصده أنه لو رأي منهم الجد في ولوجها لمنعهم : قوله «لودخلوها لم يخرجوا منها » قال الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وهذا من المعاريض التى فيها مندوحة يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع ان من فعل ذلك خلد فى النار وليس ذلك مرادا وانما اريد به الزجر والتخويف وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات في كتاب المغازى .قوله «لاطاعة في معصية الله »أى لا تجب بل تحرم على من كان قادرا على الامتناع . وفى حديث معاذ عند أحمد لاطاعة لمن لم يطع الله . وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لاطاعة فى معصية الله وسنده قوى . وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني لاطاعة لمن عصي الله ولفظ البخاري فى حديث الباب «فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة» وهذا تقييد لما أطلق فى الاحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم والقاضية بالصبر على مايقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والمراد بقوله لاطاعة فى معصية الله نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية وقوله «انما الطاعة في المعروف» فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولي الامر وهو الامر المعروف لاما كان منكرا والمراد بالمعروف ما كان من الامور المعروفة فى الشرع لا المعروف في العقل أو العادة لان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الاصول *

باب الدعوة قبل القتال

١ — عن ابن عباس قال «ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما قط الا دعاهم » رواه أحمد *٢ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر أميرا على جيش أوسرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل

الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولاتغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولاتقتلوا وليداً واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الي ثلاث خصال أوخلال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الي التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذى يجرى علي المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا »رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه. وهو حجة في أن قبول الجزية لايختص بأهل الكتاب وأن ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل ☆

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبى نجيح عن أبيه عنه. قال فى مجمع الزوائد أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وظاهر قوله الادعاهم يخالف حديث نافع عن ابن عمر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون» قوله «أوسرية» هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود اليه وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة كذا قال ابراهيم الحربى. وسميت سرية لانها تسرى ليلا علي خفية .قوله «ولا تغلوا» بضم الغين أي لاتخونوا اذا غنمتم شيئا . قوله « ولا تغدروا » بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء. قوله «وليدا » هو الصبى .قوله « فادعهم » وقع فى نسخ مسلم ثم ادعهم. قال عياض الصواب اسقاط ثم وقد أسقطها أبو عبيد فى كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث. وقال المازرى ان ثم دخلت لاستفتاح

الكلام وفى هذا دليل على انه يشرع للامام اذا أرسل قومه الى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل المقاتلة وفي المسئلة ثلاثة مذاهب * الاول انه يجب تقديم الدعاء للكفار الى الاسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه وبه قال مالك والهادوية وغيرهم وظاهر الحديث معهم * والمذهب الثاني انه لايجب مطلقا وسيأتى فى هذا الباب دليل من قال به * المذهب الثالث انه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاحاديث وقد زعم الامام المهدى أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة وقد حكاها كذلك المازرى وأبو بكر بن العربى: قوله «ثم ادعهم الى التحول» فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم واسلامهم الى الهجرة الى ديار المسلمين لان الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم قوله «ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء» الخ ظاهر هذا انه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في الفيء والغنيمة اذا لم يجاهد وبه قال الشافعى وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة وقال ان للاعراب حقا فى الثاني دون الاول .وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية الى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما فى مصرف الآخر. وزعم أبو عبيد ان هذا الحكم منسوخ وأنما كان في اوائل الاسلام وأجيب بمنع دعوي النسخ. قوله «فسلهم الجزية» ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابى وغير الكتابى والي ذلك ذهب مالك والاوزاعى وجماعة من أهل العلم وخالفهم الشافعى فقال لا تقبل الجزية الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما واستدل بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) بعد ذكر أهل الكتاب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» وذهبت العترة وأبو حنيفة الى ان الجزية لا تقبل من العربى غير الكتابي وتقبل من الكتابى ومن العجمي ولعله يأتى لهذا البحث

مزيد بسط: قوله «ذمة الله» الذمة عقد الصلح والمهادنة وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش فيكون ذلك أشد لان نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وان كان نقض الكل محرما: قوله «ان تخفروا» بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته بمعنى أمنته وحميته: قوله «فلا تنزلهم على حكم الله» الخ هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذى قبله والوجه ما سلف ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا. وفيه دليل لمن قال إن الحق مع واحد وأن ليس كل مجتهد مصيبا والخلاف في المسئلة مشهور مبسوط في مواضعه والحق ان كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الاصابة . وقد قيل ان هذا الحديث لا ينهض للاستدلال به على ان ليس كل مجتهد مصيبا لان ذلك كان في زمن النبي والاحكام الشرعية اذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها ببعض فلا يؤمن ان ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس *

٣ — وعن فروة بن مسيك قال «قلت يارسول الله أقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام » رواه أحمد * ٤ وعن ابن عون قال « كتبت الي نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك فى أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش» متفق عليه . وهو دليل على استرقاق العرب * ٥ وعن سهل بن سعد انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر «فقال اين على فقيل انه يشتكى عينيه فامر فدعا له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم» متفق عليه * ٦ وعن البراء بن عازب قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رهطا من

الانصار الى أبى رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم» رواه أحمد والبخارى ﴿*﴾

حديث فروة اخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وقد أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه : قوله « على بنى المصطلق » بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وهو بطن شهير من خزاعة . والمصطلق أبوهم وهو المصطلق ابن سعد بن عمرو بن ربيعة ويقال المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة . قوله « وهم غارون » بغين معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافلون والمراد بذلك الاخذ على غرة أى غفلة . قوله «وسبى ذراريهم» فيه دليل على جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة كما سلف وسيأتى الكلام على ذلك فى باب جواز استرقاق العرب. قوله «فبصق فى عينيه فبرأ مكانه» فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه منقبة لعلى عليه سلام الله ورحمته وبركاته فان هذه الغزوة هى التى قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم «لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاول الناس لها فقال ادعوا لى عليا فأتى به أرمد فبصق فى عينيه ودفع اليه الراية ففتح الله عليه» هذا لفظ مسلم والترمذى . قوله «حتى يكونوا مثلنا» المراد من المثلية المذكورة ان يتصفوا بوصف الاسلام وذلك يكون فى تلك الحال بالتكلم بالشهادتين وليس المراد أنهم يكونون مثلهم فى القيام بأمور الاسلام كلها فان ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتلة . قوله «على رسلك» بكسر الراء وسكون السين أى امش اليهم على الرفق والتؤدة قال فى القاموس الرسل بالكسر الرفق والتؤدة : قوله « بساحتهم » قال فى القاموس الساحة الناحية وفضاء بين دور الحى الجمع ساح وسوح وساحات انتهى . قوله « فوالله لأن يهتدى بك رجل » الخ فيه الترغيب فى التسبب لهداية من كان على ضلالة وان ذلك خير للانسان من أجل النعم الواصلة اليه فى الدنيا . وفى حديث فروة وسهل بن سعد دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام على الاطلاق وقد تقدم الخلاف فى ذلك والصواب الجمع بين الاحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور فان فيه التصريح بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدم الدعوة لبنى المصطلق . قوله « الى أبى رافع » هو عبد الله بن أبى الحقيق وهذا طرف من الحديث

أورده المصنف ههنا لانه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لابي رافع قبل تقديم الدعوة اليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له الى الاسلام والقصة مشهورة ساقها البخارى بطولها فى المغازى من صحيحه. قوله «رهطا من الانصار» هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعند ابن اسحق ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الاسود. قوله «ابن عتيك» بفتح المهملة وكسر المثناة وهو ابن قيس بن الاسود من بني سلمة بكسر اللام وكان سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله انه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعين عليه كما في الصحيح *

باب مايفعله الامام اذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه

١ عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها» متفق عليه وهو لابي داود وزاد والحرب خدعة ٢ وعن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة» * ٣ وعن أبي هريرة قال «سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة» * ٤ وعن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب فقال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حوارى وحواري الزبير» متفق عليهن * ٥ وعن أنس «قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبسا عينا ينظر ما صنعت عير ابى سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حتى سبقوا ركب المشركين الي بدر» رواه أحمد ومسلم *

قوله «ورى» أي ستر ويستعمل في اظهار شيء مع ارادة غيره وأصله من الورى بفتح الواو وسكون الراء هو ما يجعل وراء الانسان لان من ورى بشيء كأنه جعله وراءه . وقيل هو في الحرب أخذ العدو على غرة وقيده السيرافي في شرح كتاب سيبويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوها . قوله «خدعة» بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى افصح وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز والثانية ضبطت كذلك في رواية الاصيلي ورجح ثعلب الاولى وقال بلغنا بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر بن طلحة أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البنيتين الآخرتين قال ويعطى معناها أيضا الامر باستعمال الحيلة مهما امكن ولو مرة قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالاسكان انها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير أى مضروبه . وقال الخطابي معناه انها مرة وحدة اي اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك و و مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة . وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع اي ان أهلها بهذه الصفة فكأنه قال أهل الحرب خدعة وحكى مكي ومحمد بن عبد الله الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الاسكان وأصله اظهار أمر واضمار خلافه وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب الي خداع الكفار وان من لم يتيقظ لم يأمن ان ينعكس الامر عليه. قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن الا ان يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز . قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الي استعمال الرأى في الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير

خطر . قوله « ببسبسا » بضم الباء الموحدة الاولى وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر. وفى سنن أبي داود بسبسة بزيادة تاء التأنيث وقيل فيه ايضا بسيسة بالباء الموحدة مضمومة فى أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة . قوله « فقال ان لنا طلبة » بكسر اللام كما في القاموس . وفى النهاية الطلبة الحاجة هذا فيه ابهام للمقصود وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الامام يكتم أمره كما وقع في الترجمة *

﴿باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها﴾

١ ــ (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تغلب اثنا عشر الفا من قلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن وذكر انه فى أكثر الروايات عن الزهري عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وتمسك به من ذهب الي أن الجيش اذا كان اثني عشر الفا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وان كثروا * ٢ وعن ابن عباس قال « كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض » رواه الترمذي وابن ماجه * ٣ وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم « قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء » رواه أبو داود * ٤ وعن جابر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض » رواه الخمسة الا أحمد ☆ ٥ وعن الحرث بن حسان البكرى قال « قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف واذا رايات سود فسألت ماهذه الرايات فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة » رواه أحمد وابن ماجه ☆ وفي « لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قلت ماشأن الناس قالوا يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها » رواه الترمذي * ٦ وعن البراء بن عازب « أنه سئل عن راية رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت قال كانت سوداء مربعة من نمرة » رواه احمد وابو داود والترمذى ☆

حديث ابن عباس الاول سكت عنه أبو داود واقتصر المنذرى في مختصر السنن على نقل كلام الترمذي. وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين . وحديث ابن عباس الثانى أخرج نحوه أبو داود والنسائى وفى اسناد حديث الباب يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخاري عنده غلط كثير وأخرج البخارى هذا الحديث في تاريخه مقتصرا على الراية . وحديث سماك في اسناده رجل مجهول وهو الذي روي عنه سماك ومجهول آخر وهو الذى قال رأيت راية النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة ان كان صحابيا لما قررنا غير مرة ان مجهول الصحابة مقبول وليس فى هذا الحديث مايدل على أنه صحابي لانه يمكن أنه رأى راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال وسألت محمدا يعني البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه الامن حديث يحيى بن آدم عن شريك. وحديث الحرث بن حسان رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن ابى شيبة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان فذكره وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث أنما اشار اليه الترمذي في كتاب الجهاد اشارة لانه قال بعد اخراج حديث البراء المذكور مالفظه وفى الباب عن علي والحرث بن حسان وابن عباس ولم يذكر اللفظ الذى ذكره المصنف ونسبه اليه ولعله ذكره في موضع آخر من جامعه. وحديث البراء قال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي زائدة انتهي وفي اسناده أبو يعقوب الثقفي واسمه اسحق بن ابراهيم قال ابن عدي الجرجاني روي عن الثقات مالا يتابع عليه. وقال ايضا وأحاديثه غير محفوظة انتهى . وفى الباب عن سلمة في الصحيحين « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا » وعن يزيد بن جابر الغفرى عند ابن السكن قال عقد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم رايات الانصار وجعلهن صفرا». وعن انس عند النسائي ان ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذرى وهو حديث حسن وقال ابن القطان صحيح . وعن ابى هريرة عند ابن عدى وعن بريدة عند ابي يعلى. وعن انس حديث آخر عند أبي يعلى رفعه «ان الله اكرم أمتي بالالوية وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس غير ماتقدم عند أبى الشيخ بلفظ «كان مكتوبا على راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لااله الا الله محمد رسول الله» وسنده ضعيف أيضا : قوله «خير الصحابة أربعة» فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة انفار وظاهره أن مادون الاربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » وصححه الحاكم وابن خزيمة. وأخرجه أيضا الحاكم من حديث ابى هريرة وصححه. وظاهره أن مادون الثلاثة عصاة لان معنى قوله شيطان أى عاص وقال الطبرى هذا الزجر زجر أدب وأرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لايأمن من الاستيحاش لاسيما اذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك. وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان فى فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لومات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة ففى الغالب تؤمن الوحشة والخشية. وفى صحيح البخارى عن ابن عمر « لو يعلم الناس مافى الوحدة ماأعلم ماسار راكب بليل وحده» وقد ثبت فى الصحيح ان الزبير انتدب وحده ليأتى النبى بخبر بنى قريظة قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التى لاتنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة وقد وقع في كتب المغازى بعث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو

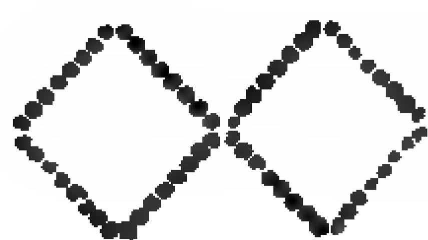
ابن أمية وسالم بن عمير وبسبسة وغيرهم وعلى هـذا فوجود أصل الخير في سائر الاسفار غير سفر الحرب ونحوه انما هو في الثلاثة دون الواحد والاثنين والاربعة خير من الثلاثة كما يدل علي ذلك حديث الباب .قوله «وخير الجيوش أربعة آلاف» ظاهر هذا ان هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أو أكثر ولكن الأكثر اذا بلغ الى اثني عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وان كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد .قوله «راية النبي صلي الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض» اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية ويسمى أيضا العلم وكان الاصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا في الفتح . وقال أبو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء مايعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية مايعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الي التفرقة فترجم الالوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا .قوله «من نمرة» هي ثوب حبرة قال في القاموس النمرة بالضم النكتة من أي لون كان والأنمر ما فيه نمرة بيضاء وأخري سوداء ثم قال والنمرة الحبرة وشملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الاعراب انتهى *

باب ماجاء في تشييع الغازى واستقباله

١ عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «لان أشيع غازيا فاكفيه في رحله غدوة أو روحة أحب الي من الدنيا وما فيها» رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن السائب بن يزيد قال «لما قدم رسول الله صلى لله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام» رواه أبو داود والترمذى وصححه. وللبخارى نحوه * ٣ وعن ابن عباس قال «مشي معهم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم

الى بقيع الغرقد. ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم أعنهم يعني النفر الذين وجههم الى كعب بن الاشرف» رواه أحمد ﷺ *

حديث معاذ في اسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف وفى اسناده أيضا رجل لم يسم وقد أخرجه الطبراني .وحديث ابن عباس في اسناده ابن اسحق وهو مدلس وبقية اسناده رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا البزار والطبراني وفى الباب مافي الصحيحين أن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس لقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث وأخرج البخارى عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة استقبله أغيلمة لبنى عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه وأخرج أحمد والنسائى عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلفه وحمل قثم ابن عباس بين يديه : قوله «أشيع غازيا» التشييع الخروج مع المسافر لتوديعه يقال شيع فلانا خرج معه ليودعه ويبلغه منزله . قوله «أحب الى من الدنيا وما فيها» قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد * وفى هذا الحديث الترغيب في تشييع الغازى واعانته على بعض ما يحتاج الى القيام بمؤنته لان الجهاد من أفضل العبادات والمشاركة فى مقدماته من أفضل المشاركات . قوله « من ثنية الوداع » .قال في القاموس الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو اليه انتهى . قال فى القاموس أيضا وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر الى مكة كان يودع ثم ويشيع اليها انتهى . قوله « بقيع الغرقد » قد تقدم ضبطه وتفسيره وفى الحديث دليل على مشروعية تلقى الغازى الى خارج البلد لما فى الاتصال به من البركة والتيمن بطلعته فانه فى تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم ولما فى ذلك من التأنيس له والتطييب لخاطره والترغيب لمن كان قاعدا في الغزو . قوله «وقال اللهم أعنهم » فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الاعانة من الله لهم فان من كان ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوطا بالاعانة الالهية ظفر بمراده *



باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحي والخدمة

١ عن الربيع بنت معوذ قالت «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة» رواه أحمد والبخارى * ٢ وعن أم عطية الانصارية قالت «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحي وأقوم علي الزمني» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه * ٣ وعن أنس قال «كان رسول الله صلى الله وآله وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى» رواه مسلم والترمذي وصححه * ٤ وعن عائشة أنها «قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور» رواه أحمد والبخارى ☆

قوله «عن الربيع» بالتشديد وأبوها معوذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة قوله «كنا نغزو» الخ جعلت الاعانة للغزاة غزوا ويمكن ان يقال انهن ما أتين لسقى الجرحى ونحو ذلك الا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن وقد وقع فى صحيح مسلم عن أنس ان أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ولهذا بوب البخارى باب غزو النساء وقتالهن. قوله «وأداوى الجرحى» فيه دليل علي أنه يجوز للمرأة الاجنبية معالجة الرجل الاجنبي للضرورة .قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم وان دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد أمرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهرى وفي قول الاكثر تيمم. وقال الاوزاعي تدفن كما هى . قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وغسل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات اه وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع امكان ماهو دونه. وحديث عائشة قد تقدم في أول كتاب الحج . قال ابن بطال دل حديث عائشة علي ان الجهاد غير

واجب على النساء ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حج مبرور وفى رواية البخارى جهادكن الحج مايدل على انه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد *

(باب الاوقات التى يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض الى القتال)

١ ـ عن كعب بن مالك «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى يوم الخميس فى غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس» متفق عليه * ٢ وعن صخر الغامدى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتى في بكورها قال فكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثري وكثر ماله» رواه الخمسة الا النسائي * ٣ وعن النعمان ابن مقرن «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر» رواه أحمد وأبو داود وصححه والبخاري وقال «انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات» * ٤ وعن ابن أبى أوفى قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينهض الى عدوه عند زوال الشمس» رواه أحمد *

حديث صخر حسنه الترمذى وقال لانعرف له غير هذا الحديث اه وفي اسناده عمارة بن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لايعرف. وقال أبو علي ابن السكن أنه مجهول لم يرو عنه غير يعلى ابن عطاء الطائفى وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلا. وقال النمرى هو مجهول لم يروعنه غير يعلى الطائفى: وقال أبو القاسم البغوى وابن عبد البر انه ليس لصخر غير هذا الحديث. وذكر بعضهم أنه قد روى حديثا آخر وهو قوله «لاتسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء» وقد تقدم فى الجنائز. وأخرج حديث صخر ابن حبان قال ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيئا منها فى الصحيحين. وأقربها الي الصحة والشهرة

هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوى في أربعينيته من حديث على والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبى هريرة وعبد الله بن سلام وسهل ابن سعد وأبى رافع وعبادة بن وثيمة وأبى بكرة وبريدة بن الحصيب . وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده فى مستخرجه عن واثلة بن الاسقع ونبيط بن شريط وزاد ابن الجوزي فى العلل المتناهية عن أبى ذر وكعب بن مالك وأنس والعريض بن عميرة وعائشة وقال لا يثبت منها شيء وضعها كلها. وقد قال أبو حاتم لا أعلم فى اللهم بارك لامتى فى بكورها حديثا صحيحا . وحديث ابن أبي أوفى المذكور فى الباب أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبرانى وضعف اسناده فى مجمع الزوائد. قوله « كان يحب أن يخرج يوم الخميس » قال فى الفتح لعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف أخرجه الطبرانى من حديث نبيط بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح الشين المعجمة قال وكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم في الحج اه وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس. وفي حديث ابن عباس عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب. وفى حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف وروى بلفظ اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم سبتها ويوم خميسها. وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة. وحديث صخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حج أو تجارة او فى الخروج الى عمل من الاعمال ولو فى الحضر. قوله « حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر » ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الاجابة وهبوب الريح قد وقع النصر به فى الاحزاب فصار مظنة لذلك ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذى من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روى منه حديثه المذكور فى الباب ولفظه قال «غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل

وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر وتدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم قال فى الفتح لكن فيه انقطاع *

باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت

١ عن أبي أيوب قال «صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال معي معي» * ٢ وعن عمار بن ياسر «ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه» رواهما أحمد * ٣ وعن المهلب بن أبى صفرة عمن سمع النبي صلي الله عليه وآله وسلم يقول «ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون» رواه أحمد وأبو داود والترمذي * ٤ وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «انكم ستلقون العدو غدا فان شعاركم حم لا ينصرون» رواه أحمد * ٥ وعن سلمة بن الاكوع قال «غزونا مع أبى بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان شعارنا أمت أمت» رواه أحمد وأبو داود * ٦ وعن الحسن عن قيس بن عباد قال «كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند القتال» * ٧ وعن أبى بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك رواهما أبو داود *

حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد فى اسناده ابن لهيعة وفيه ضعف والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرا اه. وحديث عمار قال في مجمع الزوائد اسناده منقطع قال وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفى اسناده اسحق ابن ابى اسحق الشيباني ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات اه. وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذى من حديث عبد الرحمن بن عوف والبزار من طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند البخارى من حديث مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير مثلها فقال من هؤلاء قيل له الانصار

عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه وجاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير الحديث بطوله وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور. وأخرج البخاري وأبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا أكثبوكم يعني اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم. وحديث المهلب ذكر الترمذي انه روى عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وأخرجه الحاكم موصولا وقال صحيح قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء. ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي والحاكم وحديث سلمة بن الاكوع أخرجه النسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص. وأخرجه الحاكم من حديث عائشة «جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله» الحديث وأخرج أيضا عن ابن عباس رفعه جعل الشعار للازد يامبرور ويامبرور. وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال «كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه خلاف قد مر غير مرة وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه. وحديث قيس بن عباد وابي بردة سكت عنهما أبو داود والمنذري ورجالهما رجال الصحيح. قوله «صففنا يوم بدر» الخ فيه دليل علي مشروعية الاصطفاف حال القتال لما في ذلك من الترهيب علي العدو والتقوية للجيش ولكونه محبوبا لله تعالى قال عز وجل (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص» قوله «ان يقاتل تحت راية قومه» انما كان ذلك مشروعا لما يتكلفه الانسان من اظهار القوة والجلادة اذا كان بمرأى من قومه ومسمع بخلاف ما اذا كان في غير قومه فانه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوى بينهم ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح باميرها ورايتها كما يحكي ذلك كتب الحديث والسير. قوله «حم لا ينصرون» هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لانفسهم شعارا والمراد انهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا في ظلمة

الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدو بهذا اللفظ «قوله أمت أمت» أمر بالموت وفيه التفاؤل بموت الخصم. وفي لفظ «يامنصور أمت أمت» وفي آخر «يامنص» وهو ترخيم منصور بحذوف الراء والواو. قوله «يكرهون الصوت عند القتال» فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ولعل وجه كراهتهم لذلك ان التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فانه دليل الثبات ورباط الجاش*

باب استحباب الخيلاء في الحرب

١ عن جابر بن عتيك «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من الغيرة مايحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وان من الخيلاء مايحب الله ومنها مايبغض الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي» رواه أحمد وأبوداود والنسائي *

الحديث سكت عنه أبوداود والمنذري وفي اسناده عبدالرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول وقد صحح الحديث الحاكم: قوله «فالغيرة في الريبة» نحو أن يغتار الرجل على محارمه اذا رأى منهم فعلا محرما فان الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله وفي الحديث الصحيح ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا. وأما الغيرة في غير الريبة فنحو أن يغتار الرجل على أمه ان ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه فان هذا مما يبغضه الله تعالى لان ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به فان لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية على ماشرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لاعداء الله والتنشيط لاوليائه ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي دجانة لما رآه يختال عند القتال «ان هذه مشية يبغضها الله ورسوله الا في هذا الموطن» وكذلك الاختيال عند الصدقة فانه ربما

كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها وأما اختيال الرجل فى الفخر فنحو ان يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك فان هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى لان الافتخار في الاصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح الى قبيح وكذلك الاختيال في البغى نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما أو يصدر منه الاختيال حال البغى على مال الرجل أو نفسه فان هذا يبغضه الله لان فيه انضمام قبيح إلى قبيح كما سلف *

باب الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام

١ عن أنس «قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فاذا سمع أذانا أمسك واذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح » رواه احمد والبخارى . وفي رواية « كان يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والا أغار وسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال خرجت من النار» رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه * ٢ وعن عصام المزني قال «كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا» رواه الخمسة الا النسائى *

حديث عصام قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب وهو من رواية ابن عصام عن أبيه قيل اسمه عبد الله . وقيل اسمه عبد الرحمن قال في التقريب لا يعرف . قوله «واذا لم يسمع أذانا أغار» فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ويجمع بينه و بين ما تقدم فى باب الدعوة قبل القتال بأن يقال الدعوة مستحبة لا شرط هكذا فى الفتح. وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما ذكره الامام المهدى من أن وجوب تقديم الدعوة مجمع عليه والاعتراض عليه وفي هذا الحديث والذى بعده دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلي الله عليه وآله وسلم كف عن القتال

بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط فى أمر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة : قوله «على الفطرة» فيه أن التكبير من الامور المختصة بأهل الاسلام وأنه يصح الاستدلال به على اسلام أهل قرية سمع منهم ذلك قوله «خرجت من النار» هو نحو الادلة القاضية بأن من قال لا اله الا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الادلة وللكلام على ذلك موضع آخر . قوله «اذا رأيتم مسجدا» فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وان لم يسمع منهم الاذان لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الامرين إما وجود مسجد أو سماع الاذان *

باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان أدي الى قتل ذراريهم تبعا

١ عن الصعب بن جثامة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال هم منهم» رواه الجماعة الا النسائي . و زاد أبو داود وقال الزهرى «ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان» * ٢ وعن ثور بن يزيد «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه الترمذي هكذا مرسلا * ٣ وعن سلمة بن الاكوع قال بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد *

الزيادة التى زادها أبو داود عن الزهرى اخرجها الاسماعيلى من طريق جعفر الفريابى عن على بن المديني عن سفيان بلفظ وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه «أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان» وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كابي داود قال فى الفتح وكأن الزهرى أشار بذلك الي نسخ حديث الصعب. وحديث ثور بن يزيد أخرجه أيضا أبو داود فى المراسيل من طريق مكحول عنه. وأخرجه أيضا الواقدى

في السيرة وزعم أن الذى أشار به سلمان الفارسى وقد أنكر ذلك يحيى بن أبى كثير وانكاره ليس بقادح فان من علم حجة على من لم يعلم . وحديث سلمة أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو طرف من الحديث الذى تقدم فى باب ترتيب الصفوف: قوله « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل» السائل هو الصعب بن جثامة الراوى للحديث كما يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم » قوله « عن أهل الدار » أى المنزل هكذا في البخارى . وغيره ووقع فى بعض نسخ مسلم « سئل عن الذراري» قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووي الثانى قوله «هم منهم» أى في الحكم فى تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الي المشركين الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الباب الذي بعد هذا وقد تقدمت الاشارة اليه قوله «ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ استدل به من قال إنه لايجوز قتلهم مطلقا وسيأتي قوله «بيتنا هوازن» البيات هو الغارة بالليل ﴿وفي الحديث﴾ دليل على أنه يجوز تبييت الكفار قال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم قال أحمد واسحق لا بأس أن يبيت العدو ليلا *

﴿ باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفانى بالقتل ﴾

١ ﴿ عن ابن عمر قال «وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبي صلي الله عليه وآله وسلم فنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان» رواه الجماعة الا النسائي ☆ ٢ وعن رباح بن ربيع «انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فافرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » رواه أحمد وأبو داود ☆ ٣ وعن أنس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا أمرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين » رواه أبو داود * ٤ وعن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» ☆ ٥ وعن ابن كعب بن مالك عن عمه «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بخيبر نهي عن قتل النساء والصبيان» * ٦ وعن الاسود بن سريع قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يارسول الله أو أليس هم أولاد المشركين قال أو ليس خياركم أولاد المشركين » رواهن أحمد *

حديث رياح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا في الفتح. وقال المنذري بالباء الموحدة ويقال بالياء التحتانية ورجح البخاري انه بالموحدة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على المرقع بن صيفي فقيل عن جده رياح وقيل عن حنظلة بن الربيع وذكر البخاري وأبو حاتم أن الاول أصح. وحديث أنس في اسناده خالد بن الفزر بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة وحديث ابن عباس في إسناده ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد. وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الاسماعيلي في مستخرجه وأخرجه أبو داود وابن حبان من حديث الزهري مرسلا كما تقدم وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح * وحديث الاسود بن سريع قال في مجمع الزوائد أيضا ورجال أحمد رجال الصحيح ﴿وفي الباب﴾ عن علي عند

البيهقي بنحو حديث ابن عباس المذكور. وعن جرير عند ابن أبي حاتم فى العلل وعن سمرة عند أحمد والترمذى وصححه بلفظ «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» وأحاديث الباب تدل علي انه لا يجوز قتل النساء والصبيان والي ذلك ذهب مالك والاوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الاحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعى والكوفيون الى الجمع بين الاحاديث المذكورة فقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لايجوز القصد الي قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل أو قصدت اليه ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يارسول الله غنمتها فاردفتها خلفى فلما رأت الهزيمة فينا أهوت الي قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ووصله الطبراني فى الكبير وفيه حجاج بن ارطاة وأرسله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يحيي الانصارى ونقل ابن بطال انه اتفق الجميع علي المنع من القصد الى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع اما بالرق او بالفداء فيمن يجوز ان يفادي به قال فى الفتح وقد حكي الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان علي ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لأحاديث النهي وهوغريب . قوله «ولا عسيفا» بمهملتين وفاء كأجير وزنا ومعني وفيه دليل على انه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرا ونحوه لانه من المستضعفين. قوله «لاتقتلوا شيخا فانيا» ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ويعارضه حديث اقتلوا شيوخ المشركين الذى ذكرناه وقدجمع بين الحديثين بان الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الاول هو الفانى الذى لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة علي المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله شيخا فانيا والشيخ المأمور بقتله فى الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي كما فى دريد بن الصمة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة وقد كان نيف على المائة

وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسي والقصة معروفة. قال أحمد بن حنبل في تعليل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ ان الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب الى الاسلام . قوله «ولا تغلوا» سيأتي الكلام على تحريم الغلول والغدر والمثلة. قوله . «وضموا غنائمكم» أي اجمعوها . قوله «ولا أصحاب الصوامع» فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لاعراضه عن ضر المسلمين والحديث وان كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التي أرادت قتله ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام☆

باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة

١ عن صفوان بن عسال قال «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا» رواه أحمد وابن ماجه ☆ ٢ وعن أبي هريرة «قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا الرجلين فأحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه ☆ ٣ وعن يحيى بن سعيد «ان أبا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع فقال اني موصيك بعشر خلال لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكله ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن» رواه مالك في الموطأ عنه ☆

حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا أبو اسامة قال حدثني عطية بن الحرث بن روق الهمدانى قال حدثني أبو المريف عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة وأخرجه أيضا النسائى. وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم فى الباب الاول وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضا فى حديث بريدة المتقدم في باب الدعوة قبل القتال. وأثر يحيى بن سعيد المذكور مرسل لانه لم يدرك زمن أبي بكر ورواه البيهقى من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. ورواه سيف في الفتوح عن الحسن بن أبى الحسن مرسلا. قوله «ولا تمثلوا» فيه دليل على تحريم المثلة وقد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة قد سبق في هذا المشروح وشرحه بعض منها. قوله «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ زاد الترمذى ان هذين الرجلين من قريش * وفى رواية لابى داود «ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار» هكذا بالافراد وروى في فوائد على بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ان اسمه هبار بن الاسود. ووقع فى رواية ابن اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذى سبق منه الى زينب ماسبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك والقصة مشهورة عن ابن اسحق وغيره. وقال في روايته وكان نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة. وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن أبى ابن نجيح ان هبار بن الاسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشىء فى خدرها فاسقطت فبعث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتى حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال لا نستحى من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث فكأن افراد هبار بالذكر فى الرواية السابقة لكونه كان الاصل في ذلك والآخر كان تبعا له وسمي ابن السكن فى روايته من طريق ابن اسحق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام فى رواية السيرة عنه. وحكى السهيلى عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو فى النسخ المعتمدة من مسند البزار

وكذلك أورده ابن السكن أولا من مسند البزار وأخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك قال الحافظ وقد أسلم هبار هذا ففى رواية ابن أبى نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الاسلام فهاجر فذكر قصة اسلامه وله حديث عند الطبرانى وآخر عند ابن منده وعاش الى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة قال الحافظ أيضا ولم أقف لرفيقه على ذكر فى الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم . قوله « وان النار لا يعذب بها الا الله » هو خبر بمعنى النهى وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان في سبب كفر أو فى حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه على وخالد بن الوليد وغيرهما . قال المهلب ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم وقد أحرق أبو بكر بالنار فى حضرة الصحابة. وحرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة وكذلك حرق على كما تقدم فى كتاب الحدود . قوله « ولا تعقرن » بالعين المهملة والقاف والراء فى كثير من النسخ وفي نسخ ولا تعزقن بالعين المهملة والزاى المكسورة والقاف ونون التوكيد . قال في النهاية هو القطع وظاهر النهى في حديث الباب التحريم وهو نسخ للامر المتقدم سواء كان بوحى اليه أو اجتهاد وهو محمول على من قصد الى ذلك فى شخص بعينه *

٤ وعن جرير بن عبد الله قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تريحنى من ذى الخلصة قال فانطلقت فى خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكان ذو الخلصة بيتا فى اليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب يعبد يقال له كعبة اليمانية قال فأتاها فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من أحمس يكنى أبا أرطاة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يبشره بذلك فلما أتاه قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات » متفق عليه * ٥ وعن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤى * حريق بالبويرة مستطير

وفى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها» الآية متفق عليه ولم يذكر أحمد الشعر *

٦ وعن أسامة بن زيد قال «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قرية يقال لها أبنى فقال ائتها صباحا ثم حرق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي إسناده صالح بن أبي الاخضر قال البخاري هو لين *

حديث أسامة بن زيد سكت عنه ابو داود والمنذرى وفى اسناده من ذكره المصنف. وقال يحيى بن معين هو ضعيف. وقال أحمد يعتبر به وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى. وقال فى التقريب ضعيف. قوله «ذي الخلصة» بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكى بتسكين اللام قال فى القاموس وذو الخلصة محركة و بضمتين بيت كان يدعي الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة أو لانه كان منبت الخلصة انتهى وهى نبات له حب أحمر. قوله «من أحمس» بالمهملتين على وزن أحمد قال فى القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع أحمس و به لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة لان حجرها أبيض الى السواد والحماسة الشجاعة والاحمس الشجاع كالحميس كذا في القاموس. وفى الفتح هم رهط ينسبون الى أحمس بن الغوث بن أنمار قال وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون الى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار «قوله نصب» بضم النون والصاد أي صنم قوله «كعبة اليمانية» أى كعبة الجهة اليمانية. قوله «فبرك» بفتح الموحدة وتشديد الراء أى دعا لهم بالبركة. قوله «كأنها جمل اجرب» بالجيم والموحدة وهو كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها. وقال الحافظ احسب المراد أنها صارت مثل الجمل المطلى بالقطران من جربه اشار الى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق. قوله «سراة» بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس قوله «بني لؤى» بضم اللام وفتح الهمزة وهو احد أجداد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبنو هم قريش وأراد حسان تعيير مشركي قريش بما وقع فى حلفائهم من بني النضير. قوله «بالبويرة» بالباء الموحدة تصغير بورة وهى الحفرة وهى هنا مكان معروف بين الحديبية وتيماء وهى من جهة قبلة مسجد قباء الى جهة الغرب ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء. قوله «من لينة» قال السهيلي في تخصيص اللينة بالذكر ايماء الي ان الذى يجوز قطعه من شجر العدو هو مالا يكون معدا للاقتيات لانهم

كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة وكذا ترجم البخاري في التفسير فقال ما قطعتم من لينة نخلة مالم تكن برنية أوعجوة. وقيل اللينة الدقل . وفي معالم التنزيل اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها ليان. وقال فى القاموس انها الدقل من النخل . قوله « يقال لها ابنى » بضم الهمزة والقصر ذكره فى النهاية. وحكي أبو داود ان أبا مسهر قيل له أبني فقال نحن أعلم هي يبنا فلسطين والاحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق فى بلاد العدو. قال في الفتح ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لايفعلوا شيئا من ذلك وقد تقدمت فى أول الباب. وأجاب الطبري بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا أصابوا ذلك فى حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو مما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم وقال غيره انما نهي أبو بكر عن ذلك لانه قد علم ان تلك البلاد تفتح فاراد بقاءها على المسلمين انتهى . ولايخفى ان ماوقع من أبى بكر لايصلح لمعارضة ماثبت عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي *

(باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا المتحيز الى فئة وان بعدت)

١ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وماهن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس « لما نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكتب أن لا تفر مائة من مائتين » رواه البخارى وأبو داود *

٣ وعن ابن عمر قال «كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا نفوسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا فاتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون انا فئتكم وفئة المسلمين قال فاتيناه حتى قبلنا يده» رواه أحمد وأبو داود *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي زياد انتهى. ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قوله «الموبقات» أي المهلكات قال في القاموس وبق كوعد ووجل وورث وبوقا هلك كاستوبق وكمجلس المهلك والموعد والمجلس وواد في جهنم وكل شيء حال بين شيئين وأوبقه حبسه وأهلكه اهـ. ﴿وفي الحديث﴾ دليل على ان هذه السبع المذكورة من كبائر الذنوب والمقصود من ايراد الحديث ههنا هو قوله فيه «والتولي يوم الزحف» فان ذلك يدل على ان الفرار من الكبائر المحرمة وقد ذهب جماعة من أهل العلم الي أن الفرار من موجبات الفسق * قال في البحر مسئلة ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى (فقد باء بغضب من الله) وقوله «الكبائر سبع الا متحرفا لقتال» وهو أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل اليه قال ابن عباس وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافا من مكان الي مكان أو متحيزا الى فئة وان بعدت اذ لم تفصل الآية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل غزوة موتة أنا فئة كل مسلم الخبر ونحوه انتهى. ومن ذلك قوله في حديث الباب «أنا فئتكم وفئة المسلمين» والاصل في جواز ذلك قوله تعالي (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الي فئة فقد باء بغضب من الله) وقد جوزت الهادوية الفرار الى منعة من جبل أو نحوه وان بعدت ولخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للاسلام وأما اذا ظنوا انهم يغلبون اذا لم يفروا ففي جواز فرارهم وجهان. قال الامام يحيى أصحهما انه يجب الهرب لقوله تعالي (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) ولا اذ قال له رجل يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين

وقد تقدم في أول الجهاد وتقدم تفسير الآية .قوله «لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون» الخ قال في البحر وكانت الهزيمة محرمة وان كثر الكفار لقوله تعالى (فلا تولوهم الادبار) ثم خفف عنهم بقوله (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله (الآن خفف الله عنكم) الآية واستقر الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر انتهي .قوله «فحاص الناس حيصة» بالمهملات. قال ابن الاثير حصت عن الشيء حدت عنه وملت عن جهته هكذا قال الخطابي . قال المصنف رحمه الله تعالى وقوله حاصوا أى حادوا حيدة ومنه قوله تعالى (مالهم من محيص) ويروي جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعني حادوا انتهي .قوله «ثم قلنا لو دخلنا المدينة» الخ لفظ أبي داود فقلنا ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا أحد فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كانت لنا توبة أقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا أنتم العكارون فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين . قوله «العكارون» بفتح العين المهملة وتشديد الكاف قيل هم الذين يعطفون الى الحرب وقيل اذا حاد الانسان عن الحرب ثم عاد اليها يقال قد عكر وهو عاكر وعكار . قال في القاموس العكار الكرار العطاف واعتكروا اختلطوا فى الحرب والعكر رجع بعضه علي بعض فلم يقدر على عده انتهى *

باب من خشى الاسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتي يقتل

١ - عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عشرة رهطا عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الانصارى فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل كلهم رام فاقتصوا أثرهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤا الى فدفد واحاط بهم القوم فقال لهم انزلوا وأعطوا

بأيديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم أحداً قال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم فى ذمة كافر اللهم خبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصارى وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا أوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان لى فى هؤلاء لاسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه على ان يصحبهم فأبى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر قصة قتل خبيب الى ان قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا» مختصر لأحمد والبخارى وأبو داود ✽

تمام الحديث «فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحارث فمكث عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله فاستعار موسى من بعض بنات الحرث ليستحد بها فاعارته قالت فغفلت عن صبي لي فدرج اليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة حتى عرف ذلك منى وفى يده الموسى فقال أتخشين ان أقتله ما كنت لافعل ذلك ان شاء الله تعالى وكانت تقول ما رأيت أسيرا قط خيراً من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وانه لموثق بالحديد وما كان الارزقا رزقه الله خبيبا فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعونى اصلى ركعتين ثم انصرف اليهم فقال لولا ان تروا أن مابي جزع من الموت لزدت فكان أول من صلي الركعتين عند القتل وقال اللهم احصهم عددا وقال

ولست أبالي حين أقتل مسلما ✽ على أي شق كان في الله مصرعى
وذلك في ذات الاله وان يشأ ✽ يبارك علي أوصال شلو ممزع

ثم قام اليه عقبة بن الحرث فقتله وبعث قريش الى عاصم ليأتوا بشيء من جسده بعد موته وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء هكذا فى صحيح البخارى وسنن أبي داود: قوله «عينا» العين الجاسوس علي ما في القاموس وغيره وفيه مشروعية بعث الاعيان. وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير أبى سفيان» قوله «بالمدأة» بفتح الهاء

وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للا كثر وللكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة. وعند ابن اسحاق الهدة بتشديد الدال بغير الف قال وهي على سبعة أميال من عسفان. قوله «لبنى لحيان» هم قبيلة معروفة اسم ابيهم لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر. قوله «فنفروا لهم» أى أمروا جماعة منهم ان ينفروا الى الرهط المذكورين. قوله «الفدفد» بفاءين ودالين مهملتين الموضع الغليظ المرتفع. قال فى مختصر النهاية هو المكان المرتفع. قوله «خبيب» بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره موحدة أيضا وهو ابن عدي من الأنصار. قوله «دثنة» بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة بعدها نون واسمه زيد. قوله «ورجل آخر» هو عبدالله بن طارق وعالجوه أي مارسوه والمراد أنهم خادعوه ليتبعهم فأبى. والاستحداد حلق العانة. والقطف العنقود وهو اسم لكل ماتقطفه. والشلو العضو من الانسان. والممزع بتشديد الزاي بعدها مهملة المفرق والظلة الشيء المظل من فوق. والدبر بتشديد الدال السكون الباء وبعدها راء مهملة جماعة النحل. وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على انه يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب ان يستأسر وهكذا ترجم البخارى على هذا الحديث باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر أى هل يسلم نفسه للأسر ام لا. ووجه الاستدلال بذلك انه لم ينقل أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ولا أنكر ماوقع من السبعة المقتولين من الاصرار علي الامتناع من الاسر ولو كان ماوقع من احدي الطائفتين غير جائز لاخبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازه وأنكره فدل ترك الانكار على انه يجوز لمن لاطاقة له بعدوه أن يمتنع من الاسر وان يستأسر *

﴿باب الكذب في الحرب﴾

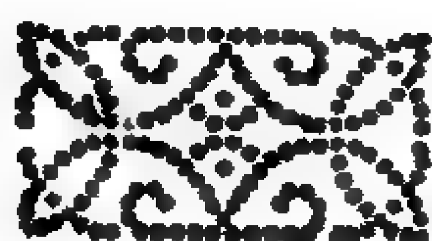
١ ـ ﴿عن جابر﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لكعب ابن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة أتحب أن أقتله يارسول

الله قال نعم قال فأذن لى فأقول قال قد فعلت قال فأتاه فقال ان هـذا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة قال وأيضا والله قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى تنظر الى ما يصير أمره قال فلم يزل يكامه حتى استمكن منه فقتله » متفق عليه * ٢ وعن أم كلثوم بنت عقبة « قالت لم أسمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود *

حـديث جابر هو فى بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرا وفي بعضها أنه قال له بعد قوله حتى تنظر الى ما يصير اليه أمره قد أردت ان تسلفني سلفا قال فما ترهنني ترهنني نساؤكم قال أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا قال فترهنون ابناءكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن فى وسق أو وسقين من تمر ولكن نرهنك اللامة يعني السلاح قال نعم وواعده أن يأتيه بالحرث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاءوا فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته اني لاسمع صوتا كأنه صوت الدم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ان الكريم اذا دعى الى طعنة ليلا أجاب قال محمد اذا جاء فسوف أمد يدي الي رأسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب فقال نعم تحتي فلانة اعطر نساء العرب فقال محمد أفتأذن لى أن أشم منك قال نعم فشم ثم قال أتأذن لي ان أعود قال نعم فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه. أخرجه الشيخان وأبو داود * وحديث أم كلثوم هو أيضا في صحيح البخاري فى كتاب الصلح منه ولكنه مختصر. وقد ورد فى معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش فى النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا فى ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب فى الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما والتتابع التهافت فى الامر. والفراش الطائر الذي يتواقع في ضوء السراج فيحترق. وأخرج مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم الزرقى ان رجلا قال يا رسول الله أكذب امرأتى فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا خير في الكذب قال فاعدها وأقول لها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح عليك. وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أنس في

قصة الحجاج بن علاط فى استئذانه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول عنه ماشاء لمصلحته فى استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخباره لأهل مكة ان أهل خيبر هزموا المسلمين. وأخرج الطبرانى فى الاوسط «الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم أودفع به عن دين» وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكذب ابراهيم النبى عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين فى كتاب الله تعالى قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة» الحديث: قوله «فأذن لى فأقول» أى أقول مالا يحل فى جانبك: قوله «عنانا» بفتح العين المهملة وتشديد النون الاولى أى كلفنا بالاوامر والنواهى: وقوله «سألنا الصدقة» أى طلبها منا ليضعها مواضعها: وقوله «فنكره ان ندعه» الي آخره معناه نكره فراقه (والحديث) المذكور قد استدل به على جواز الكذب فى الحرب وكذلك بوب عليه البخاري باب الكذب فى الحرب. قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذى وقع بينهم فى قتل كعب ابن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا ثم ذكر ان الذى وقع فى حديث الباب ليس فيه شيء من الكذب وان معني مافى الحديث هوماذكرناه فى تفسير الفاظه وهو صدق قال الحافظ والذى يظهر انه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلا وجميع ماصدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم يعني البخارى لقول محمد بن مسلمة أولا ائذن لى أن أقول قال قل فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا: قوله «الا في الحرب» الخ قال الطبري ذهبت طائفة الي جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا ان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة وقال آخرون لايجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلب وبالاول جزم الخطابى وبالثانى جزم المهلب والاصيلى وغيرهما. قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض أولى . وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثني الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولوكان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى. ويقوي ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور ولا يعارض ماورد فى جواز الكذب فى الامور المذكورة ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول

الانصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كف عن بيعته هلا أو مأت الينا بعينك قال ماينبغى لنبي ان يكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب فى الحرب حالة الحرب خاصة. وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قيل وتعقب بان قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن فى حال حرب.قال الحافظ والجواب المستقيم ان يقال المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك ماتقدم من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد أمرا فلا يظهره كان يريد أن يغزوجهة المشرق فيسأل عن أمر في جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه ان يريد جهة المغرب وأما انه يصرح بارادته المغرب ومراده المشرق فلا.قال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح فى الحرب مايكون في المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا وقال المهلب لايجوز الكذب الحقيقي فى شيء من الدين أصلا قال ومحال أن يأمر بالكذب من يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويرده ماتقدم. قال الحافظ واتفقوا على ان المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل انما هو فيما لايسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ماليس له أولها وكذا فى الحرب في غير التأمين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لوقصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم انتهى وقال القاضي زكريا وضابط مايباح من الكذب ومالا يباح ان الكلام وسيلة الى المقصود فكل مقصود محمود ان أمكن التوصل اليه بالصدق فالكذب فيه حرام وان لم يمكن الا بالكذب فهو مباح ان كان المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود واجبا انتهى. والحق ان الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود ولا يستثني منه الا ما خصه الدليل من الامور المذكورة فى أحاديث الباب نعم ان صح ماقدمنا عن الطبراني فى الاوسط كان من جملة المخصصات لعموم الادلة القاضية بالتحريم على العموم



باب ماجاء في المبارزة

١ عن أمير المؤمنين علي رضوان الله عليه «قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لاحاجة لنا فيكم إنا أردنا بنى عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم ياحمزة قم ياعلى قم ياعبيدة بن الحرث فأقبل حمزة الى عتبة وأقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منا صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة» رواه أحمد وأبو داود ٭٢ وعن قيس بن عباد عن علي قال « أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس فيهم نزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا فى ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علىّ وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة» وفى رواية «ان عليا قال فينا نزلت هذه الآية وفى مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا فى ربهم» رواهما البخارى ٭٣ وعن سلمة بن الأكوع «قال بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودى» رواه أحمد فى قصة طويلة ومعناه لمسلم ٭

حديث على الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وفى الباب عن أبى ذر عند الشيخين فى ذكر المبارزة المذكورة مختصراً وأخرج ابن اسحق فى المغازي ان عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبدود» ووصله الحاكم من حديث أنس بنحوه. وأخرج ابن اسحق أيضا في المغازي عن جابر قال «خرج مرحب اليهودى من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة أنا يارسول الله» فذكر الحديث والقصة ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد والذى فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع مطولا انه بارزه علي وفيه «فخرج مرحب وهو يقول» ☆

قد علمت خيبر اني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب

فقال علي عليه السلام

أنا الذي سمتن أمي حيدره * كليث غابات كريه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله. قال الحافظ فى التلخيص ان الأخبار متواترة ان عليا هو الذى قتل مرحبا انتهى. ورواية سلمة التى ذكرها المصنف فى الباب تدل علي ان الذى بارز مرحبا هو عمه. ويمكن الجمع بأن يقال ان محمد بن مسلمة وكذلك عم سلمة بن الأكوع بارزاه أولا ولم يقتلاه ثم بارزه على آخرا فقتله ومما يرشد الى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدى انه ضرب محمد بن مسلمة ساقى مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه وأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد بن مسلمة. وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدى أيضا ان أبا دجانة قتله وجزم ابن اسحق فى السيرة ان محمد بن مسلمة هو الذى قتله قال الحافظ فى التلخيص في باب قسمة الفيء والصحيح ان على بن أبي طالب هو الذى قتله كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع وفي مسند أحمد من على انتهي. وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف ان عوفا ومعوذا ابني عفراء خرجا يوم بدر الى البراز فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابن اسحق في المغازى ان عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر الي البراز هو ومعوذ وعوف ابنا عفراء وذكر القصة. قوله «فانتدب له شباب من الانصار» هم عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن اسحق فى المغازي: قوله «قم يا عبيدة بن الحرث» قال ابن اسحق ان عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا اسن القوم. فبرز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعلى للوليد وروي موسى بن عقبة انه برز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب فقتل على وحمزة من بارزاهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ومال حمزة وعلي الي الذى بارز عبيدة فأعاناه على قتله وفى الأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها دليل على أنها تجوز المبارزة والى ذلك ذهب الجمهور والخلاف فى ذلك للحسن البصري. وشرط الاوزاعي والثورى وأحمد واسحق اذن الامير كما فى هذه الرواية فان النبي صلي الله عليه وآله وسلم اذن للمذكورين: قوله «فاثخن كل واحد منا صاحبه» لفظ أبي داود فاثخن كل واحد منهما صاحبه أي كل واحد من المذكورين

وهما عبيدة والوليد. ومعني الرواية المذكورة في الباب انه اثخن حمزة من بارزه وهو عتبة واثخن علي من بارزه وهو شيبة ثم مالا الى الوليد. قال في القاموس اثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وفلانا أوهنه وحتى اذا اثخنتموهم أى غلبتموهم وكثر فيهم الجراح انتهى. قوله «ثم ملنا الى الوليد» فيه دليل على انه يجوز ان تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضا ☆

باب من أحب الاقامة بموضع النصر ثلاثا

١ — عن أنس عن ابي طلحة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «انه كان اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال» متفق عليه. وفي لفظ لأحمد والترمذي «بعرصتهم» وفي رواية لاحمد «لما فرغ من اهل بدر أقام بالعرصة ثلاثا» *

قوله «أقام بالعرصة» بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها (وفي الحديث دليل) على انها تشرع الاقامة بالمكان الذي ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال. قال المهلب حكمة الاقامة لاراحة الظهر والانفس. وقال ابن الجوزي انما كان ذلك لاظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال بالعدو وكأنه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا. وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بايقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى واظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث قال الحافظ ولا يخفى ان محله اذا كان في أمن من عدو طارق ☆

باب ان اربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ — عن عمرو بن عبسة «قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الي بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم» رواه أبو داود والنسائي بمعناه

* ٢ وعن عبادة بن الصامت « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في غزوهم الى بعير من المقسم فلما سلم قام الى البعير من المقسم فتناول وبرة بين أنملتيه فقال ان هذا من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط واكبر من ذلك وأصغر» رواه أحمد في المسند

* ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكر وأدوا الخيط والمخيط *

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وحسنه الحافظ في الفتح . قال المنذري وروى ايضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية انتهي . وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الاسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحسنه الحافظ فى الفتح. قوله «وبرة» بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء قال فى القاموس الوبر محركة صوف الابل والارانب ونحوها الجمع أوبار. قوله «والمخيط» هو ما يخاط به كالابرة ونحوها وفيه دليل علي التشديد فى أمر الغنيمة وانه لا يحل لاحد ان يكتم منها شيئا وان كان حقيرا وسيأتى الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول «واحاديث» الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الامام من الغنيمة الا الخمس ويقسم الباقى منها بين الغانمين والخمس الذى يأخذه أيضا ليس هو له وحده بل يجب عليه أن يرده علي المسلمين على حسب ما فصله الله تعالي فى كتابه بقوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وروى الطبرانى فى الاوسط وابن مردويه فى التفسير من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا بعث سرية قسم وخمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ

واعلموا انما غنمتم من شيء» الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذوي القربي هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم . وروى أيضا أبو عبيد في الاموال نحوه ﴿وفى أحاديث﴾ الباب أيضا دليل على انه لا يستحق الامام السهم الذى يقال له الصفي . واحتج من قال بانه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبي وابن سيرين وقتادة أنهم قالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفى ولا يقوم بمثل هذا المرسل حجة . وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل ان الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس كما حكي ذلك صاحب البحر عن الامام يحيى . وأما صفية بنت حيى بن أخطب فهى من خيبر ولم يقسم النبي صلي الله عليه وآله وسلم للغانمين منها الا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذى لم يقسم على انه قد روى أنها وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس . وقد ذهب الى أن الامام يستحق الصفى العترة وخالفهم الفقهاء وسيذكر المصنف رحمه الله الأدلة القاضية باستحقاق الامام للصفى فى باب مستقل سيأتي *

﴿باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس﴾

١ — وعن أبي قتادة قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتي أتيته من ورائه فضربته علي حبل عاتقه وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندى فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا لا

بعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فأعطه اياه فأعطانى قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بني سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام » متفق عليه *

٢ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم» رواه أحمد وأبو داود وفى لفظ «من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه قال فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا» رواه أحمد * ٣ وعن عوف بن مالك « أنه قال لخالد بن الوليد ما علمت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضي بالسلب للقاتل قال بلى » رواه مسلم * ٤ وعن عوف وخالد أيضا «أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب» رواه أحمد وأبو داود ☆

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح وتمامه «ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله ان دنا مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وأخرج قصة أم سليم مسلم أيضاً .وحديث عوف وخالد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى قال الحافظ بعد ذكره في التلخيص ما لفظه وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد اه . وفيه نظر فان هذا اللفظ الذى هو محل الحجة لم يكن في صحيح مسلم بل الذى فيه هو ما سيأتي قريبا وفي اسناد هذا الحديث اسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا . قوله « جولة» بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاط وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة . قوله « فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين» قال الحافظ لم أقف علي اسميهما . قوله « على حبل عاتقه» حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب . قوله « وجدت منها ريح الموت» أى من شدتها وأشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا قوله « فارسلني» أى أطلقني قوله « فلحقت عمر بن الخطاب » الخ في السياق حذف تبينه الرواية الاخرى من حديثه في البخارى وغيره بلفظ «ثم قتلته وانهزم

المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب . قوله « أمر الله » أى حكم الله وما قضى به . قوله « فله سلبه » السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لاتدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب. وقد ذهب الجمهور أيضا الى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا. وذهبت العترة والحنفية والمالكية الي انه لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وروى عن مالك أنه يخير الامام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه واختاره القاضى اسماعيل وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب خمست. وعن مكحول والثورى يخمس مطلقا.وقد حكي عن الشافعي أيضا وحكاه في البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية. وحكى أيضا عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والامام يحيي أنه لا يخمس. وحكى أيضا عن على مثل قول اسحق ﴿واحتج﴾ القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالي (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الاية فانه لم يستثن شيئا. واستدل من قال انه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور فى الباب وجعلوه مخصصا لعموم الاية . قوله « فقال رجل من القوم» قال الواقدي اسمه أسود من خزاعة. قال الحافظ وفيه نظر لان في الرواية الصحيحة أن الذى أخذ السلب قرشي . قوله «لاها الله» قال الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت كذا. قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله أى لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن قال وفى النطق بها أربعة أوجه. أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير اظهار شيء من الالفين. ثانيها مثله لكن باظهار الف واحدة بغير همز كقولهم التقت حلقتا البطان. ثالثها ثبوت الالفين بهمزة قطع . رابعها بحذف الالف وثبوت همزة القطع اه قال الحافظ والمشهور فى الرواية من هذه الاوجه الثالث ثم الاول. وقال أبو حاتم السجستاني العرب تقول لا ها الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة. وحكى ابن التين عن الداودى أنه رواه برفع الله قال والمعني يأبى الله وقال غيره ان ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره ولا يخفى تكلفه. قال الحافظ وقد نقل الائمة الاتفاق علي

الجر فلا يلتفت الى غيره قال وأما اذا فثبت في جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة. وقال الخطابي هـكذا يروونه وانما هو في كلامهم أى العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل عياض فى المشارق عن اسمعيل القاضي أن المازنى قال قول الرواة لاها الله اذا خطأ والصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقسمى. وقال أبو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذا وانما هو لاها الله ذا وذا صلة في الـكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به ومنه أخذ الجوهري فقال قولهم لاها الله ذا معناه لا والله هذا ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة والتقدير لا والله ما فعلت ذا وتوارد كـثير ممن تـكلم على هـذا الحديث على أن الذى وقع في الحديث بلفظ اذا خطأ وانما هو ذا تبعا لاهل العربية ومن زعم انه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب بل يكون ذلك من اصلاح من قلد أهل العربيـة. وقد اختلف في كتابة اذا هـذه هل تـكتب بألف أو بنون وهذا الخلاف مبنى على أنها اسم أو حرف فمن قال هي اسم قال الاصل فيمن قيل له سأجيء اليك فاجاب اذا أكرمك أى اذا جئتنى أكرمك ثم حذف جئتنى وعوض عنه التنوين وأضمرت أن فعلى هذا تـكتب بالنون ومن قال هى حرف وهم الجمهور اختلف فمنهم من قال هى بسيطة وهو الراجح ومنهم من قال مركبة من اذ وأن فعلى الاول تـكـتب بالألف وهو الراجح وبه وقع رسم المصاحف وعلى الثاني تـكـتب بنون واختلف في معناها فقال سيبويه معناها الجواب والجزاء وتبعه جماعة فقالوا هي حرف جواب يقتضي التعليل وأفاد أبو على الفارسى أنها قد تتمحض للتعليل وأكـثر ما تجيء جواب لو وان ظاهرا أو مقدارا قال فى الفتح فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ اذا لاختل نظم الـكلام لانه يصير هكذا لا والله اذا لا يعمد الي اسـد الخ وكان حق السياق أن يقول اذا يعمد أى لو أجابك الى ما طلبت لعمد الى اسد الخ وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد الخ فمن ثم ادعي من أدعى أنها تغيـير ولـكن قال ابن مالك وقع فى الرواية اذا بالف وتنـوين وليس ببعيد وقال أبو البقاء هو بعيد ولـكن يمكن أن يوجه بان التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون لا يعمد الخ تأكيدا للنفى المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبى ثبتت فى الرواية لاها الله اذا فحمله بعض النحويين على انه من تغيـير بعض الرواة لان العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون ذا

فليس هذا موضع اذا لأنها حرف جزاء ومقتضي الجزاء أن لا يذكر لا في قوله لا يعمد بل كانوا يقولون اذا يعمد الي أسد الخ ليصح جوابا لطالب السلب . قال والحديث صحيح والمعنى صحيح وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الي أسد قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء انها زائدة في قول الحماسي * اذا لقام بنصري معشر خشن في جواب قوله * لو كنت من مازن لم تستبح ابلي * قال والعجب ممن يعني بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الادباء على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون اليهم الغلط والتصحيف ولا أقول ان جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل اذ يقتضي المشاركة بينهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم في النقل الى غيرهم وقد سبقه الى مثل ذلك القرطبي في المفهم فانه قال وقع في رواية في مسلم لاها الله ذا بغير ألف ولا تنوين وهو الذي جزم به من ذكرناه يعني من قدم النقل عنه من أئمة العربية قال والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطا وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب احدي الكلمتين للاخري والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم الله لافعلن بمد الهمزة وبقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجهما وكذلك قالوا ها بالمد والقصر وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من احداهما الفا استثقالا لاجتماعهما كما يقول الله والذى قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول الله . وأما اذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا» قال فلو قال فلا والله اذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لاها الله اذا من كل وجه لكنه لم يحتج هنا الى القسم فتركه قال فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من ارتكب أبعد وافسد فجعل الهاء للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به قال وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة قال وما وجد للعذري وغيره في مسلم فاصلاح ممن اغتر بما حكي عن أهل العربية والحق أحق ان يتبع . قال في الفتح قال أبو جعفر الغرناطي في حاشية نسخته

من البخارى أسترسل جماعة من القدماء في هذا الاشكال الي أن جعلوا المخاص منه ان اتهموا الاثبات بالتصحيف فقالوا والصواب لاها الله ذا باسم الاشارة قال ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا وجوابهم ان ها الله لايستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك واما جعل لايعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه وانما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكأن أبابكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذ لايعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب أن لايفعل ذلك قال وهذا لاتكلف فيه انتهى . قال الحافظ في الفتح وهو توجيه حسن والذى قبله اقعد ويؤيد مارجحه من الاعتماد على ماثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث منها ماوقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها يشترطون الولاء قالت فانتهرتها فقلت لاها الله اذا ومنها ماوقع في حديث جليبيب أن النبى صلى الله عليه واله وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الي أبيها فقال حتى استأمر امها قال فنعم اذا قال فذهب الي امرأته فذكر لها ذلك فقالت لا ها الله اذا وقد منعناها فلانا الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد قال مالك بن دينار للحسن يا أبا سعيد أو لبست مثل عباءتي هذه قال لا ها الله اذا لا ألبس مثل عباءتك هذه وغير ذلك من الاحاديث والراجح ان اذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب فى ذلك فقال لا يعمد الي اسد الخ . قوله « لايعمد» الخ معناه لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي رجل كأنه اسد فى الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه هكذا ضبط للاكثر بالتحتانية فى يعمد وفى يعطيك وضبطه النووى بالنون فيهما . قوله « فيعطيك سلبه» اي سلب قتيله واضافه اليه باعتبار انه ملكه . قوله « فابتعت به» ذكر الواقدى ان الذى اشتراه منه حاطب بن ابى بلتعة وان الثمن كان سبع أواق قوله « مخرفا» بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء اى بستانا سمى بذلك لانه يخترف منه التمر اي يجتني وإما بكسر الميم فهو اسم الآلة التى يخترف بها . قوله « فى

بني سلمة» بكسر اللام وهم بطن من الانصار من قوم أبي قتادة . قوله «تأثلته» بمثناة ثم مثلثة أي أصلته وأثلة كل شيء أصله . قوله «من تفرد بدم رجل» فيه دليل على أنه لا يستحق السلب الا من تفرد بقتل المسلوب فان شاركه في ذلك غيره كان السلب لهما . قوله «لم يخمس السلب» فيه دليل لمن قال إنه لا يخمس السلب وقد تقدم الخلاف في ذلك ☆

٥ وعن عوف بن مالك قال «قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك فاخبره بذلك فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي امرائي أنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم» رواه أحمد ومسلم. وفي رواية قال «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من أهل اليمن ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري في المسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لتردنه اليه أو لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابي أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم» رواه أحمد وأبو داود . وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام وان الدابة من السلب * ٦ وعن سلمة بن الاكوع قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل على جمل

أحمر فاناخه ثم انتزع طلقا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فأتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة فخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبتيه في الارض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع قال له سلبه أجمع » متفق عليه ☆

قوله « رجل من حمير » هو المددى المذكور فى الرواية الثانية . قوله « لا تعطه يا خالد » فيه دليل على أن للامام أن يعطي السلب غير القاتل لامر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره. قوله « هل أنتم تاركون لي امرائى » فيه الزجر عن معارضة الامراء ومغاضبتهم والشماتة بهم لما تقدم من الادلة الدالة على وجوب طاعتهم فى غير معصية الله . قوله « فى غزوة مؤتة » بضم الميم وسكون الواو بغير همز لاكثر الرواة وبه جزم المبرد ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهرى وابن فارس . وحكى صاحب الواعى الوجهين. وأما الموتة التى وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز . قوله « مددى » بفتح الميم ودالين مهملتين قال في النهاية الامداد جمع مدد وهم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين فى الجهاد ومددي منسوب اليه اه . قوله « يفرى » بفتح اوله بعده فاء ثم راء والفرى شدة النكاية فيهم يقال فلان يفرى اذا كان يبالغ فى الامر وأصل الفري القطع قال فى القاموس وهو يفري الفرى كغني يأتى بالعجب فى عمله اه . قوله « فعرقب فرسه » أى قطع عرقوبها قال في القاموس عرقبه قطع عرقوبه اه . قوله « فبينا نحن نتضحي » أى نأكل فى وقت الضحى كما يقال نتغدى ذكر معني ذلك فى النهاية . قوله « من جعبته » بالجيم والعين المهملة قال في النهاية الجعبة التى يجعل فيها النشاب والطلق بفتح اللام قيد من جلود . قوله « له سلبه أجمع » فيه دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب وان كان كثيرا وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزما . وقال أحمد

لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعى اذا التقى الزحفان فلاسلب. وقد اختلف اذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا فذهب أبو ثور وابن المنذر الى الاول وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة واتفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بأنه قتله والحجة في ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» فمفهومه انه اذا لم يكن له بينة لا تقبل. وعن الاوزاعى يقبل قوله بغير بينة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أبا قتادة بغير بينة وقد تقدم وفيه نظر لانه وقع في مغازى الواقدى ان أوس بن خولي شهد لابى قتادة وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وأبعد من قال من المالكية ان المراد بالبينة هنا الذى أقر له ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثاني وجود المسلوب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل لوثا فى باب القسامة وقيل انما استحقه أبو قتادة باقرار الذى هو بيده وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد اذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤاخذ باقراره والمال هنا لجميع الجيش. ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان البينة هنا يكفى فيها شاهد واحد وقد اختلف فى المرأة والصبي هل يستحقان سلب من قتلاه في ذلك وجهان قال الامام يحيي أصحهما يستحقان لعموم من قتل قتيلا فله سلبه. قال في البحر وانما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة لا لو قتله نائما أو فارا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل ولا لو رماه بسهم اذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ولا لو قتل أسيرا أو عزيلا عن السلاح ولا لو قتل من لا سطوة له كالمقعد والزمن فان قطع يديه ورجليه استحق سلبه اذ قد كفى شره ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر اذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب ابى جهل وقد جرحه بل قاتليه من الانصار قال فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة ان لم تكن ضربة الآخر قاتلة والا اشتركا انتهى. والمراد بالسلب هو ما اجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح لا ما كان باقيا في بيته قال الامام يحيي ولا المنطقة والخاتم والسوار والجنيب من الخيل فليس بسلب. قال المهدي بل المذهب ان كل ما ظهر على القتيل أو معه

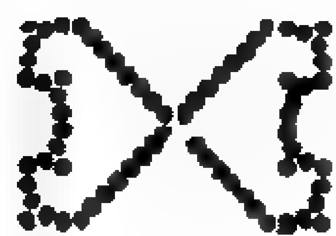
فهو سلب لامايخفي من جواهر أو دراهم أو نحوها والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ اجمع انه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت القتل سلب سواء كان مما يظهر أو يخفى واختلفوا هل يدخل الامام في العموم اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فذهب أبو حنيفة والهادوية الى الاول لعموم اللفظ الا لقرينة مخصصة نحو ان يقول من قتل منكم وذهب الشافعي والمؤيد بالله في قول له انه لا يدخل ومرجع هذا الى المسئلة المعروفة فى الاصول وهى هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه أم لا وفى ذلك خلاف معروف *

٧ وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال «بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يميني فاذا أنا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني أحدهما فقال ياعم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وماحاجتك اليه يا ابن أخي قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى أبي جهل يزول فى الناس فقلت ألا تريان هذا صاحبكما الذى تسألان عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء» متفق عليه * ٨ وعن ابن مسعود قال « نفلني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله » رواه أبو داود ولاحمد معناه وانما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فاجهز عليه روي معني ذلك أبوداود وغيره *

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة. ولفظ مسند أحمد الذى أشار اليه المصنف عن أبى عبيدة عن أبيه عبدالله ابن مسعود انه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به فنفله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه . قوله «حديثة» اسنانهما بالجر صفة لغلامين واسنانهما

بالرفع. قوله «بين أضلع منهما» من الضلاعة وهي القوة قال في النهاية معناه بين رجلين أقوي من اللذين كنت بينهما وأشد. ووقع في رواية الحموي بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين: قوله «لا يفارق سوادي سواده» السواد بفتح السين المهملة وهو الشخص: قوله «حتى يموت الأعجل منا» أي الاقرب أجلا وقيل أن لفظ الا عجل تصحيف وانما هو الأعجز وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرا قال في الفتح والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه. قوله «فنظر في السيفين» قال المهلب نظره صلى الله عليه وآله وسلم في السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ولذلك سألهما اولا هل مسحتما سيفيكما أم لا لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك. وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء بالسلب لاحدهما بعد حكمه بأن كلا منهما قتله حتى استدل بذلك من قال ان اعطاء السلب مفوض الى رأي الامام وقرره الطحاوي وغيره بانه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولجعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به أحدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام وأجاب الجمهور بان في السياق دلالة على ان السلب يستحقه من اثخن في الجرح ولو شاركه غيره في الضرب او الطعن قال المهلب وانما قال كلاكما قتله وان كان أحدهما هو الذي أثخنه لتطييب نفس الآخر. وقال الاسماعيلي أقول ان الانصاريين ضرباه فاثخناه فبلغا به المبلغ الذي يعلم معه انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الاقدر ما يطفا وقد دل قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها ولما لم يعلم ان عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الي اثخانه. وقد أخرج الحاكم من طريق ابن اسحق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون أبو جهل لا يخلص اليه فجعلته من شأني فعمدت نحوه فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة اطنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح

يدى قال ثم عاش معاذ الى وقت عثمان قال ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجده بآخر رمق فذكر مانقدم. قال في الفتح فهذا الذي رواه ابن اسحق يجمع بين الاحاديث لكنه يخالف مافي الصحيح من حديث عبد الرحمن ابن عوف فانه رأي معاذا ومعوذا شدا عليه جميعا حتى طرحاه وابن اسحق يقول أن ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو والذي في الصحيح معاذ فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما فى الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجتمع الاقوال كلها واطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود انه وجده وبه رمق وهو محمول على انهما بلغا به بضربهما اياه بسيفيهما منزلة المقتول حتي لم يبق له الامثل حركة المذبوح وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه. وأما ما وقع عند موسى بن عقبة وكذا عند أبي الاسود عن عروة ان ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعا بينه وبين المعركة غير كثير متقنعا في الحديد واضعا سيفه على فخذه لايتحرك منه عضو فظن عبد الله انه مثبت جراحا فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بيضة أبي جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم. قوله «والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء» وقع فى البخاري في الخمس أنهما ابنا عفراء فقيل ان عفراء أم معاذ واسم ابيه الحرث وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم امه عفراء وانما اطلق عليه تغليبا ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضا تسمي عفراء وانه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذا باسم الذى شركه في قتل أبى جهل» ظنه الراوي أخاه .قوله «نفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبى جهل» يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل ابن مسعود سيفه الذى قتله به فقط وعلى ذلك يحمل قوله فى رواية أحمد فنفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه جمعا بين الأحاديث *



باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

١ عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا بها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا فأنزل الله عز وجل يسئلونك عن الأنفال قل الانفال لله والرسول الى قوله عز وجل كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وأن فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيراً لهم وكذلك هذا أيضا فأطيعوني فاني أعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء» رواه أبوداود ٭٢ وعن عبادة بن الصامت قال «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في اثرهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق بين المسلمين . وفي لفظ مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمه فينا على بواء يقول على السواء» رواه أحمد ٭٣ وعن سعد بن مالك قال «قلت يارسول الله الرجل يكون حامية القوم أ يكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم» رواه أحمد ٭٤ وعن مصعب

ابن سعد قال رأى سعداً له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم» رواه البخاري والنسائي * ٥ وعن أبي الدرداء قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابغوني ضعفاءكم فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه *

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري. وحديث عبادة قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات انتهى. وأخرجه أيضا الطبراني واخرج نحوه الحاكم عنه. وحديث سعد ابن مالك في اسناده محمد بن راشد المكحولي قال في التقريب صدوق يهم. وحديث أبي الدرداء سكت عنه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللنسائي زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم انما نصر هذه الامة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم. قوله «من النفل» بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ماعدا الفرض وقال وفي القاموس النفل محركة الغنيمة والهبة والجمع انفال ونفال اه. قوله «ولزم المشيخة» بفتح الميم كما في شمس العلوم هو جمع شيخ ويجمع ايضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ. قوله «ردءا» بكسر الراء وسكون الدال بعده همزة هو العون والمادة على ما في القاموس. والمراد بقوله لفئتم أي رجعتم الينا. قوله «نقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء» فيه دليل على أنها اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع. قال ابن عبدالبر لايختلف الفقهاء في ذلك أي اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لايشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه قال وانما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى. قوله «فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق» أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين. وقيل المراد فضل في القسمة فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته. قوله «على بواء» بفتح

الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف رحمه الله . قوله « حامية القوم » بالحاء المهملة قال في القاموس والحامية الرجل يحمي أصحابه والجماعة أيضا حامية وهو على حامية القوم أي آخر من يحميهم في مضيهم انتهى . قوله « رأى سعد » أي ابن ابي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه . قال في الفتح وصورة هذا السياق مرسلة لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على أنه سمع ذلك من أبيه . وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسماعيل فأخرج من طريق معاذ بن هانىء حديث محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما في أوله وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه « أنه ظن أن له فضلا على من دونه » الحديث . ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصره ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم في ترجمته في الحلية من رواية عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث عمرو تفرد به عبدالسلام والمراد بقوله « رأى سعد » أي ظن كما هو رواية النسائي . قوله « على من دونه » أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مصرح به في رواية النسائي أيضاً وسبب ذلك ماله من الشجاعة والاقدام في ذلك الموطن . قوله « هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم » قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا . وقال المهلب أراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة . وقد روى عبدالرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال « قال سعد يارسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره » فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فأعلمه صلى الله عليه وآله وسلم أن سهام المقاتلة سواء فان كان القوى يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه . قوله « ابغوني ضعفاءكم » أي اطلبوا لي ضعفاءكم قال في القاموس بغيته أبغيه بغاء

وبغى وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته والبغية ما ابتغي كالبغية قال وابغاه الشيء طلبه له كبغاه اياه كرماه أو أعانه على طلبه انتهى *

(باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكروها دونهم)

١ - (عن سلمة بن الأكوع وذكر قصة إغارة عبد الرحمن الفزارى على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه منه قال «فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى جميعاً» رواه احمد ومسلم وأبو داود * ٢ وعن سعد بن أبي وقاص «قال جئت الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر بسيف فقلت يارسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لى ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فبينما أنا إذ جاءنى رسول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال أجب فظننت أنه نزل فى شيء بكلامى فجئت فقال لى النبي صلي الله عليه وآله وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لى ولا لك وأن الله قد جعله لى فهولك ثم قرأ (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) الي آخر الآية رواه احمد وأبو داود) *

حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذرى في مختصر السنن الي مسلم والترمذى والنسائى وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . قوله «عبدالرحمن الفزاري» هو ابن عيينة بن حصن . وعن ابن اسحق أن رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة بن حصن . قوله «سرح» بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة . قال في القاموس السرح المال السائم وسوم المال كالسروح واسامتها كالتسريح انتهي . ولفظ البخاري «كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترعي» واللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة ذوات الدر من الابل واحدتها لقحة بالكسر وبالفتح أيضاً واللقوح الحلوب وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة قال وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل

وامروا المرأة والقصة مبسوطة في صحيح البخارى ومسلم وغيرهما. قوله «واستنقاذه» أى السرح منه أي من عبد الرحمن المذكور. قوله «ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ فيه دليل على أنه يجوز للامام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة اذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره. وقال عمرو بن شعيب ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض علي القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز قال في الفتح وفي هذا رد على من حكى الاجماع علي مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة او من الخمس أو من خمس الخمس او مما عدا الخمس على أقوال. واختلفت الرواية عن الشافعى فى ذلك فروى عنه أنه من أصل الغنيمة وروى عنه أنه من الخمس وروى عنه أنه من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم وسيأتى في الباب الذي بعد هذا مايرد هذا القول. وقال الاوزاعى واحمد وأبو ثور وغيرهم النفل من أصل الغنيمة والى ذلك ذهبت الهادوية وقال مالك وطائفة لا نفل الا من الخمس. قال الخطابى اكثر ما روى من الاخبار يدل على ان النفل من أصل الغنيمة. قال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعني فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث وسيأتي بيان الخلاف فى المقدار الذى يجوز تنفيله *

باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم

١ – عن حبيب بن مسلمة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته» رواه احمد وأبو داود * ٢ وعن عبادة بن الصامت «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى * ٣ وفي رواية «كان اذا غاب فى أرض العدو نفل الربع واذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره

الانفال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم » رواه أحمد ﷺ *

حديث حبيب أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم، وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاثة منها عن مكحول بن عبد الله الشامي قال « كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل فاعتقتنى فما خرجت من مصر وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الاحويته فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الاحويت عليه فيما أري ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرنى فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت فى النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة قال المنذرى وانكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد وقد قال في حديثه شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكنيته أبو عبد الرحمن فكان يسمى حبيبا الرومى لكثرة مجاهدته الروم انتهى. وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة واذربيجان وكان فاضلا مجاب الدعوة وهو بالحاء المهملة المفتوحة بموحدتين بينهما مثناة تحتية. وحديث عبادة بن الصامت صححه أيضا ابن حبان *وفي الباب* عن معن بن يزيد قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس » رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى: قوله « نفل الربع بعد الخمس فى بدأته » الخ. قال الخطابى البدأة ابتداء السفر للغزو واذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى. ورواية أحمد المذكورة في حديث عبادة تدل على ان تنفيل الثلث لاجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة فى القتال لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم. قوله « بعد الخمس فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل وكذلك حديث معن الذى ذكرناه *وفى الحديثين* أيضا دليل على أنه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس وفيه رد على من قال انه لا يصح التنفيل الا من الخمس أو خمس الخمس

وقد تقدم بيان القائل بذلك وسيأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيل اليه *

٤ — وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب » * ٥ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا » متفق عليهما. وفي رواية قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل نجد فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ماصنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله » رواه أبو داود * ٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم » رواه أبو داود وقال أحمد في رواية أبي طالب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية » *

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا. ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا. ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا أيضا. ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي وقد تقدم في أول كتاب الدماء. قوله « والخمس في ذلك كله واجب » فيه دليل على انه يجب تخميس النفل ويدل على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ونفل الثلث بعد الخمس وكذلك حديث معن الذي تقدم قريبا بلفظ « لا نفل الا بعد الخمس » . قوله « قبل نجد » بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها قوله « فبلغت سهماننا » أي انصباؤنا والمراد انه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر

وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء . قال النووي وهو غلط. قوله «اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا» هكذا وقع في رواية. وفي رواية أخرى للبخاري اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكور بعضها في الباب. وفي رواية لابي داود «فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السريه بعيرا بعيرا فكان سهامهم ثلاثة عشر بعيرا» وأخرج ابن عبدالبر من هذا الوجه ان ذلك الجيش أربعة آلاف. قوله «ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ فيه دليل على ان الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما فهذه الرواية صريحة ان الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذي نفلهم هو الامير. ورواية ابن اسحق مصرحة ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وظاهر روايه مسلم من طريق الليث عن نافع ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا لذلك ومجيزاله لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنفل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع منه التقرير قال النووي معناه ان أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبته الى كل منهما. وفي هذا التنفيل دليل على انه يصح أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس. قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول معني قول من قال ان التنفيل يكون من خمس الخمس لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه وانه لا يمكن أن يكون لكل انسان منه بعير. قال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه. منها ان الغنيمة لم تكن كلها ابعرة بل كان فيها أصناف أخر فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض. ثانيها ان يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الي هذا فلذلك زادت العدة. ثالثها أن يكون

نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء انهم كانوا عشرة وانهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس وقد قدمنا عن ابن عبد البر انه قال ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى. قال الحافظ فى الفتح وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعى لا يتحدد بل هو راجع الي مايراه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) ففوض اليه أمرها انتهي. وقد حكى صاحب البحر هذا الذى قال به الشافعى عن أبى حنيفة والهادى والمؤيد بالله. وحكى عن الاوزاعى انه لايجاوز الثلث. وعن ابن عمر يكون بنصف السدس. قال الاوزاعي ولا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور ولم يأت في الاحاديث الصحيحة مايقضي بالاقتصار علي مقدار معين ولا على نوع معين فالظاهر تفويض ذلك الي راى الامام فى جميع الأجناس. قوله «المسلمون تتكافا دماؤهم» هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء الى قوله وهم يد على من سواهم وقد ذكره المصنف هنالك من حديث على. قوله «يرد مشدهم علي مضعفهم» أى يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعيفا والمراد بالمتسري الذى يخرج فى السرية وقد تقدم الكلام علي هذا *

باب بيان الصفي الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهمه مع غيبته

١ عن يزيد بن عبدالله قال «كنا بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن أقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من

المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أبو داود والنسائي ☆ ٢ وعن عامر الشعبي قال «كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس» ٣ وعن ابن عون قال «سألت محمدا عن سهم النبي صلى عليه وآله وسلم والصفي قال كان يضرب له سهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء» رواهما أبو داود وهما مرسلان * ٤ وعن عائشة قالت «كانت صفية من الصفي» رواه ابوداود * ٥ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأي فيه الرؤيا يوم احد» رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب *

حديث يزيد بن عبدالله سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح قال المنذري ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقال انه ما مدح أحد ولا هجا أحدا وكان جوادا لا يكاد يمسك شيئا وادرك الاسلام وهو كبير انتهى. ويزيد ابن عبد الله المذكور وهو ابن الشخير. وحديث عامر الشعبي سكت عنه أيضا أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل وأخرجه أيضا النسائي. وحديث ابن عون سكت أيضا عنه أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف لان الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أيضا النسائي. وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضا ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال «قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصبهاء حلت فبنى بها» ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضا قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البناني

عنه قال وقع فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الي أم سليم تصنعها وتهيئها قال حماد يعني ابن زيد وأحسبه قال وتعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيي. وما أخرجه البخارى ومسلم والنسائى عن أنس أيضا من طريق عبدالعزيز بن صهيب قال جمع السبي يعني بخيبر فجاء دحية فقال يارسول الله أعطني جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يانبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ماتصلح الالك قال ادعوبها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له خذ جارية من السبى غيرها وان النبى صلي الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها. وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة. وأما ماوقع من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار واطلاق الشراء علي العوض على سبيل المجاز ولعله عوضه عنها جارية أخري من قرابتها فلم تطب نفسه فأعطاه زيادة علي ذلك سبعة ارؤس من جملة السبي. قال السهيلى لامعارضة بين هذه الاخبار فانه أخذها من دحية قبل القسمة والذى عوضه عنها ليس على سبيل البيع . وقد أشار الحافظ فى الفتح الى مثل ماذكرنا من الجمع والحكمة في استرجاعها من دحية أنه لما قيل له انها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان فى الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان فى السبي مثل صفية فى نفاستها فلو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فان فى ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء وحديث ابن عباس المذكور فى الباب قال الترمذى بعد إخراجه وتحسينه انما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه قوله ذا الفقار بفتح الفاء قال في القاموس وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الي النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم الى علي انتهى. قوله «وهوالذى رأى فيه الرؤيا» أى رأى أن فيه فلولا فعبره بقتل واحد من أهله فقتل حمزة بن عبد المطلب والقضية مشهورة والاحاديث المذكورة تدل على ان للامام ان يختص

من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره وهو الذي يقال له الصفي وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين *

باب من يرضخ له من الغنيمة

١ عن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحي ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن» *٢ وعنه أيضا «أنه كتب إلى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الناس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم» رواهما أحمد ومسلم *٣ وعن ابن عباس «قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون مايصيب الجيش» رواه أحمد * ٤ وعن عمير مولي آبي اللحم قال «شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بي فقلدت سيفاً فاذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمرلى بشيء من خرثي المتاع» رواه احمد وأبوداود والترمذي وصححه * ٥ وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه «أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحي وتناول السهام ونسقي السويق قال قمن فانصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها ياجدة وما كان ذلك قالت تمراً» رواه احمد وأبوداود * ٦ وعن الزهري «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه» رواه الترمذي وأبو داود في مراسيله * ٧ وعن الاوزاعي قال «أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر» رواه الترمذي ويحمل الاسهام فيه وفيما قبله على الرضخ *

حديث ابن عباس الاول والثاني أخرجها أيضا أبوداود والترمذي وصححها وحديث عمير أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه وزاد الترمذي بعد قوله «فأمر لي بشيء من خرثي المتاع» مالفظه «وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها

الجانين فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها » * وحديث حشرج أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبوداود وفى اسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ في التلخيص . وقال الخطابي اسناده ضعيف لاتقوم به حجة * وحديث الزهرى رواه الترمذى عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري قال الترمذي هذا حديث حسن غريب انتهي وهذا مرسل * وحديث الأوزاعى رواه الترمذى عن علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى ولفظه « أسهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب وأسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده » انتهى وهذا أيضا مرسل * قوله « الى نجدة الحروري » بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة وهو ابن عامر الحنفي الخارجى وأصحابه يقال لهم النجدات محركة . والحرورى نسبة الى حروراء وهى قرية بالكوفة . قوله « يحذين » بالحاء المهملة والذال المعجمة أى يعطين قال فى القاموس الحذوة بالكسر العطية انتهى . قوله « آبى اللحم » هو اسم فاعل من أبى يأبى فهو أبى قال أبوداود قال أبو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمى آبى اللحم . قوله « من خرثى المتاع » بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهو سقطه. قال فى النهاية هو أثاث البيت وقال فى القاموس الخرثى بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم . قوله « وعن حشرج » بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم : قوله « عن جدته » هى أم زياد الأشجعية وليس لها سوي هذا الحديث . قوله « ونسقى السويق » هو شيء يعمل من الحنطة والشعير (وقد اختلف) أهل العلم هل يسهم للنساء اذا حضرن فقال الترمذى أنه لايسهم لهن عند أكثر أهل العلم قال وهو قول سفيان الثورى والشافعى قال وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبى وهو قول الأوزاعي. وقال الخطابى ان الاوزاعي قال يسهم لهن قال وأحسبه ذهب الى هذا الحديث يعني حديث حشرج بن زياد واسناده ضعيف لاتقوم به حجة اه وقد حكى فى البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لايسهم للنساء والصبيان والذميين وعن مالك أنه قال لاأعلم العبد يعطى شيئا . وعن الحسن بن صالح أنه يسهم

للعبد كالحر . وعن الزهرى أنه يسهم الذمى لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم وقال الترمذى بعد أن أخرج حديث عمير مولى آبى اللحم المذكور في الباب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد واسحق . وقال أيضا ان العمل عند بعض أهل العلم على انه لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو ورأى بعض أهل العلم أنه يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى : والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين وماورد من الاحاديث مما فيه اشعار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لاحد من هؤلاء فينبغى حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الاحاديث وقد صرح حديث ابن عباس المذكور فى أول الباب بما يرشد الى هذا الجمع فانه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر فانه صرح بأن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون مايصيب الجيش . وهكذا حديث عمير المذكور فان فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضخ له بشيء من الاثاث ولم يسهم له فيحمل ماوقع في حديث حشرج من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية من الغنيمة وهكذا يحمل ماوقع في مرسل الزهرى المذكور من الاسهام لقوم من اليهود وماوقع فى مرسل الأوزاعي المذكور أيضا من الاسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف رحمه الله تعالى *

باب الاسهام للفارس والراجل

١ عن ابن عمر «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه» رواه أحمد وأبو داود * وفى لفظ «أسهم للفرس سهمين وللرجل سهما» متفق عليه * وفى لفظ «أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم» رواه ابن ماجه * وعن المنذر بن الزبير عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين» رواه أحمد ☆ وفى لفظ «قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم

سهم للزبير وسهم لذى القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفرس» رواه النسائى * ٣ وعن أبي عمرة عن أبيه «قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين» رواه أحمد وأبو داود ☆ واسم هذا الصحابى عمرو بن محصن * ٤ وعن أبي رهم قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان فأعطانا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسينا وسهمين لنا» * ٥ وعن أبي كبشة الأنمارى قال «لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهدأ الناس جاآ بفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الغبار عنهما وقال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله» رواهما الدارقطني * ٦ وعن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم لمائتى فرس بخيبر سهمين سهمين» * ٧ وعن خالد الحذاء قال «لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم» رواهما الدارقطني * ٨ وعن مجمع بن جارية الانصارى قال «قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما» رواه أحمد وأبو داود وذكر ان حديث ابن عمر أصح قال وأتى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتى فارس ﷺ *

حديث ابن عمر له ألفاظ في الصحيحين وغيرهما غير ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين من حديثه. وحديث أنس وحديث عروة بن الجعد البارقى وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى والنسائي. وعن عتبة بن عبد عند أبى داود. وعن جرير عند مسلم وأبى داود. وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد. وعن حذيفة عند أحمد والبزار وله طرق أخرى جمعها الدمياطى في كتاب الخيل. قال الحافظ وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف☆ وحديث المنذر بن الزبير قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وقد أخرج نحوه النسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده وروي الشافعى من حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين وهو مرسل

وقد روي الشافعي أيضا عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير الا لفرس واحد وقد حضر يوم خيبر بفرسين وولد الرجل أعرف بحديثه ولكنه روى الواقدى عن عبد الملك بن يحيي عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول لكن الشافعي كان يكذب الواقدي* وحديث أبى عمرة فى اسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد استشهد به البخاري. ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد فكان للفارس ثلاثة أسهم* وحديث أبي رهم أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني وفي اسناده اسحق بن أبي فروة وهو متروك* وحديث أبى كبشة أخرجه أيضا الطبراني وفى اسناده عبد الله بن بسر الحبراني وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الاحاديث الصحيحة التى ذكرها المصنف وذكرناها* وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه ونعني به حديث ابن عمر المذكور فى أول الباب قال وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتى فارس وقال الحافظ فى الفتح ان فى اسناده ضعفا ولكنه يشهد له ما أخرجه الدار قطنى من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن أبي بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله ابن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين قال الدار قطني عن شيخه أبي بكر النيسابورى وهم فيه الرمادى أو شيخه وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما أشار الى ذلك الحافظ. قال وقد رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم فى كتاب الجهاد له عن ابن أبى شيبة قال فكأن الرمادى رواه بالمعني. وقد أخرجه أحمد عن أبى أسامة وابن نمير معا بلفظ أسهم للفرس قال وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادى أخرجه الدار قطني وقد رواه على بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ أسهم للفرس وقيل ان اطلاق

الفرس على الفارس مجاز مشهور ومنه قولهم ياخيل الله اركبي كما ورد في الحديث ولابد من المصير الى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه لمعارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما كما تقدم وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد فى معناه فجعلوا للفارس وفرسه سهمين وقد حكى ذلك عن على وعمر وأبي موسى. وذهب الجمهور الى أنه يعطى الفرس سهمين والفارس سهما والراجل سهما. قال الحافظ في الفتح والثابت عن عمر وعلى كالجمهور وحكى في البحر عن على وعمر والحسن البصرى وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن على والباقر والناصر والامام يحيي ومالك والشافعي والاوزاعى وأبى يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام انه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام واحتج لهم ببعض أحاديث الباب ثم أجاب عن ذلك فقال قلت يحتمل ان الثالث في بعض الحالات تنفيل جمعاً بين الاخبار انتهى. ولا يخفى مافي هذا الاحتمال من التعسف وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفنا وهو جمع نير دلت عليه الادلة التي قدمناها وقد تقرر في الأصول ان التأويل فى جانب المرجوح من الادلة لا الراجح والادلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لايشك فيذلك من له أدنى المام بعلم السنة وقد نقل عن أبي حنيفة انه احتج لماذهب اليه بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها فى مقابلة السنة الصحيحة المشهورة مما لايليق بعالم وأيضا السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة وأيضا قد فضلت الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لوقتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها فان قتل عبداً مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم وقد استدل للجمهور فى مقابلة هذه الشبهة بان الفرس تحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء فى الحرب ما لايخفى وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفرسين فصاعداً هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة فروي عن سليمان بن موسي انه يسهم لكل فرس سهمان بالغا مابلغت. قال القرطبي في المفهم ولم يقل أحد انه يسهم لأكثر من فرسين الا ماروى عن سليمان بن موسى وحكي في البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية ان من حضر بفرسين أو أكثر أسهم

لواحد فقط وعن زيد بن علي والصادق والناصر والاوزاعي وأحمد بن حنبل وحكاه في الفتح عن الليث وأبي يوسف وأحمد واسحق انه يسهم لفرسين لا أكثر قال الحافظ في التلخيص فيه أحاديث منقطعة أحدها عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس رواه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش وهو معضل ورواه سعيد من طريق الزهري ان عمر كتب اليه أبي عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب. وروى الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم الا لفرسين: وأخرج الدار قطني باسناد ضعيف عن أبي عمرة قال أسهم لي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لفرسي أربعة ولي سهما. فاخذت خمسة وقد قدمنا اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين والاسهام للدواب خاص بالافراس دون غيرها من الحيوانات قال في البحر مسئلة ولا يسهم لغير الخيل من البهائم اجماعا اذ لا ارهاب في غيرها ويسهم للبرذون والمقرف والهجين عند الاكثر وقال الاوزاعي لا يسهم للبرذون *

باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة

١ عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره» رواه أبو داود » * ٢ وعن ابن عمر قال « لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لك أجر رجل وسهمه» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه *

حديث ابن عمر الاول سكت عنه أبوداود والمنذرى ورجال اسناده موثقون قوله « وأنا أبايع له » فى رواية للبخارى « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمني » أي أشار بها وقال « هذه يد عثمان » أى بدلها « فضرب بها على يده اليسري فقال هذه – أى البيعة – لعثمان» أى عن عثمان . قوله «وكانت مريضة » أخرج الحاكم في المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها لما خرج الى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة. قال ابن اسحق ويقال إن ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين . وقد استدل بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الامام لمن كان غائباً في حاجة له بعثه لقضائها وأما من كان غائبا عن القتال لا لحاجة الامام وجاء بعد الواقعة فذهب أكثر العترة والشافعي ومالك والاوزاعى والثورى والليث الى أنه لا يسهم له وذهب أبوحنيفة وأصحابه الى انه يسهم لمن حضر قبل احرازها الي دار الاسلام وسيأتي فى باب ماجاء فى المدد يلحق بعد تقضي الحرب ما استدل به أهل القول الاول وأهل القول الثانى *

باب مايذكر في الاسهام لتجار العسكر وأجرائهم

١ – عن خارجة بن زيد قال « رأيت رجلا سأل أبى عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر فى غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا » رواه ابن ماجه * ٢ وعن يعلي ابن منية قال « أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني وأجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتانى فقال ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلي الله عليه وآله وسلم فذكرت أمره فقال ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة الا دنانيره التى سمى » رواه أبوداود . وقد صح أن سلمة

ابن الاكوع كان أجيراً لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل وهذا المعنى لاحمد ومسلم فى حديث طويل . ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذى قبله على من لا يقصده أصلا جمعاً بينهما *

الحديث الأول فى اسناده عند ابن ماجه سعيد بن داود المصيصي وهو ضعيف ويشهد له ماأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن عبيد الله بن سلمان أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبى فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يارسول الله لقد ربحت ربحاً ماربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي فقال ويحك وما ربحت قال مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنبئك بخير رجل ربح قال وما هو يارسول الله قال ركعتين بعد الصلاة فهذا الحديث وحديث خارجة المذكور فيهما دليل على جواز التجارة في الغزو وعلى أن الغازى مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة فى الغزو موجبة لنقصان أجر الغازى لبينه صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل علي عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الاتجار فى سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تحرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) * والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه البخارى بنحوه وبوّب عليه باب الأجير وقد اختلف العلماء فى الاسهام للأجير اذا استؤجر للخدمة فقال الاوزاعي واحمد واسحق لايسهم له وقال الاكثر يسهم له واحتجوا بحديث سلمة الذى أشار اليه المصنف وفيه أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم أسهم له وأما اذا استؤجر الأجير ليقاتل فقالت الحنفية والمالكية لاسهم له وقال الأكثر له سهمه وقال أحمد لو استأجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة وقال الشافعى هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد أما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة وقال الثوري لايسهم للأجير الا إن قاتل وقال الحسن وابن سيرين

يقسم للأجير من المغنم هكذا رواه البخارى عنهما تعليقاً ووصله عبدالرزاق عنهما بلفظ يسهم للأجير ووصله ابن أبى شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة والاولى المصير الى الجمع الذى ذكره المصنف رحمه الله فمن كان من الاجراء قاصداً للقتال استحق الاسهام من الغنيمة ومن لم يقصد فلا يستحق الا الاجرة المسماة . قوله « يعلى بن منية » هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه وقد ينسب تارة اليها كما وقع في هذا الحديث . وقصة سلمة بن الاكوع فى مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه للسرح وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الاشارة اليها قريباً وهى قصة مبسوطة فى كتب الحديث والسير فلا حاجة الى ايرادها هنا بكمالها *

باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضى الحرب

١ - عن أبي موسى قال « بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا واخوان لى أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال في بضعة وإما قال فى ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى قال فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالاقامة قال فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم» متفق عليه * ٢ وعن أبي هريرة « أنه حدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد أن فتحها وأن حزم خيلهم ليف فقال أبان أقسم لنا يارسول الله قال أبوهريرة فقلت لا تقسم لهم يارسول الله قال أبان أنت بها ياوبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس ياأبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم » رواه أبو داود وأخرجه البخارى تعليقاً *

قوله « بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ظاهره أنه لم يبلغهم شأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد الهجرة بمدة طويلة وهذا اذا أراد بالمخرج البعثة وان أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم الي أن عرفوا بالهجرة فعزموا عليها وانما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر اليهم بذلك واما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار فلما بلغتهم المهادنة أمنوا وطلبوا الوصول اليه * وقد روي ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه « خرجنا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا الى مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الاشعريين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة وصححه ابن حبان من هذا الوجه ويجمع بينه وبين ما فى الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم الي المدينة ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان حال المدنة . قوله « أنا واخوان لى » زاد البخارى « أنا أصغرهم » واسم أبي بردة عامر وأبو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قاله ابن عبد البر وجزم ابن حبان فى الصحابة بأن اسمه محمد . وذكر ابن قانع أن جماعة من الاشعريين أخبروه وحققوا وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء . قوله « اما قال في بضعة » الخ قد بين فى الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من الاشعريين وهم قومه فلعل الزائد على ذلك هو أبوموسى واخوته فمن قال اثنين أراد من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبورهم ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف في عدد من كان معه من اخوته. وأخرج البلاذرى بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين والجمع بينه وبين ماقبله بالحمل على الاصول والاتباع وقال ابن اسحق كانوا ستة عشر رجلا وقيل أقل: قوله « فوافقنا جعفر بن أبى طالب » أى بأرض الحبشة . وقدسمى ابن اسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا . قوله « ومافسم لاحد غاب عن فتح خيبر » الخ فيه دليل على أنه يجوز للامام أن يجتهد في الغنيمة و يعطي بعض من حضر من المددون بعض. فانه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع جعفر ولم

يعط غيرهم . وقد استدل به أبو حنيفة على قوله المتقدم أنه يسهم للمدد وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش و بهذا جزم موسى بن عقبة فى مغازيه ويحتمل أن يكون انما أعطاهم من الخمس . و بهذا جزم أبو عبيد فى كتاب الاموال ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة و بعد حوزها وهو أحد الاقوال للشافعى . وقد احتج أبو حنيفة باسهامه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما تقدم في باب الاسهام لمن غيبه الامير فى مصلحة . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن ذلك خاص به و بمن كان مثله ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى (يسألونك عن الانفال) ومنها أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس ومنها التفرقة بين من كان فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره وهذا مشهور مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم في غير من شهد الواقعة الا فى خيبر فهى مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم وكذلك أعطى الانصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوي يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الاشعريين وغيرهم ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وابن أبى شيبة أن عمر قال الغنيمة لمن شهد الواقعة . وأخرجه الطبراني والبيهقى مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف . وأخرجه ابن عدى من طريق أخرى عن على موقوفا . ورواه الشافعى من قول أبي بكر وفيه انقطاع : قوله « وان حزم » بمهملة وزاى مضمومتين . وقوله ليف بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف : قوله « ياو بر » بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية . ونقل أبو على عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمى كل دابة من حشرات الجبال و برا . قال الخطابى أراد أبان تحقير أبى هريرة وأنه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولا بمنع وأنه قليل القدرة على القتال ومعني قوله وأنت بها أى وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده . ولفظ البخارى وأنت بهذا . قوله « تحدر » بالحاء المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا . وفي رواية للبخارى تدلى وهو بمعناه . وفي رواية له

ايضا تدأدأ بمهملتين بينهما همزة ساكنة قيل أصله تدهده فأبدلت الهاء همزة وقيل الدأدأة صوت الحجارة فى المسيل. قوله «من رأس ضال» فسر البخارى الضال بالسدر كما في رواية المستملى وكذا قال أهل اللغة أنه السدر البرى. وفى رواية للبخاري من رأس ضأن بالنون قيل هو رأس الجبل لانه في الغالب موضع مرعى الغنم وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة *

باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

١ عن أنس قال «لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم فى قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب انسيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمعهم فقال ماالذى بلغني عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لايكذبون فقال أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الي بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم فقالوا بلى فقال لوسلك الناس واديا أوشعبا وسلكت الانصار واديا وشعبا لسلكت وادى الانصار وشعب الانصار» وفى رواية «قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن فطفق يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث بمقالتهم فجمعهم وقال اني أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبى الي رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يارسول الله قد رضينا» * ٢ وعن ابن مسعود قال «لما آثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أناسا في القسمة فأعطي الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطي عيينة مثل ذلك واعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ فى القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ماعدل فيها وما أريد فيها وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فأتيته فأخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى فقد أوذى بأكثر من هذا فصبر» متفق عليهن *
٣ وعن عمرو بن تغلب «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بمال أو بسبي فقسمه فأعطى قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال انى أعطى قوما أخاف ضلعهم

وجزعهم وأكل أقواما الي ماجعل الله في قلوبهم من الخير والغني منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم» رواه أحمد والبخاري والظاهر أن اعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس ويحتمل أن يكون نفلا من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها ﷺ *

. قوله «واديا أوشعبا» الوادى هو المكان المنخفض وقيل الذى فيه ماء والمراد هنا بلدهم والشعب بكسر الشين المعجمة اسم لما انفرج بين جبلين. وقيل الطريق فى الجبل وأراد صلي الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ماحصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه و يتبع حاله. قال الخطابي لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا تفرقت فى السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فأراد أنه مع الانصار. قال و يحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان فى واد وأنا فى واد انتهى. وقد أثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار في هذه الواقعة ومدحهم فمن جملة ماقاله لهم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وقال الانصار شعار والناس دثار كما فى صحيح البخاري وغيره * قوله « حين أفاء الله على رسوله ماأفاء من أموال هوازن» أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين. وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمى الظل بعد الزوال فيئا لانه رجع من جانب الي جانب فكأن أموال الكفار سميت فيئا لانها كانت فى الاصل للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طارىء فاذا غلب الكفار علي شيء من المال فهو بطريق التعدى فاذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع اليهم ما كان لهم . قوله « فطفق يعطي رجالا» هم المؤلفة قلوبهم والمراد بهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية وقد اختلف فى المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وقيل مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر في المبهمات له أسماؤهم فقال هم أبو سفيان بن حرب وسهيل ابن عمرو وحويطب بن عبدالعزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان

ابن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش. وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الاهتم التميمي وعباس بن مرادس السلمى ومالك بن عوف النصري والعلاء بن حارثة الثقفي. قال الحافظ في الفتح وفي ذكر الاخيرين نظر وقيل انهما جاءا طائعين من الطائف الي الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية و يزيد بن أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو زاد ابن اسحق النضر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الاسد والسائب ابن أبي السائب ومطيع بن الاسود وأبو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية ابن خلف وأبي بن شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام ابن الوليد المخزومي . قوله «أن يذهب الناس بالاموال» في رواية للبخاري «بالشاة والبعير» قوله «الي رحالكم» بالحاء المهملة أي بيوتكم . قوله «اما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا» هم من تقدم ذكرهم: قوله «قال رجل في رواية الاعمش فقال رجل من الانصار وفي رواية الواقدي ان اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه رد على مغلطاى حيث قال لم أر أحدا قال انه من الانصار الا ماوقع فى رواية الاعمش وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدى المتقدم ذكره فى باب ذكر الخوارج وتبعه ابن الملقن وأخطأ فى ذلك فان قصة حرقوص غير هذه كما تقدم. قوله «ما أريد فيها وجه الله» في رواية البخاري «ما أراد به هذا» قوله «رحم الله موسي» الخ فيه الاعراض عن الجاهل والصفح عن الاذى والتأسي بمن مضى من النظراء. قوله «ضلعهم» بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج وفى أحاديث الباب دليل على انه يجوز للامام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلا من اتباعه الى الدنيا تأليفا له واستجلابا لطاعته وتقديمه على من كان من أجناده قوى الايمان مؤثرا للآخرة على الدنيا*

باب حكم أموال المسلمين اذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

١ — عن عمران بن الحصين «قال أسرت امرأة من الانصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة» وفي رواية « مدربة فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فاعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد» رواه أحمد ومسلم *

٢ وعن ابن عمر «انه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله صلى وآله وسلم» رواه البخارى وأبوداود وابن ماجه * وفى رواية «أن غلاما لابن عمر أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم» رواه أبوداود *

. قوله « العضباء » بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة وهى ناقة النبي صلي الله عليه وآله وسلم · قوله « فانفلتت » بالنون والفاء أى المرأة . قوله « منوقة » بالنون والقاف أي مذللة . قوله « مدربة » بالدال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة وهى المؤدبة المعودة للركوب والتدريب مأخوذ من الدربة وهي المعرفة بالشيء. قوله « ونذروا بها » بضم النون وكسر الذال المعجمة أي علموا بها. وفى شرح النووي هو بفتح النون . قوله « لاوفاء لنذر في معصية الله » سيأتى الكلام علي هذا فى كتاب النذور ان شاء الله · قوله

« ذهب فرس له فأخذه » في رواية الكشميهني ذهبت فأخذها والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث . قوله « في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري فجعلهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية البخاري وكذا وقع في رواية موسى ابن عقبة عن نافع وصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر . وقد وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا أخرجه الاسماعيلي من طريقه وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته انه افتدي الغلام برومیتين وكأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخاري الجزم في الترجمة على هذا الحديث فانه قال باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم أي هل يكون أحق به أو يدخل في الغنيمة ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم . وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ويختص به أهل المغانم وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضا ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة . واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدا . والى هذا التفصيل ذهبت الهادوية وعن أبي حنيفة كقول مالك الا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقا *

﴿ باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة ﴾

١ - (عن ابن عمر قال « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » رواه البخاري * ٢ وعن ابن عمر « أن جيشا غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس » رواه أبو داود * ٣ وعن عبد الله بن المغفل قال

«أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسماً» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ٤ وعن ابن أبي أوفى قال «أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق» * ٥ وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه» رواهما أبو داود *

حديث ابن عمر الاول زاد فيه أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصحح هذه الزيادة ابن حبان. وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه البيهقي ورجح الدارقطني وقفه. وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضا البخاري وزاد فيه الطيالسي في مسنده باسناد صحيح فقال هو لك. وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الاصول انتهى. وقد صححه الحاكم وابن الجارود. وأخرجه أيضا الطبراني من حديثه بلفظ لم يخمس الطعام يوم خيبر * وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه ابو داود وقال المنذري انه تكلم في القاسم غير واحد انتهى. وفي اسناده أيضا ابن حرشف وهو مجهول. قوله «كنا نصيب في مغازينا» الخ زاد الاسماعيلي في رواية والفواكه. وفي رواية له بلفظ «كنا نصيب السمن والعسل في المغازي فنأكله» وفي رواية له من وجه آخر «أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم تقسم» قال في الفتح وهذا الموقوف لا يغاير الاول لاختلاف السياق وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى. ولا يخفى أنه ليس في روايات الحديث تصريح بانه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما فيه أن اطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في أنها مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس ذلك من التصريح في شيء. قوله «ولا نرفعه» أي ولا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل أن يريد ولا نحمله الى متولي أمر الغنيمة أو الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الاذن. قوله «عبد الله بن المغفل» بالمعجمة والفاء بوزن محمد. قوله «جرابا» بكسر الجيم. قوله «فالتزمته» في رواية للبخاري فنزوت بالنون والزاي أي وثبت مسرعا وموضع الحجة من الحديث عدم انكار النبي صلى

الله عليه وآله وسلم ولاسيما مع وقوع التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك يدل على الرضا وقد قدمنا أن أبا داود الطيالسي زاد فيه فقال هولك وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به . وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة علي اليهود وكرهها مالك وروى عنه وعن أحمد تحريمها . قوله « الجزر » بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح كذا قيل . وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الابل يقع علي الذكر والانثى . وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى . وقد قيل ان الجزر في الحديث بضم الجيم والزاى جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره ﴿وأحاديث﴾ الباب تدل على أنه يجوز أخذ الطعام و يقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفي . والى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الامام أولم يأذن . والعلة في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب وكذلك العلف فأبيح للضرورة ؛ والجمهور أيضا على جواز الاخذ ولو لم تكن ضرورة وقال الزهرى لا نأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره الا بأذن الامام. وقال سليمان بن موسى يأخذ الا إن نهى الامام. وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه وقال الشافعي ومالك يجوز ذبح الانعام للاكل كما يجوز أخذ الطعام ولكن قيده الشافعي بالضرورة الي الاكل حيث لا طعام *

﴿باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف﴾

١ ﴿عن رجل من الانصار قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل

من الميتة وان الميتة ليست بأحل من النهبة» رواه أبوداود ☆ ٢ وعن معاذ قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم» رواه أبو داود ☆

الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا ان النهبة ليست بأحل من الميتة أوان الميتة ليست بأحل من النهبة قال والشك من هناد وهو ابن السرى . وأخرجه أيضا البيهقى . والحديث الثانى سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى وفى اسناده أبو عبد العزيز شيخ من الاردن وهو مجهول ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث . قوله «ثم جعل يرمل اللحم بالتراب» أى يضع التراب عليه. قال فى القاموس وأرمل الطعام جعل فيه الرمل والثوب لطخه بالدم انتهى. والحديث الاول ليس فيه دليل على ماترجم له المصنف من ان الغنم تقسم لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما منع من أكلها لاجل النهبى كما وقع التصريح بذلك لالاجل كونها غنيمة مشتركة لايجوز الانتفاع بها قبل القسمة نعم الحديث الثاني فيه دليل علي ان الامام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الانعام مايحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي فى جملة المغنم وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم فانهم يصرحون بأنه يجوز للغانمين أخذ القوت ومايصلح به وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره وقد استدل على ان المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير اذن الامام بمافى الصحيح من حديث رافع بن خديج فى ذبحهم الابل التى أصابوها لاجل الجوع وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القدور قال المهلب انما أكفأ القدور ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد القسمة ويمكن أن يحمل ذلك على انه وقع الذبح فى غير الموضع الذي وقع فيه القتال وقد ثبت فى هذا الحديث ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة. وقال القرطبى المأمور باكفائه انما

هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم لاجل النهي عن اضاعة المال *

(باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الاحالة الحرب)

١ ﴿عن رويفع بن ثابت «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه» رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن ابن مسعود «قال انتهيت الى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فنفلني بسلبه» رواه أحمد﴾ *

الحديث الاول في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه غير مرة وأخرجه أيضا الدارمي والطحاوي وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح اسناده. وقال في بلوغ المرام رجاله ثقات لا بأس بهم . والحديث الثاني أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه. وقال في مجمع الزوائد ان رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة انتهى . وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبي عبيدة وهو ابن عبد الله ابن مسعود عن أبيه انه قال « مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد» وأخرج نحوه النسائي مختصرا وقوله أبعد من رجل الخ قال الخطابي في المعالم هكذا رواه أبو داود وهو غلط وانما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها انتهى. والحديث الاول فيه دليل على انه لا يحل لاحد من المجاهدين أن يبيع شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لان ذلك من الغلول وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالنهي عنه

ولا يحل أيضا أن يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يرده أو يركب دابة منها حتى اذا أعجفها ردها لما فى ذلك من الاضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير اذن منهم. قال في الفتح وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعى فيه اذن الامام وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله فى غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك قال وحجته حديث رويفع المذكور ونقل عن أبي يوسف انه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقى به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة. ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالي بحديث ابن مسعود على ما ترجم فى الباب انه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يستأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم ينكر عليه فدل على جواز استعمال السلاح المغنوم مادامت الحرب قائمة بغير اذن الامام وقد تقدم الكلام على قوله فنفلني بسلبه فى باب ان السلب للقاتل ☆

(باب مايهدى للامير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب)

١ - عن أبي حميد الساعدي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا العمال غلول» رواه أحمد * ٢ وعن أبي الجويرية «قال أصبت جرة حمراء فيها دنانير في أمارة معاوية فى أرض الروم قال وعلينا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطانى مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قال ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت» رواه أحمد وأبو داود *

الحديث الاول أخرجه أيضا الطبرانى وفي اسناده اسمعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حميد المذكور قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على

الازدي يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لي فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال أما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا. الحديث* والحديث الثاني في اسناده عاصم بن كليب قال على بن المديني لايحتج به اذا انفرد وقال الامام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازى صالح وقال النسائى ثقة واحتج به مسلم وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن بن يزيد المذكور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس. قوله «غلول» بضم المعجمة واللام أي خيانة. قوله «وعن أبى الجويرية» اسمه حطان بن خفاف قال فى الخلاصة وثقه أحمد. قوله «لا نفل الا بعد الخمس» قد تقدم الكلام علي ذلك وقد استدل المصنف بالحديث الاول على انها لاتحل الهدية للعمال وقد تقدم في الزكاة فى باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبي داود عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول. وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الاموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة* والحديث الثانى بوب عليه أبو داود باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم أى هل يجوز أم لا واستدل به المصنف على حكم مايؤخذ من مباحات دار الحرب وأنها تكون بين الغانمين لا يختص بها*

باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

١ - عن أبى هريرة «قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الي الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمي رفاعة بن يزيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا

هنيئاً له الشهادة يارسول الله فقال كلا والذى نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أوشرا كين فقال يارسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شراك من نار أو شرا كان من نار» متفق عليه * ٢ وعن عمر قال «لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا انى رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لايدخل الجنة الا المؤمنون» رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن عبدالله بن عمر «قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها» رواه أحمد والبخارى *

قوله «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» هكذا وقع في رواية ثور بن يزيد وقد حكى الدار قطني عن موسى بن هرون انه قال وهم ثور فى هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها قال ولكن لايشك أحد ان أبا هريرة حضر قسمة غنائم والغرض من هذه القصة المذكورة غلول الشملة . قال الحافظ وكان محمد بن إسحق استشعر توهم ثور بن يزيد فى هذه اللفظة فرواه عنه في المغازي بدونها وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ «انصرفنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى وادى القرى» وروى البيهقي فى الدلائل من وجه آخر عن أبي هريرة «قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر الى وادي القرى» فلعل هذا أصل الحديث * وحديث قدوم أبى هريرة المدينة والنبى صلي الله عليه وآله وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق

خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال «قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئا حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمين فاشركونا في سهامهم» . قوله «غنمنا المتاع والطعام والثياب» رواية البخاري «أغانمنا البقر والابل والمتاع والحوائط» وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ الا الاموال والثياب والمتاع . قوله «عبدله» هو مدعم كما وقع في رواية البخاري بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضا. قوله «رفاعة بن زيد» قال الواقدي كان رفاعة وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه . قوله «من بني الضبيب» بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحتية بصيغة التصغير. وفى رواية للبخاري أحد بني الضباب بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب وهم بطن من جذام . قوله «يحل رحله» رواية البخاري فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد البيهقى في الرواية المذكورة وقد استقبلتنا يهود بالرمى ولم نكن على تعبية: قوله «لتلتهب عليه نارا» يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بان تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد انها سبب لعذاب النار وكذا القول فى الشراك المذكور. قوله «فجاء رجل» قال الحافظ لم أقف على اسمه. قوله «بشراك أوشرا كين» الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم . قوله «على ثقل» بمثلثة وقاف مفتوحتين العيال وما ثقل حمله من الأمتعة . قوله «يقال له كركرة» اختلف في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا قال عياض هو للاكثر بالفتح في رواية على وبالكسر في رواية ابن سلام. وعند الأصيلى بالكسر في الاول وقال القابسى لم يكن عند المروزى فيه ضبط الا انى أعلم ان الاول خلاف الثاني قال الواقدى انه كان اسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال. وروي أبو سعيد النيسابورى فى شرف المصطفى انه كان نوبيا أهداه له هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة فاعتقه

وذكر البلاذري انه مات في الرق . قوله «هو في النار» أي يعذب على معصيته أو المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه . وظاهر الروايتين ان كركرة المذكور غير مدعم الذي قبله وكلام القاضي عياض يشعر بان قصتهما متحدة . قال الحافظ والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما قال نعم عند مسلم من حديث عمر ثم ذكر الحديث المذكور في الباب ثم قال فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم فانها كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهدى كركرة هوذة والذي أهدى مدعم رفاعة فافترقا «وأحاديث الباب» تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ونقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقد صرح القرآن والسنة بان الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه فقال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة . الحديث وظاهر قوله شراك من نار الخ ان من أدى الى الامام ماغله بعد القسمة لم يسقط عنه الاثم وقد قال الثوري والاوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لايري ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب ان يدفع الى الامام كالاموال الضائعة انتهي . وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر أجمعوا على ان للغال ان يعيد ماغل قبل القسمة *

٤ وعن عبدالله بن عمرو قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يارسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال أسمعت بلالا نادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك» رواه أحمد وأبو داود * قال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه * ٥ وعن صالح بن محمد بن زائدة قال «دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه

واضربوه قال فوجد في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه» رواه أحمد وأبو داود * ٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه» رواه أبو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقا «ومنعوه سهمه» *

حديث عبد الله بن عمر وسكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه الحاكم وصححه. وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي قال الترمذي غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذي يقال له أبو واكد الليثي وهو منكر الحديث قال المنذري وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد قيل انه تفرد به وقال البخاري عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء وقال الدار قطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمحفوظ ان سالما أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه. ورواه من وجه آخر باللفظ الذي ذكره المصنف وقال هذا أصح: وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وفي اسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقي يقال هو غيره وانه مجهول وقد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر عن زهير موقوفا قال في الفتح وهو الراجح. قوله «ولم يأمر بحرق متاعه» هذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري ولفظ البخاري في الجهاد في باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب وهو الحديث الذي تقدم في أول هذا الباب ثم قال البخاري وهذا أصح. قال في الفتح أشار الى تضعيف حديث عبد الله بن عمر في الامر بحرق رحل الغال والاشارة بقوله هذا الي الحديث الذي ساقه: والحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كما في النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وقد ذهب الى الاخذ بظاهر حديث الاجراق أحمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى. وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال في كتاب الزكاة. وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على انه لايقبل الامام

من الغال ماجاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرا وقد تقدم الخلاف فى ذلك قريبا. قوله «ومنعوه سهمه» فيه دليل على انه يجوز للامام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى بمنعه سهمه من الغنيمة وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه كما وقع فى الحديث المذكور*

(باب المن والفداء في حق الاسارى)

١ ـ عن أنس «ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الاية» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى * ٢ وعن جبير بن مطعم «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى اسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمني فى هؤلاء النتنى لتركتهم له» رواه أحمد والبخارى وأبو داود* ٣ وعن أبي هريرة قال «بعث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندى ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حتى كان الغد فقال ماعندك يا ثمامة قال عندى ماقلت لك أن تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان علي الارض أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فاصبح دينك أحب الدين كله الى

والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فاصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذتني وأنا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله لا تأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» متفق عليه *

قوله «سلما» بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم وعن الاكثرين بسكون اللام يعني مع كسر السين والاول أصوب والسلم الاسير لانه أسلم والسلم الصلح كذا في المشارق. قوله «لو كان المطعم» الخ انما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لانها كانت للمطعم عنده يد وهي انه دخل صلي الله عليه وآله وسلم في جواره لما رجع من الطائف فاراد ان يكافئه بها والمطعم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث والنتني جمع نتن بالنون والتاء المثناة من فوق المراد بهم أساري بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس. قوله «لتركتهم له» يعني بغير فداء وبين السبب فى ذلك ابن شاهين بنحو ماقدمنا. وقد ذكر ابن اسحق القصة فى ذلك مبسوطة وكذلك الفاكهى باسناد حسن مرسل وفيه ان المطعم أمر اولاده الاربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل لاتخفر ذمتك وقيل ان اليد التى كانت له انه كان من أشد من سعي في نقض الصحيفة التى كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب . قوله « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا » الخ زعم سيف فى كتاب الردة له ان الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب قال فى الفتح وفيه نظر لان العباس انما قدم علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمان فتح مكة وقصة ثمامة تقتضى انها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع الي بلاده ثم منعهم أن يميروا أهل مكة ثم شكا أهل مكة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة . قوله «من بني حنيفة» هو ابن لجيم بجيم ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل وهى قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن . قوله «ثمامة» بضم المثلثة وأثال بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة وهو ابن النعمان

ابن مسيلمة الحنفى وهو من فضلاء الصحابة . قوله « ماذا عندك » أي أى شيء عندك ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أى ما الذي استقر فى ظنك أن أفعله بك فأجاب بأنه ظن خيرا فقال عندى يا محمد خير أى لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن . قوله « تقتل ذا دم » بمهملة وتخفيف الميم للاكثر وللكشميهني ذم بمعجمة بعدها ميم مشددة .قال النووى معنى رواية الاكثر ان تقتل تقتل ذا دم بمهملة أي صاحب دم لدمه موقع يستشفى قاتله بقتله ويدرك ثاره لرياسته وعظمته ويحتمل أن يكون المعنى عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة وثبت ذلك في رواية أبي داود وضعفها عياض بانه ينقلب المعنى لأنه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وقال النووي يمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول والمراد بالذمة الحرمة في قومه. وأوجه الجميع الثاني لانه مشاكل لقوله بعد ذلك وان تنعم تنعم على شاكر وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قوله « قال عندى ما قلت لك ان تنعم » الخ قدم في اليوم الاول القتل وفي اليومين الآخرين الانعام وفي ذلك نكتة وهى انه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وأشفاهما لصبر خصومه وهو القتل فلما لم يقع قدم الانعام استعطافا وكأنه رأى فى اليوم الاول امارات الغضب دون اليومين الآخرين. قوله « أطلقوا ثمامة » فى رواية ابن اسحق قال قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك وزاد أيضا انه لما كان فى الاسر جمعوا ما كان فى أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه فلما أسلم جاؤا بالطعام فلم يصب منه الاقليلا فتعجبوا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ان الكافر يأكل في سبعة امعاء وان المسلم يأكل فى معي واحد » قوله « فبشره » اى بخير الدنيا والآخرة أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة .قوله « صبوت » هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل فى دين الصابئة وهم فرقة معروفة .قوله « لا ولكن أسلمت » الخ كأنه قال لا ما خرجت من الدين لان عبادة الاوثان ليست دينا فاذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الاسلام. وقوله « مع محمد » أى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين فى الاسلام . وفي رواية ابن هشام ولكنى تبعت خير الدين دين محمد .قوله « ولا والله

فيه حذف تقديره والله لاأرجع الى دينكم ولاأرفق بكم فاترك الميرة تأتيكم من اليمامة
قوله «حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» زاد ابن هشام ثم خرج
الي اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك
تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة أن يخلي فيما بينهم وبين الحمل اليهم وفى هذه القصة من
الفوائد ربط الكافر فى المسجد والمن على الاسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن
المسيء لان ثمامة أقسم ان بغضة القلب انقلبت حبا في ساعة واحدة لما أسداه
النبي صلي الله عليه وآله وسلم اليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند
الاسلام وان الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وان الكافر اذا أراد عمل
خير ثم أسلم شرع له ان يستمر في عمل ذلك الخير وفيه الملاطفة لمن يرجى اسلامه
من الاسارى ان كان في ذلك مصلحة للاسلام ولاسيما من يتبعه على اسلامه العدد
الكثير من قومه وفيه بعث السرايا الي بلاد الكفار وأسر من وجد منهم والتخيير بعد
ذلك فى قتله والابقاء عليه *

٤ ﴿وعن ابن عباس قال «لما أسروا الاسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لابى بكر وعمر ماترون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يارسول الله هم
بنو العم والعشيرة أري أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله
أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماترى ياابن الخطاب
فقال لاوالله ماأرى الذى رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن
عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه ومكن
فلانا من فلان قرابته فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ماقال أبو بكر ولم يهوما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يارسول الله
أخبرنى من أى شيء تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء
تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبكي للذى عرض علي
أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة
قريبة منه وأنزل الله عزوجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض
الى قوله فكلوا ممما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم « رواه أحمد ومسلم

*٥ وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة» رواه أبو داود ☆٦ وعن عائشة قالت «لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال و بعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رق لها رقة شديدة فقال ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذى لها قالوا نعم» رواه أحمد وأبو داود ☆٧ وعن عمران بن حصين «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل» رواه أحمد والترمذى وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل *٨ وعن ابن عباس «قال كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الانصار الكتابة قال فجاء يوما غلام يبكي الي أبيه فقال ما شانك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدا» . رواه أحمد *

حديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات الا أبا العنبس وهو مقبول. وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده محمد بن اسحق . وحديث عمران بن حصين أخرجه أيضا مسلم مطولا كما سيأتي وأخرجه ابن حبان مختصرا وحديث ابن عباس الثالث فى إسناده علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد. وفى الباب عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه عند الترمذى أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال ان جبريل هبط فقال له خيرهم يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على ان يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا قال الترمذي . وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى برزة الاسلمي وجبير بن مطعم قال هذا يعني حديث على حديث حسن غريب من حديث الثورى لا نعرفه الا من حديث ابن أبى زائدة . وروواه أبو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا. وأخرج أبو داود والنسائى والحاكم من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس فى اسارى بدر فقال أبو بكر نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء واخرج البخارى عن أنس «ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقالوا أتأذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهما. واخرج البيهقى من حديث ابن عباس انه قال فى قوله تعالى (ماكان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) ان ذلك كان يوم بدر والمسلمون فى قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى (فاما منا بعد واما فداء) فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم إن شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم وفى اسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه انما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره وقد اعتمده البخارى وأبو حاتم وغيرهما في التفسير. وأخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال حدثني عمر بن الخطاب: قال لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفداء أنزل الله تعالى ما كان لنبى ان يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله عذاب أليم ثم أحل لهم الغنائم. قوله « لما أسروا الاسارى » قد ساق ابن اسحق فى المغازي تفصيل أمر فداء الاسارى فذكر مايشفى ويكفي. قوله «قاعدين يبكيان» انما وقع البكاء منه صلي الله عليه وآله وسلم ومن أبى بكر لما أنزل الله من المعاتبة ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما فى الحديث المذكور. قوله « من بني عقيل » بضم العين المهملة كذا فى المشارق . قوله «بذحل» بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة قال في مختصر النهاية الذحل الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه. وقال فى القاموس الذحل الثأر أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتت اليك أو العداوة والحقد الجمع اذحال وذحول . وقد استدل المصنف بالاحاديث التى ذكرها على ماترجم الباب به من المن والفداء فى حق الاسارى ومذهب الجمهور ان الامر فى الاسارى الكفرة من الرجال الي الامام يفعل ماهو الأحظ للاسلام والمسلمين . وقال الزهرى ومجاهد وطائفة لايجوز أخذ الفداء من أسري الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لاتقتل الاسرى بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لايجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لايجوز المن أصلا لابفداء ولا بغيره. قال الطحاوى وظاهر الآية يعنى قوله تعالي (فاما منا بعد واما فداء) حجة للجمهور وكذا حديث أبى هريرة في قصة ثمامة المذكورة فى أول الباب وقال أبو بكر الرازى احتج

أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى(لولا كتاب من الله سبق) الآية ولا حجة لهم فى ذلك لانه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس والحاصل ان القرآن والسنة قاضيان بما ذهب اليه الجمهور فانه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما فى أحاديث الباب ووقع منه القتل فانه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما فى حديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان للامام أن يمن على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء قال قال الاوزاعى بلغني ان هذه الآية منسوخة يعني قوله (فاما منا بعد وإما فداء) نسخها قوله (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) حدثنا بذلك هناد أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا أسر الاسير يقتل أو يفادي أحب اليك قال ان قدر أن يفادى فليس به بأس وان قتل فما أعلم به بأسا قال أسحق بن ابراهيم الاثخان أحب الىّ الا أن يكون معروفا طمع به الكثير انتهى . وقد ذهب الى جواز فك الاسير من الكفار بالاسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور *

باب أن الاسير اذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

١ عن عمران بن حصين «قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فاسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بما أخذتنى وأخذت سابقة الحاج يعنى العضباء فقال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شأنك قال انى مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فأتاه

فقال ماشأنك فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بعد بالرجلين » رواه أحمد ومسلم *

قوله «لبني عقيل» بضم العين المهملة كما تقدم. قوله «العضباء» بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة وقد تقدم الكلام في ضبطها في كتاب الحج. قوله «بجريرة حلفائك» الجريرة الجناية. قال في النهاية ومعنى ذلك أن ثقيفاً لما نقضوا الموادعة التي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد ﴿ وفي الحديث ﴾ دليل على ماترجم المصنف الباب به من أنه لايزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الاسر فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره. وفيه أيضاً دليل على أن للامام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب في الاسلام وإنما دعته الى ذلك الضرورة ولا سيما اذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين فان هذا الرجل استنقذ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلين مسلمين من أسر الكفار ولو قبل منه الاسلام لم يحصل ذلك ويمكن أن يقال إن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » أي لو قلت كلمة الاسلام أو هذه الكلمة التي أخبرت بها عن الاسلام قبل أن يقع عليك الاسر لكنت آمناً ولم يجر عليك ما جرى من الاسر وأخذ المال ولم يرد بذلك رد اسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل باسلامه الفكاك من الأسر وارجاع ماأخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لانه لم يعامل في تلك الحال معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقي في وثاقه وتحت ملك من أسره وعلى هذا يكون في الحديث دليل على ماأراد المصنف لأن الرجل صار مسلماً ولم يزل عنه ملك المسلمين وأما على تقدير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه الاسلام من الأصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لأن الرجل باق على كفره ﴿وفي الحديث﴾ مشروعية إجابة الاسير اذا دعا وان كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج اليه من طعام وشراب . ومعنى قوله «هذه حاجتك» أي حاضرة يؤتى اليك بها الساعة *

باب الأسير يدعي الاسلام قبل الأسر وله شاهد

١ - عن ابن مسعود قال « لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينفلتن منهم أحد الا بفداء أوضرب عنق قال عبدالله ابن مسعود فقلت يارسول الله الا سهيل بن بيضاء فانى قد سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما رأيتنى فى يوم أخوف أن يقع على حجارة من السماء مني فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) الى آخر الآيات » رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن *

الحديث هو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وقد قدمنا أنه لم يسمع منه . قال الترمذى بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . قوله « لاينفلتن » أى لايخرج من الاسر أحد الا بأحد الأمرين اما الفداء أو القتل وفيه متمسك لمن قال إنه لايجوز المن بغير فداء وهو مالك كما سلف ولكن غاية مافيه أنه يدل بمفهوم الحصر علي عدم جواز ذلك وقوله تعالي (فاما منا بعد واما فداء) يدل بمنطوقه على الجواز ويؤيده ما تقدم من منه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمامة بن اثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف وعلى أهل مكة حيث قال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء قوله « ونزل القرآن ما كان لنبي » الخ لفظ الترمذى « ونزل القرآن بقول عمر ما كان لنبي » الخ . (والحديث) يدل على ماترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء اذا ادعى الاسلام قبل الاسر ثم شهد له بذلك شاهد وكذلك اذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر كما وقع فى حديث الباب فانه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الاسلام أولا ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود بل ليس فيه الا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للاسلام قبل الاسر *

باب جواز استرقاق العرب

١ — عن أبي هريرة قال « لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه صدقات قومنا قال وكان سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتقيها فإنها من ولد اسماعيل » متفق عليه * ٢ وفي رواية « ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بني تميم لا أزال أحبهم بعده كان على عائشة محرر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقي من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي قال وهم أشد الناس قتالا في الملاحم » رواه مسلم * ٣ وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن » رواه أحمد

والبخاري وأبوداود * ٤ وعن عائشة قالت «لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويريه بنت الحارث فى السبي لثابت بن قيس ابن شماس أو لابن عم له فكاتبته عن نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة فأتت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله اني جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه وقد أصابنى من البلاء مالم يخف عليك فجئتك أستعينك على كتابتى قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يارسول الله قال أقضى كتابتك وأتزوجك قالت نعم يارسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فأرسلوا ما بأيديهم قالت فلقد أعتق بتزويجه اياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها » رواه احمد واحتج به فى رواية محمد بن الحكم وقال لا أذهب الي قول عمر ليس على عربي ملك قدسبي النبى صلي الله عليه واله وسلم العرب فى غير حديث وأبو بكر وعلى حين سبى بنى ناجية *

حديث عائشة في قصة بني المصطلق أخرجه أيضا الحاكم وأبو داود والبيهقي وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم فى باب الدعوة قبل القتال . قوله « أحب بنى تميم » هم القبيلة الشهيرة ينسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن اد بضم أوله وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر . قوله « بعد ثلاث » زاد احمد من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض الي منهم فأحببتهم » انتهى وانما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة . قوله « هم أشد أمتى علي الدجال » فى الرواية الثانية « وهم أشد الناس قتالا فى الملاحم » وهي أعم من الرواية الاولي ويمكن أن يحمل العام في ذلك علي الخاص فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهى قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى . قوله « هذه صدقات قومي » وأما نسبهم اليه لاجتماع نسبه بنسبهم فى الياس بن مضر قال وكانت سبية منهم أى من تميم وهى بوزن فعيلة مفتوح الاول من السبى أو السباء فى رواية الاسماعيلى نسمة بفتح النون والمهملة أي نفس . قوله « محرر » بمهملات اسم مفعول وقد بين ذلك الطبراني أن الذى كان

على عائشة نذر ولفظه « نذرت عائشة ان تعتق محررا من بنى اسمعيل » وله فى الكبير « أن عائشة قالت يانبي الله انى نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبرى حتى يجيء فى ء بنى العنبر غدا فجاء فيء بني العنبر فقال خذى منهم أربعة » الحديث قوله « وقد كنت استانيت بكم » أى أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها الى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه انتظرهم وقوله « بضع عشرة ليلة » بيان لمدة الانتظار . قوله « قفل » بفتح القاف والفاء أى رجع وذكر الواقدى أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم الزبرقان السعدي فقال يارسول الله ان في هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك . قوله « ان يطيب » بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية أى يعطى ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض . قوله « على حظه » أى يرد السبى بشرط أن يعطى عوضه . قوله « يفيء الله علينا » بضم أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أي يرجع الينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده . قوله « عرفاؤكم » بضم العين المهملة جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بامر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم عرافة فانا عارف وعريف وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمى بذلك لكونه يتعرف أمورهم . قوله « فاخبروه أنهم قد طيبوا واذنوا » نسبة التطييب والاذن الى الجميع حقيقة لكن سبب ذلك مختلف فالاغلب الاكثر منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبى لاهله بغير عوض وبعضهم رده بشرط التعويض ومعني طيبوا حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك يقال طيبت نفسى بكذا اذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك ويقال طيبت نفس فلان اذا كلمته بما يوافقه وانما قلنا ان بعضهم رده بشرط العوض مع ان ظاهر الحديث يدل على انه لم يشترط العوض أحد منهم لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ « فاعطى الناس ما بايديهم الا قليلا من الناس سألوا الفداء » وفي رواية عمرو بن شعيب « فقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت الانصار كذلك وقال الاقرع ابن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة اما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس

ابن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض من أول فيء نصيبه فردوا الي الناس نساءهم وأبناءهم» قال ابن بطال في الحديث مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه أن يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه قال والامر والنهى اذا توجه الى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فاذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد الا الانقياد بما أمر به وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع اقامة العرفاء لانه محمول ان ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية والحديث فى ذم العرفاء أخرجه ابو داود من طريق المقدام بن معديكرب رفعه «العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار» ولاحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن على عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه «ويل للامراء ويل للعرفاء» قال الطيبي قوله والعرفاء في النار ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن الوقوع فى المحظور المفضى الي العذاب فهو كقوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم ناراً) . فينبغي للعاقل ان يكون علي حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار. قال الحافظ ويؤيد هـذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الامراء بما توعد به العرفاء فدل على ان المراد بذلك الاشارة الى ان كل من يدخل في ذلك لا يسلم فان الـكل على خطر والاستثناء مقدر في الجميع . ومعنى العرافة حق ان أصل نصبهم حق فان المصلحة مقتضية لما يحتاج اليه الامير من المعاونة علي مالا يتعاطاه بنفسه ويكفى فى الاستدلال لذلك وجودهم فى العهد النبوى كما دل عليه حديث الباب. قوله «بني المصطلق» قد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الدعوة قبل القتال. قوله «وقعت جويرية» بالجيم مصغرا بنت الحارث ابن ابي ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذالك. قوله «ملاحة» بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة أى مليحة وقيل شديدة الملاحة وجمعه ملاح واملاح وملاحون بتخفيف اللام وملاحون بتشديدها ذكر معني ذلك في القاموس. وقد استدل المصنف رحمه الله

تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب والي ذلك ذهب الجمهور كما حكاه الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري . وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف واستدل لهم بقوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية قال والمراد مشركوا العرب اجماعا اذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اه . ثم قال فى موضع آخر من البحر فاما الاسترقاق فان كان أعجميا أو كتابيا جاز لقول ابن عباس في تفسير (فاما منا بعد واما فداء) خير الله تعالى نبيه فى الاسرى بين القتل والفداء والاسترقاق وان كان عربيا غير كتابى لم يجز الشافعى يجوز لنا قوله صلي الله عليه وآله وسلم لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب الخبر اه . وهو يشير الي حديث معاذ الذى أخرجه الشافعي والبيهقي ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا علي العرب لكان اليوم انما هو أسرى وفى اسناده الواقدى وهو ضعيف جدا ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد ابن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي ومثل هذا لا تقوم به حجة . وظاهر الآية عدم الفرق بين العربى والعجمى وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون اناثهم ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب انه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ولم يرد فى وقوعه شيء علي كثرة اسر العرب في زمانه صلي الله عليه وآله وسلم فان المكروه أيضا لا بد ان يقع ولو لبيان الجواز ولا يجوز ان يخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم الله . قال في المنار مستدلا على ما ذهب اليه الجمهور وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب وكذلك في اطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربى من العجمى والكتابي من الامي بل سووا بينهم لم يروعن أحد خلاف ذلك ثم ذكر قول أحمد ابن حنبل الذى ذكره المصنف *والحاصل* انه قد ثبت في جنس أساري الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق فمن ادعى ان بعض هذه الامور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك الا بدليل ناهض يخصص العمومات والمجوز قائم فى مقام المنع وقول علي وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور

العرب حجة وقد استرق بني ناجية ذكورهم واناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ وبنو ناجية من قريش فكيف ساغت لهم مخالفته *

باب قتل الجاسوس اذا كان مستأمنا أو ذميا

١ عن سلمة بن الاكوع قال «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه» رواه أحمد والبخاري وأبو داود * ٢ وعن فرات ابن حيان «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يارسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى عليه وآله وسلم ان منكم رجالا نكلهم الي إيمانهم منهم فرات بن حيان» رواه أحمد وأبو داود وترجم بحكم الجاسوس الذمي * ٣ وعن علي رضي الله عنه قال «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياحاطب ماهذا قال يارسول الله لاتعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فاحببت اذفاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد صدقكم فقال عمر يارسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» متفق عليه *

حديث فرات بن حيان فى اسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان الثوري ولـكنه قدروى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السرى البصرى وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .ورواه عن الثورى أيضا عباد بن موسى الازرق العبادانى وكان ثقة .قوله « أتي النبى صلى الله عليه وآله وسلم عين » فى رواية لمسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن وسمى الجاسوس عينا لان عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا . قوله «فنفلني » في رواية البخارى فنفله بالالتفات من ضمير المتكلم الى الغيبة. وسبب قتله انه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر اذ خرج يشتد .وفي رواية لابي نعيم فى المستخرج من طريق يحيي الحماني عن أبي العميس أدركوه فانه عين. وفي الحديث دليل على انه يجوز قتل الجاسوس قال النووى فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذمى فقال مالك والاوزاعى ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليـه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا.وحديث فرات المذكور فى الباب يدل على جواز قتـل الجاسوس الذمى وذهبت الهادوية الى أنه يقتل جاسوس الـكفار والبغاة اذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة واذا اختل شيء من ذلك حبس فقط .قوله « وعن فرات» بضم الفاء وراء مهملة وبعد الالف تاء مثناة فوقية وهو عجلى سكن الـكوفة وهاجر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يغزو معه الي أن قبض فنزل الكوفة .قوله «روضة خاخ» بخاءين معجمتين منقوطتين من فوق . قوله «ظعينة» بالظاء المعجمة بعدها عين مهملة وهى المرأة . قوله «من عقاصها » جمع عقيصة وهى الضفيرة من شعر الرأس وتجمع أيضا علي عقص :قوله « من حاطب » بحاء مهملة وبلتعـة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة .قوله « انه قد شهد بدراً » ظاهر هذا ان العلة فى ترك قتله كونه ممن شهد بدرا ولولا ذلك لـكان مستحقا للقتل ففيه متمسك لمن قال انه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين وقدروى ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم المسير الى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة الى قريش يخبرهم ثم أعطاه امرأة من مزينة وذكر ابن اسحق ان اسمها سارة وذكر الواقدى ان اسمها كنود وفي رواية له أخري سارة وفي أخرى له أيضا أم سارة. وذكر الواقدي ان حاطبا جعل لها عشرة دنانير علي ذلك وقيل دينارا واحدا. وقيل انها كانت مولاة العباس قال السهيلى كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزي واسم أبي بلتعة عمرو وقيل كان أيضا حليفا لقريش وذكر يحيى بن سلام فى تفسيره ان لفظ الكتاب أما بعد يامعشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام. كذا حكاه السهيلى وروى الواقدى بسند له مرسل ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن فى الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت آن تكون لي عندكم يد. قوله «وما يدريك لعل الله» الخ هذه بشارة عظيمة لاهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم والترجي المذكور قد صرح العلماء بانه في كلام الله وكلام رسوله للوقوع وقد وقع عند أحمد وأبى داود وابن أبي شيبة من حديث أبى هريرة بالجزم ولفظه ان الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم. وعند أحمد باسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا لن يدخل النار أحد شهد بدرا وقد استشكل قوله اعملوا ماشئتم فان ظاهره انه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب بأنه اخبار عن الماضى أي كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده انه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال فسأغفره لكم وتعقب بأنه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لانه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ماقال فى أمر حاطب وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على ان المراد ماسيأتى وأورده بلفظ الماضى مبالغة في تحققه. وقيل ان صيغة الامر فى قوله اعملوا للتشريف والتكريم فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التى اقتضت محو ذنوبهم السالفة وتأهلوا لان يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت أي كل ماعملتموه بعد هذه الوقعة من أي عمل كان فهو مغفور

وقيل ان المراد ان ذنوبهم تقع اذا وقعت مغفورة وقيل هى بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم وفيه نظر ظاهر لما وقع فى البخارى وغيره فى قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر فى أيام عمر وان عمر حده ويؤيد القول بان المراد بالحديث ان ذنوبهم اذا وقعت تكون مغفورة ماذكره البخارى فى باب استتابة المرتدين عن أبى عبد الرحمن السلمى التابعى الكبير انه قال لحبان بن عطية قد علمت الذى جرأ صاحبك على الدماء يعني عليا كرم الله وجهه . قال فى الفتح واتفقوا ان البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها اه *

(باب ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر)

١ - عن ابن عباس قال « أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين » رواه احمد * ٢ وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد الينا أبا بكرة وكان عبدا لنا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله » رواه أبو داود * ٣ وعن على قال « خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يارسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما أراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبي أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل » رواه أبو داود *

١ - حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ابى شيبة وأخرجه أيضا ابن سعد من وجه آخر مرسلا وقصة أبي بكرة في تدليه من حصن الطائف مذكورة فى صحيح البخارى في غزوة الطائف وحديث على أخرجه أيضا الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ربعي عن على وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن على ابن أبي طالب الا من حديث ربعى . قوله « من عبيد المشركين » منهم أبو بكرة

والمنبعث وكان عبدا لعثمان بن عامر بن معتب ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والازرق وكان لكلدة الثقفى. وورد ان وكان لعبيد الله بن ربيعة ومحنس وكان لابن مالك الثقفى وابراهيم بن جارية وكان لخرشة الثقفى ويقال كان معهم زياد ابن سمية والصحيح انه لم يخرج حينئذ لصغره. وقد روي أنهم ثلاثة وعشرون عبدا من الطائف من جملتهم أبو بكرة كما ذكره البخارى فى المغازي وفيه رد على من زعم ان أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شيء قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم وجمع بعضهم بين القولين ان أبا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعده وهو جمع حسن: قوله «ان يرد الينا ابا بكرة» اسمه نفيع بن الحرث وكان مولى الحرث بن كلدة الثقفى فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكني أبا بكرة لذلك أخرج ذلك الطبرانى باسناد لا بأس به من حديث أبى بكرة. قوله «عبدان» جمع عبد. وفى أحاديث الباب دليل على ان من هرب من عبيد الكفار الي المسلمين صار حرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هم عتقاء الله ولكن ينبغى للامام ان ينجز عتقهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس المذكور فى الباب *

باب ان الحربى اذا اسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله

١ قد سبق قوله عليه السلام «فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها» * ٢ وعن صخر بن عيلة «ان قوما من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصموني فيها الي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فردها عليهم وقال اذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله» رواه احمد وأبو داود بمعناه وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم * ٣ وعن أبى سعيد الاعشم «قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد اذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو احق به » رواه أحمد في رواية أبي طالب وقال اذهب اليه قلت وهو مرسل *

الحديث الذى أشار اليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم في أول كتاب

الصلاة. وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله موثقون اه وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهى أم صخر. وفى الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا «من أسلم على شيء فهو له» وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي عن أبى هريرة قال البيهقى وانما يروى عن ابن أبى مليكة وعن عروة مرسلا وفى الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن منصور برجال ثقات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بنى قريظة فاسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فاحرز لهما اسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار. وأخرج ابن اسحق في المغازى عن شيخ من بنى قريظة أنه قال له هل تدري كيف كان اسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بنى قريظة والنضير كانوا فوق ذلك انه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندنا فوالله مارأينا رجلا قط لا يصلى الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنين وكان يقول انه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه فذكر الحديث فلما كانت الليلة التى افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة يامعشر يهود والله انه للرجل الذى كان ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ماهو اياه قال بلى والله انه لهو قال فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن عند المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم وأخرجه أيضا البيهقي وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين وسعية بفتح السين المهملة واسكان العين المهملة أيضا وفتح التحتية. وقيل بالنون بدل الياء قال النووى وهو تصحيف من بعض الفقهاء والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة كذا ضبطه المطرزى في المغرب. وفي القاموس الهيبان بالتشديد وقد يخفف صحابى أسلم. قوله « دماءهم وأموالهم » الظاهر ان الاموال تشمل المنقول وغير المنقول فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله وقد صرح بدخول الارض في حديث صخر المذكور في الباب لقوله فيه «بأرضه وماله» وقد ذهب الجمهور الى ان الحربى اذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله فى ملكه ولا فرق بين أن يكون اسلامه في دار الاسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل. وقال بعض الحنفية ان الحربي اذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله الا أرضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور وذهبت الهادوية الى مثل ماذهب اليه بعض الحنفية اذا

كان اسلامه في دار الحرب قالوا وان كان اسلامه في دار الاسلام كانت أمواله جميعها فيئا من غير فرق بين المنقول وغيره الا أطفاله فانه لا يجوز سبيهم ويدل على ما ذهب اليه الجمهور انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقيلا على تصرفه فيما كان لاخويه علي وجعفر وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار أو أرض اذا أسلم وهي في يده بطريق الاولى وقد بوب البخارى على قصة عقيل هذه فقال باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم قال القرطبي يحتمل أن يكون مراد البخارى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا فتقرير من أسلم يكون بطريق الاولى قوله «فأخذتها» الآخذ هو صخر المذكور، قوله «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد» الخ فيه دليل على ان من أسلم من عبيد الكفار قبل اسلامهم صار حرا بمجرد اسلامه لما تقدم في الباب الاول ان العبيد الذين يفرون من دار الحرب الى دار الاسلام عتقاء الله ومن أسلم بعد اسلام سيده كان مملوكا لسيده لان اسلام السيد قد أحرز ماله ودمه والعبد من جملة أمواله ﴿والحديث﴾ المذكور وان كان مرسلا الا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه الذى اشار اليه المصنف لقوله فيه «فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم اذا لسلم لكان بعض ماله خارجا عن العصمة وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صخر المذكور وأحاديث الباب الاول تدل على ما دل عليه حديث أبي سعيد المذكور من ان عبد الحربي اذا اسلم صار حرا باسلامه فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الاحاديث فلا يضر إرساله *

باب حكم الارضين المغنومة

١ - عن أبي هريرة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما قرية أتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم» رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أسلم مولى عمر قال قال عمر « اما والذى نفسي

بيـده لولا ان اترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم خيبر ولـكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها» رواه البخارى * ٢ وفى لفظ «قال لئن عشت الي هذا العام المقبل لاتفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر» رواه أحمد * ٣ وعن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم «ادركهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر قسمها علي ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فـكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس» رواه أحمد وأبو داود * ٥ وعن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة «قال قسم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما» رواه أبو داود * ٦ وعن سعيد بن المسيب «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعض خيبر عنوة» رواه أبو داود * ٧ وعن أبي هريره قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشـام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد علي ذلك لحم أبى هريرة ودمه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود *

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضا أبو داود عنه من طريق أخري أنه سمع نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فـكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب وأخرجه أبو داود أيضا من طريق ثالثة عنه عن رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة باطول من اللفظين المذكورين سابقا وهو مرسل فانه لم يدرك رسول الله صلي الله عليـه وآله وسلم ولا أدرك فتح خيبر. وحديث بشير أيضا الذى رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذرى . قوله «ايما قرية» الخ فيه التصريح بان الارض المغنومة تـكون للغانمين قال الخطابى فيه دليل علي ان أرض العنوة

حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين قوله « ببانا » بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الالف نون كذا للأكثر قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدى قال ابن مهدي يعني شيئا واحدا قال الخطابي ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غيرهذا الحديث. وقال الازهرى بل هي لغة صحيحة لكنها غيرفاشية هي لغة معد وقدصححها صاحب العين وقال ضوعفت حروفه يقال هم على ببان واحد وقال الطبري الببان المعدم الذى لاشيء له فالمعنى لولا انى أتركهم فقراء معدمين لاشيء لهم أي متساوين في الفقر وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبي عبيد صوابه بيانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية أى شيئا واحدا فانهم قالوا لمن لايعرف هوهيان بن بيان اه وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى وهو انه كان يفضل فى القسمة فقال لئن عشت لاجعلن للناس ببانا واحدا ذكره الجوهرى وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية . قوله « يقتسمونها » أى يقتسمون خراجها . قوله « كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر » فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الا انه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم. وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي رضي الله عنه دعه يكون مادة للمسلمين فتركه وأخرج أيضا من طريق عبدالله بن أبي قيس ان عمر أراد قسمة الارض فقال له معاذ ان قسمتها صار الريع العظيم فى أيدي القوم يبيدون فيصير الى الرجل الواحد أو المرأة ويأتي قوم يسدون من الاسلام مسدا ولايجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم وقد اختلف فى الارض التى يفتتحها المسلمون عنوة . قال ابن المنذر ذهب الشافعي الى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وان الحكم فى أرض العنوة ان تقسم كما قسم النبيى صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا ان اترك آخر الناس الخ لكن يمكن ان يقال معناه لولا ان اترك آخر الناس مااستطبت أنفس

الغانمين وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر لا جميعها كذا قال الطحاوى وأشار بذلك الى مافي حديث بشير بن يسار المذكور فى الباب ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوائبه وماينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين والمراد بالذى عزله ما افتتح صلحا وبالذى قسمه ما افتتح عنوة وقد اختلف فى الارض الذى أبقاها عمر بغير قسمة فذهب الجمهور الي انه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج قال فى الفتح وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى . وقد ذهب مالك الى ان الارض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير الا ان يرى الامام فى وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضي القسمة فان له أن يقسم الارض وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال انه الذى كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين قال ونازع فى ذلك بلال وأصحابه وطلبوا ان يقسم بينهم الارض التى فتحوها فقال عمر هذا غير المال ولكن احبسه فيئا يجرى عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة عمر قال ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه فيها وهو يأبى عليهم ثم قال ووافق عمر جمهور الائمة وان اختلفو فى كيفية ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب أحمد واكثر نصوصه على ان الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصلح ان يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الاقسام الثلاثة فانه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وفي رواية لاحمد ان الارض تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الامام وله رواية ثالثة ان الامام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول الى ان يتركوا حقهم منها قال وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي على ان آية الانفال وآية الحشر متواردتان وان الجميع يسمي فيئا وغنيمة ولكنه يرد

عليه ان ظاهر سوق آية الحشران الفيء غير الغنيمة وان له مصرفا عاما ولذلك قال عمر انها عمت الناس بقوله (والذين جاؤا من بعدهم) ولا يتأتي حصة لمن جاء من بعدهم الا اذا بقيت الارض محبسة للمسلمين اذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة أو صبي صغير وذهبت الحنفية الى ان الامام مخير بين القسمة بين الغانمين وان يقرها لاربابها على خراج أو ينتزعها منهم ويقرها مع آخرين وعند الهادوية الامام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم. قوله «افتتح بعض خيبر عنوة» العنوة بفتح العين المهملة وسكون النون القهر. قوله «وقفيزها» القفيز مكيال ثمانية مكاكيك قوله «ومنعت العراق مديها» المدى مائة مد واثنان وتسعون مدا وهو صاع أهل العراق قوله «ومنعت مصر اردبها» بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة قال في القاموس الاردب كقرشب مكيال ضخم بمصر ويضم أربعة وعشرون صاعا انتهى. قوله «وعدتم من حيث بدأتم» أي رجعتم الى الكفر بعد الاسلام وهذا الحديث من أعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك اما بتغلبهم وهو أصح التأويلين وفي البخاري مايدل عليه: ولفظ المنع في الحديث يرشد الى ذلك وإما بإسلامهم ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ماترجم الباب به من حكم الارضين المغنومة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بان الصحابة يضعون الخراج على الارض ولم يرشدهم الى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم *

باب ماجاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح

١ — (عن أبي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال «أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدي الجنبتين وبعث خالدا على الجنبة الاخري وبعث أباعبيدة على الحسر فاخذوا ببطن الوادي ورسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في كتيبته قال وقد وبشت قريش أوباشها وقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذي سئلنا قال أبو هريرة ففطن فقال لي ياأباهريرة قلت لبيك يارسول الله

قال اهتف لي بالانصار ولا يأتيني الا أنصاري فهتف بهم فجاؤا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ترون الى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا ان يقتل منهم ما شاء الا قتله وما أحد منهم يوجه الينا شيئا فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فاغلق الناس أبوابهم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس فأتي في طوافه علي صنم الي جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن به في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم أتى الصفا فعلا حيث ينظر الي البيت فرفع يده فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والانصار تحته قال يقول بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضى فلما قضي الوحي رفع رأسه ثم قال يامعشر الانصار أقلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يارسول الله قال فما اسمي اذن كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ماقلنا الذى قلنا الا الضن برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم» رواه أحمد ومسلم ☆ ٢ وعن أم هانيء « قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانيء بنت أبي طالب فقال مرحبا ياأم هانيء فلما فرغ من غسله قام يصلي ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمي على بن أبي طالب انه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء قالت وذلك ضحى » متفق عليه ☆ وفي لفظ لاحمد « قالت لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائي فادخلتهما

بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمى على فتفلت عليهما بالسيف » وذكرت حديث أمانهما ﷺ ۞

قوله « على إحدي الجنبتين » بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال فى القاموس والجنبة بفتح النون المقدمة والجنبتان بالكسر الميمنة والميسرة انتهى. فالمراد هنا انه صلي الله عليه وآله وسلم بعث الزبير إما علي الميسرة أو الميمنة وخالدا على الاخرى . قوله « على الحسر » بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضا ثم راء جمع حاسر وهو من لاسلاح معه . قوله « فى كتيبته » هى الجيش قوله « وبشت قريش أوباشها » الاوباش بموحدة ومعجمة الاخلاط والسفلة كما في القاموس والمراد ان قريشا جمعت السفلة منها . قوله « اهتف لى بالانصار » أي أصرخ بهم قال فى القاموس هتفت الحمامة تهتف صاتت وبه هتافا بالضم صاح . قوله « ثم قال بيديه احداهما على الاخرى » فيه استعارة القول للفعل والمراد انه أشار بيديه اشارة تدل على الامر منه صلي الله عليه وآله وسلم بقتل من يعرض لهم من أوباش قريش . وقوله « احصدوهم حصدا » تفسير منه صلى الله عليه وآله وسلم لما دلت عليه الاشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون لفظ أي المشعرة بان ما بعدها تفسير للاشارة من الراوى ولفظ مسلم أى احصدوهم حصدا . قوله « ابيدت خضراء قريش » فى رواية « ابيحت » وخضراء قريش بالخاء والضاد المعجمتين بعدهما راء قال في القاموس والخضراء سواد القوم ومعظمهم . قوله « لاقريش بعد اليوم » يجوز في قريش الفتح لكنه يحتاج الي تأويل أى لا أحد من قريش لانه لايفتح بعدلا الا النكرة والرفع أيضا على أنها بمعنى ليس وهو شاذ حتى قيل انه لم يردالافي الشعر . قوله « بسية قوسه » سية القوس ما انعطف من الطرفين لأنهما مستويان وهي بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية مخففة . قوله « على صنم الي جنب البيت » فى رواية للبخارى ان الاصنام كانت ثلثمائة وستين . قوله « يطعن » بضم العين وبفتحها والاول أشهر . قوله « ويقول جاء الحق » زاد في حديث ابن عمر عند الفاكهى وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولايمسه وللفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الاسقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة فى الارض وقد شد لهم أبليس أقدامها بالرصاص

وانما فعل ذلك صلي الله عليه وآله وسلم لها اذلالا لها ولعا بديها واظهارا لعدم نفعها لانها اذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهي عن الدفع عن غيرها أعجز. قوله «الضن» بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها نون أي الشح والبخل أن يشار كهم أحد في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله «يصدقانكم ويعذرانكم» فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله وكذلك وقع الجمع بينهما في حديث النهي عن لحوم الحمر الاهلية بلفظ «ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية» فلا بد من حمل النهى الواقع فى حديث الخطيب الذى خطب بحضرته صلي الله عليه وآله وسلم فقال «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي» الحديث وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قدمنا ذلك فى موضعه. قوله «وعن أم هانىء» قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث فى صلاة الضحي. قوله «زعم ابن أمى» فى رواية للبخارى فى أول كتاب الصلاة زعم ابن أبي والكل صحيح فانه شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى قوله «انه قاتل رجلا» فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل. قوله «فلان بن هبيرة» بالنصب على البدل أو الرفع علي الحذف. وفي رواية أحمد المذكورة رجلين من أحمائى وقد أخرجها الطبرانى قال أبو العباس ابن سريج هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم وكانا فيمن قاتل خالد ابن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما ام هانىء وكانا من أحمائها وقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة انتهى. قال الحافظ وجعدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الي الامان انتهى. وهبيرة المذكور هو زوج أم هانىء فلو كان الذى أمنته ام هانىء هو ابنها منه لم يهم علي بقتله لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانىء وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين أجارتهما أم هانىء هما الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان وروى الازرقى باسناد فيه الواقدى في حديث ام هانىء هذا انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة وحكي

بعضهم أنهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب وليس بشيء لان هبيرة هرب بعد فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانىء وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام وقد تصرف في كلام الزبير والواقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان ابن هبيرة الحرث بن هشام. قال الحافظ والذي يظهر لي ان في رواية الحديث حرفا كان فيه فلان ابن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب ابن هبيرة فتغير لفظ قريب الى لفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية وعبدالله بن أبي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم. وقد تمسك بحديث أبي هريرة وحديث أم هانىء من قال ان مكة فتحت عنوة ومحل الحجة من الاول أمره صلي الله عليه وآله وسلم للانصار بالقتل لأوباش قريش ووقوع القتل منهم ومحل الحجة من الثانى ما وقع من على من ارادة قتل من أجارته أم هانىء ولو كانت مكة مفتوحة صلحا لم يقع منه ذلك وسيأتي ذكر الخلاف وما هو الحق في ذلك *

٣ — وعن هشام بن عروة عن أبيه قال « لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم ابن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فاسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة بعد كتيبة على أبى سفيان حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن عبادة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهى أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم على أبي سفيان قال ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال قال كذا كذا وكذا فقال

كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فاخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز الراية قال نعم قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كدي » رواه البخاري

قوله « عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار » الخ هكذا أورده البخاري مرسلا قال فى الفتح ولم أره فى شيء من الطرق موصولا عن عروة ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه فاخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس الخ قوله « فبلغ ذلك قريشاً » يحتمل ان يكون ذلك بطريق الظن لا ان مبلغا بلغهم حقيقة ذلك . قوله « حتى أتوا مر الظهران » بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر قوله « فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذوهم » الخ فى رواية ابن اسحق فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر الظهران قال العباس والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئت الاراك فقلت لعلى أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم اذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء قال فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة قال فعرف صوتى فقال أبو الفضل قلت نعم قال ما الحيلة قلت فاركب فى عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمنه لك قال فركب خلفه ورجع صاحباه وهذا مخالف لما فى حديث الباب أنهم أخذوهم. وفى رواية ابن عائذ فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلما . قال في الفتح فيحمل قوله ورجع صاحباه أى بعد أن أسلما واستمر أبو سفيان عند العباس لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ان يحبسه حتى يرى العساكر ويحتمل ان يكونا رجعا لما التقي العباس بابي سفيان فأخذهما العسكر أيضا وفي مغازى موسى بن عقبة فلقيهم العباس فاجارهم وأدخلهم علي رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فاسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان باسلامه الي الصبح ويجمع بين الروايات بان الحرس أخذوهم فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه . قوله « احبس أبا سفيان » فى رواية موسي بن عقبة ان العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لا آمن ان يرجع أبو سفيان فيكفر فاحبسه حتى يرى جنود الله ففعل فقال أبو سفيان أغدرا يابنى هاشم قال له العباس لا ولكن لي اليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله وما أعدالله للمشركين فحبسه بالمضيق دون الاراك حتى أصبحوا . قوله « عند خطم الجبل » فى رواية النسفى والقابسي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة أي أنف الجبل وهى رواية ابن اسحق وغيره من أهل المغازى وفي رواية الا كثر بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية أى ازدحامها وانما حبسه هناك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولا تفوته رؤية أحدمنهم . قوله « كتيبة » بوزن عظيمة وهى القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع. قوله « ومعه الراية» أى راية الانصار وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذ كور في آخر الحديث . قوله « يوم الملحمة » بالحاء المهملة أى يوم حرب لايوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلانا اذا قتله . قوله « يوم الذمار » بكسر المعجمة وتخفيف الميم أى الهلاك قال الخطابي تمني أبو سفيان ان يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والاهل وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني فيه مكروه . قوله « وهى أقل الكتائب » أي أقلها عددا لان عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل . وقال القاضي عياض وقع للجميع بالقاف ووقع في الجمع للحميدي أجل بالجيم . قوله « كذب سعد» فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ماسيقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوة القرينة والخلاف فى ماهية الكذب معروف قوله « يعظم الله فيه الكعبة » وهذا اشارة الي ماوقع من اظهار الاسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وازالة الاصنام عنها ومحو مافيها من الصور وغير ذلك . قوله « ويوم تكسي فيه الكعبة » قيل ان قريشا كانت تكسوا الكعبة في رمضان فصادف ذلك اليوم أو المراد باليوم الزمان أو أشار صلى الله عليه وآله وسلم الى انه هو الذى يكسوها في ذلك العام . قوله

« بالحجون » بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة قوله « فاخبرني نافع بن جبير » لم يدرك نافع يوم الفتح ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك في حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوة فان نافعا لاصحبة له . قوله « قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل وليس فيه من المرفوع الاما صرح بسماعه من نافع واما باقيه فيحتمل ان يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فانه ادركه وهو صغير أوجمعه من نقل جماعة له باسانيد مختلفة قال الحافظ وهو الراجح . قوله « من كداء » بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والاول يسمي المعلى والثاني الثنية السفلى وهذا يخالف ما وقع فى سائر الاحاديث في البخارى وغيره ان خالدا دخل من أسفل مكة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها وأمر الزبير أن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه وبعث خالدا فى قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وامره أن يدخل من اسفل مكة وان يغرز رايته عند ادنى البيوت وتمام الحديث المذكور في الباب فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان كما في صحيح البخارى وكان على المصنف أن يذكر ذلك لانه يدل على ما ترجم الباب به وفى مغازى موسى بن عقبة انه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلا قتلهم أصحاب خالد وذكر ابن سعد ان عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا . وروي الطبراني من حديث ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله حرم مكة » الحديث « فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يافلان فقل له فليرفع القتل فأتاه الرجل فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل اليه فسكت » قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمراء أن لا يقتلوا الامن قاتلهم غيرانه كان أهدر دم نفر سماهم انتهى *

﴿ ٤ ﴾ وعن سعد قال « لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين وسماهم » رواه النسائى وأبو داود * ٥ وعن أبي بن كعب قال « لما كان يوم أحد قتل من الانصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش

بعد اليوم فنادي منادى رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم امن الاسود والا بيض الا فلانا وفلانا ناس سماهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبر ولا نعاقب » رواه عبد الله بن أحمد فى المسند وقد سبق حديث أبي هريرة وأبي شريح الا أن فيهما «وانما أحلت لي ساعة من نهار » وأكثر هذه الاحاديث تدل على ان الفتح عنوة *٦ وعن عائشة قالت « قلنا يارسول الله الا تبني بيتا يظلك قال لا مني مناخ لمن سبق » رواه الخمسة الا النسائى . وقال الترمذي حديث حسن * ٧ وعن علقمة بن نضلة قال « توفي رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وماتدعي رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن » رواه ابن ماجه *

حديث سعد أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وتمامه اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين باستار الـكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل من بني غنم ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو معلق باستار الـكعبة فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن أبيه وفيه فاما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وجزم أبو نعيم في المعرفة بان الذى قتله هو أبو برزة وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمى اشتركا في دمه وذكر ابن حبيب انه امر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة فقتلتا واسلمت هند وذكر ابن اسحق ان سارة امنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان استؤمن لها ومنهم الحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغرا وهبار بن الاسود وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلاطل الخزاعي وذكر الحاكم ممن أهدر دمه كعب بن زهير ووحشي بن حرب وارنب مولاة ابن خطل وقد ذكر الحافظ في الفتح جملة من لم يؤمنهم النبى صلى الله عليـه وآله وسلم باسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة منهم من أسلم ومنهم من قتل ومنهم من هرب. وحديث أبي أخرجه ايضا الترمذى

وقال حسن غريب من حديث أبى وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن خزيمة فى الفوائد وابن حبان والطبرانى وابن مردويه والحاكم والبيهقى فى الدلائل. وحديث أبى هريرة وابى شريح تقدما فى باب هـل يستوفي القصاص والحدود فى الحرم أم لا من كتاب الدماء. وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه عن أم مسيكة وذكر غيرهما أنها مكية وحديث علقمة بن نضلة رجال اسناده ثقات فان ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة فذكره وعمر بن سعيد وعثمان بن أبى سليمان ثقتان وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح. قوله «لنزيين» أي لنزيدن عليهم وفي حديث سعد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فذهب الاكثر الى انها فتحت عنوة وعن الشافعى ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحا لما ذكر فى حديث الباب من التأمين ولانها لم تقسم ولان الغانمين لم يملكوا دورها والالجاز اخراج أهل الدور منها وحجة الاولين ماوقع من التصريح بالامر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بانها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسي به في ذلك كما وقع جميع ذلك في الاحاديث المذكورة فى الباب تصريحا وإشارة وأجابوا عن ترك القسمة بانها لاتستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم ولان قسمة الارض المغنومة ليست متفقا عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك فى زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد وأما قول النووى احتج الشافعى بالاحاديث المشهورة بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر لان الذي أشار اليه ان كان مراده ماوقع من قوله صلي الله عليه وآله وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن كما تقدم وكذا من دخل المسجد كما عند ابن اسحق فان ذلك لا يسمي صلحا الا اذا التزم من أشير اليه بذلك الكف عن القتال والذى ورد فى الاحاديث الصحيحة ظاهر فى أن قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب

كما تقدم في حديث أبي هريرة أن قريشا وبشت أوباشا فان كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ قال ولا أظنه عني الا الاحتمال الأول أعني قوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وتمسك أيضا من قال إنه أمنهم بما وقع عند ابن اسحق في سياق قصة الفتح فقال العباس لعلي أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي أصح ما صنف في ذلك كما قال الحافظ وروي ذلك عن الجماعة ما نصه ان أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا يارسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدتك وكيدك لهوازن فانهم أبعد رحما وأشد عداوة فقال انى لارجو أن يجمعهما الله لى فتح مكة واعزاز الاسلام بها وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام فادع الناس بالامان أرأيت ان اعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم قال من كف يده واغلق داره فهو آمن قالوا فابعثنا نؤذن بذلك فيهم قال فانطلقوا فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم فهو آمن ودار أبي سفيان باعلي مكة ودار حكيم باسفلها فلما توجها قال العباس يارسول الله انى لا آمن أبا سفيان ان يرتد فرده حتي تريه جنود الله قال افعل فذكر القصة وفي ذلك تصريح بعموم التأمين فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ثم قال الشافعي كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة والامان كالصلح وأما الذين تعرضوا للقتال والذين استثنوا من الامان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا باستار الكعبة فلا يستلزم ذلك انها فتحت عنوة ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال وبين حديث عروة المتقدم المصرح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم وكذلك حديث سعد وحديث أبى بن كعب المذكوران بأن يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال فلما تفرقوا الى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم ان أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن

معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة لان العبرة بالاصول لا بالاتباع وبالاكثر لا بالاقل كذا قال الحافظ فى الفتح ويجاب عنه بما تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة ان قريشا وبشت أوباشا لها وقالوا نقدم هؤلاء الخ فانه يدل على أن غير الأوباش لم يرضوا بالتأمين بل وقع التصريح فى ذلك الحديث بانهم قالوا فان كان للاوباش شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذى سئلنا ومما احتج به الشافعى ماوقع في سنن أبى داود باسناد حسن عن جابر أنه سئل هل غنمتم يوم الفتح شيئا قال لا ويجاب بان عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبى صلي الله عليه وآله وسلم من عليهم بالاموال كما من عليهم بالانفس حيث قال اذهبوا فأنتم الطلقاء ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم «وانما أحلت لي ساعة من نهار» فان هذا تصريح بانها أحلت له في ذلك يسفك بها الدماء وان حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معني يعتد به وقد وقع فى مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر واحتجت طائفة منهم الماوردى الي ان بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة وقرر ذلك الحاكم في الاكليل وفيه جمع بين الادلة . قال الحافظ في الفتح والحق ان صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بامان ومنع قوم منهم السهيلى ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها واجارتها علي انها فتحت صلحا وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة فى أحاديث الباب يشعر بانه من القائلين بالترتب ولا وجه لذلك لان الامام مخير بين قسمة الارض المغنومة بين الغانمين وبين ابقائها وقفا على المسلمين ويلزم من ذلك منع بيع دورها واجارتها وأيضا قد قال بعضهم لاتدخل الارض فى حكم الاموال لان من مضى كانوا ان غلبوا على الكفار لم يغنموا الا الاموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الارض لهم عموما كما قال تعالى (ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم) الآية وقال تعالي (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها) الآية *

باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار أسلم أهلها

١ عن سمرة بن جندب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله» رواه أبو داود * ٢ وعن جرير بن عبد الله «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لا تتراءي ناراهما» رواه ابوداود والترمذى ☆ ٣ وعن معاوية قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أحمد وأبو داود ☆ ٤ وعن عبد الله بن السعدى «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنقطع الهجرة ماقوتل العدو» رواه أحمد والنسائى * ٥ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا» رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له منه «اذا استنفرتم فانفروا» وروت عائشة مثله متفق عليه * ٦ وعن عائشة وسئلت عن الهجرة فقالت «لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء» رواه البخارى * ٧ وعن مجاشع بن مسعود انه جاء بأخيه مجالد بن مسعود الي النبي صلى الله عليه وآله سلم فقال «هذا مجالد جاء يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد» متفق عليه *

حديث سمرة قال الذهبي اسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة، وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه ورجال اسناده ثقات ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدار قطني ارساله الى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني أيضا موصولا

وحديث معاوية أخرجه أيضا النسائي قال الخطابي اسناده فيه مقال . وحديث عبد الله السعدى أخرجه أيضا ابن ماجه وابن منده والطبراني والبغوي وابن عساكر . قوله «فهو مثله» فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم والحديث وان كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى (فلا تقعدوا معهم انكم اذا مثلهم) وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا «لايقبل الله من مشرك عملا بعد ماأسلم أو يفارق المشركين» قوله «لاتتراءي ناراهما» يعني لاينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الابصار لابصرت الأخرى فاثبات الرؤية للنار مجاز . قوله «ماقوتل العدو» فيه دليل على أن الهجرة باقية مابقيت المقاتلة للكفار . قوله «لاهجرة بعد الفتح» أصل الهجرة هجر الوطن وأكثر مانطلق على من رحل من البادية الى القرية . قوله «ولكن جهاد ونية» قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لماقبله والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الي المدينة انقطعت الا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك . قوله «واذا استنفرتم فانفروا» قال النووي يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا أمركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه . قال الطيبي ان قوله ولكن جهاد الخ معطوف على محل مدخول لاهجرة أى الهجرة من الوطن اما للفرار من الكفار أو إلي الجهاد أو الي غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل اذا استنفرتم فانفروا . قال الحافظ وليس الامر في انقطاع الهجرة من الكفار على ماقال انتهى . وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . قال الحافظ وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى

من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها. وقال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام ولا يخفي ما فى هذ الرأي من المصادمة لاحاديث الباب القاضية بتحريم الاقامة في دار الكفر . وقال الخطابى أيضا ان الهجرة افترضت لما هاجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة الي حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله ذلك فى عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا) فلما فتحت مكة ودخل الناس فى الاسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب. وقال البغوى فى شرح السنة يحتمل الجمع بطريق أخرى فقوله لاهجرة بعد الفتح أى من مكة الى المدينة . وقوله «لا تنقطع» أى من دار الكفر فى حق من أسلم الى دار الاسلام قال ويحتمل وجها آخر وهو ان قوله لاهجرة أي الي النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه الا باذن فقوله لاتنقطع أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الاعراب ونحوهم وقد افصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلى بلفظ « انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاتنقطع الهجرة ماقوتل الكفار» أى مادام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها علي من أسلم وخشي أن يفتن على دينه ومفهومه انه لوقدر أن لايبقى فى الدنيا دار كفران الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها واطلق ابن التين ان الهجرة من مكة الي المدينة كانت واجبة وان من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافرا . قال الحافظ وهو اطلاق مردود .وقال ابن العربي الهجرة هى الخروج من دار الحرب الي دار الاسلام و كانت فرضا فى عهد النبي صلي الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه

والتى انقطعت أصلا هى القصد الي حيث كان وقد حكى فى البحر ان الهجرة عن دار الكفر واجبة اجماعا حيث حمل على معصية فعل أوترك أو طلبها الامام بقوته لسلطانه وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لانها دار اسلام والحاق دار الاسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصى فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية . وللفقهاء فى تفاصيل الدور والاعذار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها *

ابواب الامان والصلح والمهادنة

باب تحريم الدم بالامان وصحته من الواحد

١ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به » متفق عليه ☆ ٢ وعن أبى سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة » رواه أحمد ومسلم ☆ ٣ وعن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » رواه أحمد * ٤ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين » رواه الترمذى وقال حسن غريب *

حديث على تقدم في أول كتاب الدماء وقد أخرجه أبوداود والنسائي والحاكم وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم » ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار

مختصرا بلفظ « المسلمون يدعلى من سواهم تتكافأدماؤهم» ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ « المسلمون تتكافأ دماؤهم» ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ «ان ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وهو أيضا متفق عليه من حديث علي من طريق أخرى باطول من هذا. وأخرجه البخاري من حديث أنس وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي عبيدة بلفظ «يجير على المسلمين بعضهم» وفي اسناد حجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وأخرجه أيضا أحمد من حديث ابي امامة بنحوه. وأخرجه أيضا الطيالسي في مسنده من حديث عمرو ابن العاص بلفظ «يجير على المسلمين أدناهم» ورواه أحمد من حديث أبي هريرة وحديث أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن أكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ثم قال وفي الباب عن أم هانيء وهذا حديث حسن غريب انتهى. وقد تقدم حديث أم هانيء قريبا. وأخرج أبو داود والنسائي عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز. قوله «يعرف به» في رواية للبخاري ينصب وفي أخرى له يرى. ولمسلم من حديث أبي سعيد عند استه قال ابن المنير كأنه هومل بنقيض قصده لان عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصبه عند السفل زيادة في فضيحته لان الاعين غالبا تمتد الى الألوية فيكون ذلك سببا لامتدادها للذى بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة. قوله «بقدر غدرته» قال في القاموس والغدرة بالضم والكسر ماأغدر من شيء. قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ماكانت تفعل لانهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف وقد زاد مسلم في رواية له «يقال هذه غدرة فلان» قال في الفتح وأما الوفاء فلم يرد فيه شي ولايبعد أن يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدي ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء قال القاضي عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للامامة

التى تقلدها والتزم القيام بها فمن حاف فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولاتتعرض لمعصيته لمايترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول . قال الحافظ ولا أدري ماالمانع من حمل الخبر على أعم من ذلك . وحكي في الفتح فى موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان فى حق المسلم أو الذمى . قوله « يسعى بها ادناهم » أى أقلهم فدخل كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى ودخل فى الأدني المرأة والعبد والصبى والمجنون فاما المرأة فيدل على ذلك حديث أبى هريرة وحديث أم هانىء المتقدم قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة الا شيئا ذكره عبد الملك ابن الماجشون صاحب مالك لاأحفظ ذلك عن غيره قال ان أمر الامان الى الامام وتأول ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « يسعى بذمتهم أدناهم » دلالة على اغفال هذا القائل قال فى الفتح وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان أجازه جاز وان رده رد انتهى * وأما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة ان قاتل جاز أمانه والا فلا وقال سحنون ان اذن له سيده فى القتال صح امانه والا فلا * وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم ان أمان الصبى غير جائز قال الحافظ وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذا المميز الذى يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة وأما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مأمنه . وحكى ابن المنذر عن الثورى انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير فى أرض الحرب فقال لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير *

باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا

١ عن ابن مسعود قال « جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهما اتشهد ان اني رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا

لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل» رواه أحمد * ٢ وعن نعيم بن مسعود الاشجعي قال « سمعت حين قرىء كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما» رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثتني قريش الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت يارسول الله لا أرجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذى فيه الآن فارجع» رواه أحمد وأبو داود وقال هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح . ومعناه والله أعلم انه كان في المدة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاءه منهم مسلما * *

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي مختصرا. وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص وأخرج أبو نعيم في الصحابة ان مسيلمة بعث الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة وتين وابن شغاف الحنفى وابن النواحة فاما وتين فاسلم وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده فقال خذوهما فاخذا فخرجوا بهما الى البيت فحبسا فقال رجل هبهما لى يارسول الله ففعل . وحديث أبي رافع أخرجه أيضا النسائى وصححه ابن حبان . قوله « ابن النواحة » بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف مهملة وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرب انه أتي عبد الله يعني ابن مسعود فقال مابيني وبين أحد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر الى ابن النواحة قتيلا في السوق . قوله « وابن أثال » بضم الهمزة وبعدها ثلثة . قوله «لا أخيس » بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية أي لا أنقض العهد من خاس الشيء في الوعاء اذا فسد. قوله « ولا احبس» بالحاء المهملة والموحدة ﴿ والحديثان ﴾ الاولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين

من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام أو سائر المسلمين ﴿والحديث﴾ الثالث فيه دليل على انه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لان الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد *

﴿ باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك ﴾

١ ـ ﴿ عن حذيفة بن اليمان «قال مامنعني ان أشهد بدرا الا أني خرجت أنا وأبي الحسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمداً فقلنا ماتريده وماتريد الا المدينة قال فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» رواه أحمد ومسلم. وتمسك به من رأي يمين المكره منعقدة * ٢ وعن أنس «ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه ان من جاء منكم لاترده عليكم ومن جاء منكم رددتموه علينا فقالوا يارسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا» رواه أحمد ومسلم ﴾ *

قوله « وأبي الحسيل » بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضا وسكون الياء بلفظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان. قوله «فاشترطوا عليه ان من جاء منكم » الخ في لفظ البخاري الآتي بعد هذا ان سهيلا قال للنبي صلي الله عليه وآله وسلم وعلى أن لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا. قوله «فقالوا يارسول الله » الخ سمي الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أسيد بن حضير وسعد بن عبادة وذكر البخاري في المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا وقال الحافظ في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر. ولا بن عائذ من حديث ابن عباس نحوه وسيأتي بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح وقد أطال ابن اسحق في القصة وزاد على ماعند غيره وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ماوقع فيهما وسيأتي بسط الكلام في ذلك *

٣ — وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه «قالا خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ماشعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة فانطلق بركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به ناقته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلات القصواء خلات القصواء فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماخلات القصواء وماذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال والذى نفسي بيده لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتي نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس حتي نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله مازال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل تهامة فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لم نجيء لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم أبوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى أو لينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ماتقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا الى أن تخبرنا عنه بشيء وقال ذو الرأي منهم هات ماسمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أى قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا لا قال ألستم تعلمون انى استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا على جئتكم

بأهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها وذروني آته قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت ان استأصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح أصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لارى وجوها و اني لارى اشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر امصص ببظر اللات ان نحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي ولم أجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يده بنصل السيف وقال أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال أى غدر ألست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما الاسلام فاقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم بامر ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى والله ان رأيت ملكا قط تعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا والله أن تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آته فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له واستقبله الناس يلبون فلما رأي ذلك قال سبحان الله ما ينبغى

لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبينا هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سهل الله لكم من أمركم قال معمر قال الزهري فى حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلي الله عليه وآله وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ولكن أكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم اياها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به قال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلي أن لا يأتيك منا رجل وان كان علي دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين من جاء مسلما فبينا هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده الىّ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا أصالحك علي شيء ابدا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأجره لي فقال ما أنا بمجيره لك فقال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجرناه لك قال أبو جندل أى معشر المسلمين ارد الى

المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذن قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى قلت أو ليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبى الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلي قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذن قال أيها الرجل انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت أليس كان يحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فانك اذن آتيه ومطوف به قال عمر فعملت لذلك أعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة يا نبى الله أتحب ذلك أخرج ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقا فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن أبي سفيان والاخري صفوان ابن أمية ثم رجع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الي المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا فى طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الي الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون تمرا لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله اني لاري سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتي المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا

فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبى وأنى لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وتفلت منهم أبو جندل بن سهل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا اموالهم فأرسلت قريش الي النبى صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل اليهم فمن أتاه منهم فهو آمن فارسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكان حميتهم انهم لم يقروا أنه نبي ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت» رواه أحمد والبخارى ☆ ورواه أحمد بلفظ آخر وفيه «وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشركها ومسلمها» وفيه «هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبدالله وسهيل ابن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس وفيه وان بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا اغلال ولا اسلال وكان فى شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن فى عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وفيه فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل» * ٤ وعن مروان والمسور قالا «لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يأتيك أحد منا وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المسلمون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال الا رده فى تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات

وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وهى عاتق فجاء أهلها يسألون النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله عز وجل فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن الي ولاهم يحلون لهن «رواه البخارى * ٥ وعن الزهرى قال« عروة فاخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم علي المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعى فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما انفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالي وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم والعقاب ما يؤدى المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتى هاجرن وما يعلم أحدمن المهاجرات ارتدت بعد ايمانها» اخرجه البخارى * قوله «الاحابيش» أى الجماعة المجتمعة من قبائل والتحبش التجمع والجنب الامر يقال مافعلت كذا في جنب حاجتى وهو أيضا القطعة من الشيء تكون معظمه أوكثيرا منه ومحروبين أى مسلوبين قد أصيبوا بحرب ومصيبة ويروى موتورين والمعنى واحد. وقوله «العوذ المطافيل» يعني النساء والصبيان والعائذ الناقة القريب عهدها بالولادة والمطفل التى معها فصيلها وحل حل زجر للناقة وألحت أى لزمت مكانها وخلأت أى حرنت .والثمد الماء القليل. والتبرض أخذه قليلا قليلا والبرض القليل والاعداد جمع عد وهو الماء الذى لاانقطاع لمادته. وجاشت بالري أى فارت به. وعيبة نصحه أى موضع سره لان الرجل انما يضع في عيبته حر متاعه. وجموا أي استراحوا والسالفة صفحة العنق والخطة الامر والشأن . والاشواب الاخلاط من الناس مقلوب الاوباش . والضغطة بالضم الشدة والتضييق . والرسف مشى المقيد . والغرز للرحل بمنزلة الركاب من السرج . وقوله «حتى برد» اى مات ومسعر حرب أي موقد حرب والمسعر .والمسعار مايحمي به النار من خشب ونحوه . وسيف البحر ساحله وامتعضوا منه كرهوا وشق عليهم . والعاتق الجارية حين تدرك . والعيبة

المكفوفة المشرجة وكني بذلك عن القلوب ونقائها من الغل والخداع. والاغلال الخيانة. والاسلال من السلة وهي السرقة وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة فنشير الي بعضها اشارة تنبه من يتدبره على بقيتها . فيه ان ذا الحليفة ميقات العمرة كالحج وأن تقليد الهدى سنة في نفل النسك وواجبه وان الاشعار سنة وليس من المثلة المنهى عنها وأن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون امامه نحو العدو وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به فى أمر الجهاد جائزة للحاجة لان عينه الخزاعي كان كافرا وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه وفيه استحباب مشورة الجيش إما لاستطابة نفوسهم أو استعلام مصلحة. وفيه جواز سبي ذرارى المشركين بانفرادهم قبل التعرض لرجالهم وفى قول أبي بكر لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة وانه ليس بفحش منهى عنه وفى قيام المغيرة على رأسه بالسيف استحباب الفخر والخيلاء فى الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل في ذمه لمن أحب أن يتمثل له الناس قياما وفيه ان مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة بل يرد عليه . وفيه بيان طهارة النخامة والماء المستعمل . وفيه استحباب التفاؤل وان المكروه الطيرة وهى التشاؤم . وفيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم أبيه أغني عن ذكر الجد . وفيه ان مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعا لمحذور أعظم منه . وفيه ان من وعد أو حلف ليفعلن كذا ولم يسم وقتا فانه علي التراخي وفيه ان الاحلال نسك على المحصر وان له نحر هديه بالحل لان الموضع الذي نحروا فيه بالحديبية من الحل بدليل قوله تعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله . وفيه ان مطلق أمره عليه السلام على الفور وان الاصل مشاركة أمته له فى الاحكام . وفيه ان شرط الرد لا يتناول من خرج مسلما الى غير بلد الامام وفيه ان النساء لا يجوز شرط ردهن للآية وقد اختلف فى دخولهن في الصلح فقيل لم يدخلن فيه لقوله على أن لا يأتيك منا رجل الارددته وقيل دخلن فيه لقوله فى رواية أخرى لا يأتيك منا أحد لكن نسخ ذلك أو بين فساده بالآية وفيما ذكرناه تنبيه على غيره ☆

قوله « عن المسور ومروان » هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا صحبة له وأما المسور فهي بالنسبة اليه أيضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد ثبت

في رواية للبخارى في أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهري عن عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعلى وعمر وعثمان والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في بعض هذا الحديث شيء يدل على انه عن عمر كما سيأتى التنبيه عليه في مكانه . وقد روى أبو الاسود عن عروة هذه القصة لم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها وكذلك أخرجها ابن عائذ في المغازى وأخرجها الحاكم فى الاكليل من طريق أبى الاسود أيضا عن عروة منقطعة. قوله «زمن الحديبية» هى بئر سمى المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها قال المحب الطبرى الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم. ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة زاد سفيان عن الزهرى فى رواية ذكرها البخارى فى المغازي وكذا في رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما أتي ذا الحليفة قلد الهدى وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروي عبد العزيز الاماقى عن الزهرى في هذا الحديث عند ابن أبى شيبة خرج صلى الله عليه وآله وسلم في الف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذى بعث معه الهدي كما جزم به ابن اسحق وغيره وأما الذى بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح . قوله «بالغميم» بفتح المعجمة وحكي عياض فيها التصغير قال المحب الطبرى يظهر ان المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة انتهى . وسياق الحديث ظاهر فى انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو مكان بين رابغ والجحفة وقد بين ابن سعد ان خالدا كان بهذا الموضع فى مائتى فارس فيهم عكرمة ابن أبي جهل والطليعة مقدمة الجيش. قوله «بقترة» بفتح القاف والمثناة من فوق وهو الغبار الاسود وفي نسخة من هذا الكتاب بغبرة بالغين المعجمة وسكون الموحدة . قوله «حتى اذا كان بالثنية» في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم من يخرجنا علي

طريق غير طريقهم التي هم بها قال فحدثني عبد الله ابن أبي بكر بن حزم ان رجلا من أسلم قال أنا يارسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا الى أرض سهلة قال لهم استغفروا الله نفعلوا فقال والذي نفسي بيده انها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا وهذه الثنية هي ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي أنها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي. قوله «بركت به ناقته» في رواية للبخاري راحلته. وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدتها نونت في الاول وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ يقال حلحلت فلانا اذا أزعجته عن موضعه قوله «فألحت» بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح. قوله «خلأت» الخلاء بالمعجمة وبالمد للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة. وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلأ ولكن الخ. والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل كان طرف أذنها مقطوعا والقصو القطع من طرف الاذن وكان القياس أن تكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر. وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه. قوله «وماذاك لها بخلق» أي بعادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الوعر للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وان جاز ان يطرأ عليه غيره واذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه ممن لا يعرف صورة الحال. قوله «حبسها حابس الفيل» زاد ابن اسحق عن مكة أي حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الاسلام

خلق منهم وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن ان يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار اليه تعالي فى قوله (ولولا رجال مؤمنون) الآية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى حابس الفيل على الله تعالي فقال المراد حبسها أمر الله عز وجل وتعقب بانه يجوز اطلاقه في حق الله تعالي فيقال حبسها الله حابس الفيل كذا أجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من ان الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالى وطائفة فقالوا محل المنع مالم يرد نص بما يشتق منه بشرط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته بواقى لقوله تعالى (ومن تق السيآت يومئذ فقد رحمته) ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالى (والسماء بنيناها بأيد) قال فى الفتح وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله تعالي منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فللمعني الذى تقدم ذكره. وقال الخطابى معني تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال فى الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن ارادة سفك الدماء. قوله « والذي نفسى بيده » قال ابن القيم وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا. قوله « خطة » بضم الخاء المعجمة أى خصلة يعظمون فيها حرمات الله أى من ترك القتال فى الحرم وقيل المراد بالحرمات حرم الحرم والشهر والاحرام. قال الحافظ وفى الثالث نظر لأنهم لو عظموا والاحرام ما صدوه ووقع في رواية لابن اسحق يسألوني فيها صلة الرحم وهى من جملة حرمات الله. قوله « الا اعطيتهم اياها » أى أجبتهم اليها قال السهيلى لم يقع فى شيء من طرق الحديث أنه قال ان شاء الله مع أنه مأمور بها فى كل حالة والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعقب بانه تعالى قال فى هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولي ان يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لامانع ان يتأخر نزول

بعض السورة . قوله «ثم زجرها أى الناقة »فوثبت أى قامت . قوله «علي ثمد» بفتح المثلثة والميم أى حفيرة فيها ماء قليل يقال ماء مثمود أى قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيداً لدفع توهم أن يراد لغةمن يقول أن الثمد الماء الكثير وقيل الثمد مايظهر من الماء في الشتاء ويذهب فى الصيف . قوله «يتبرضه الناس» بالموحدة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة وهو الاخذ قليلا قليلا وأصل البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين . قوله «فلم يلبث» لفظ البخارى فلم يلبثه بضم أوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة أى لم يتركوه يلبث أى يقيم . قوله «وشكى» بضم أوله على البناء للمجهول . «فانتزع سهما »من كنانته أى أخرج سهما من جعبته . قوله «ثم أمرهم أن يجعلوه فيه» فى رواية ابن اسحق أن ناجية بن جندب هو الذى نزل بالسهم وكذا رواه ابن سعد قال ابن اسحق وزعم بعض أهل العلم انه البراء بن عازب وروى الواقدي انه خالد بن عبادة الغفارى ويجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وفي البخاري فى المغازى من حديث البراء فى قصة الحديبية انه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم أنهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بوقوع الامرين جميعا . قوله «يجيش» بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور. وقوله «بالرى» بكسر الراء ويجوز فتحها. وقوله «صدروا عنه» أى رجعوا رواء بعد ورودهم . قوله «بديل» بموحدة مصغرا ابن ورقاء بالقاف والمد صحابى مشهور . قوله « فى نفر من قومه» سمى الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية وفي رواية أبى الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية كذا فى الفتح . قوله « وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العيبة» بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة مايوضع فيه الثياب لحفظها أي أنهم موضع النصح له والامانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هي مستودع الثياب. وقوله «من أهل تهامة» بكسر المثناة وهى مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة الحرور كود الريح . قوله «اني تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤي» انما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع انسابهم اليهما وبقى من قريش

بنو سامة ابن لؤى وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف أى ففيهما الخلاف قال وهم قريش البطاح أى بخلاف قريش الظواهر . قوله «نزلوا أعداد مياه الحديبية» الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الما الذى لا انقطاع له. وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور. قوله «معهم العوذ المطافيل» العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتى معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعي الى عدم الفرار قال الحافظ ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا وضعت فهى الى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به. وقال السهيلى سميت بذلك وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان. قوله «قد نهكتهم» بفتح أوله وكسر الهاء أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم . قوله «ماددتهم» أى جعلت بيني وبينهم مدة نترك الحرب بيننا وبينهم فيها والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم. قوله «فان أظهر فان شاؤا» هو شرط بعد شرط والتقدير فان ظهر على غيرهم كفاهم المؤنة وان أظهر انا على غيرهم فان شاؤا أطاعونى والا فلا تنقضى مدة الصلح الا وقد جموا أى استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قووا ووقع فى رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما ردد الامر مع أنه جازم بان الله سينصره ويظهره لو عد الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر كما زعم الخصم قال في الفتح ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع

التصريح به فى رواية ابن اسحق ولفظه فان أصابوني كان الذى أرادوا ولا بن عائذ من وجه آخر عن الزهرى فان ظهر الناس على فذلك الذي يبتغون فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا: قوله «حتى تنفرد سالفتى» السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق وكني بذلك عن القتل قال الداودى المراد الموت أى حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى ويحتمل أن يكون أراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالادني على الاعلى أي ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضي أنى أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى. قوله «أو لينفذن الله» بضم أوله وكسر الفاء أى ليمضين الله أمره فى نصر دينه ولفظ البخارى «ولينفذن الله أمره» بدون شك قال الحافظ وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده الا على سبيل الفرض. قوله «فقام عروة بن مسعود» هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الفوقية المكسورة بعدها موحدة الثقفي. قوله «ألستم بالوالد» هكذا رواية الاكثر من رواة البخارى ورواية ابى ذر «ألستم بالولد وألست بالوالد» والصواب الاول وهو الذي في رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري أن أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله ألستم بالوالد انكم حى قد ولدونى في الجملة لكون أمى منكم. قوله «استنفرت أهل عكاظ» بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أى دعوتهم الى نصركم قوله «فلما بلحوا» بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أى امتنعوا والتبلح التمنع من الاجابة وبلح الغريم اذا امتنع من اداء ما عليه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم. قوله «خطة رشد» بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما أى خصلة خير وصلاح وانصاف وقد بين ابن اسحق فى روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين. قوله «آته» بالمد والجزم وقالوا ائته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة من فوق مكسورة قوله «اجتاح» بجيم ثم مهملة أى اهلك أهله بالكلية وحذف الجزاء من قوله ان تكن

الاخرى تأدبا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتقدير ان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله «فاني والله لارى وجوها» الى آخره كالتعليل لهذا المحذوف قوله «أشوابا» بتقديم المعجمة على الواو وكذا للاكثر ووقع لابي ذر عن الكشميهني أو باشا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من أنواع شتى والاوباش الاخلاط من السفلة فالاوباش أخص من الاشواب كذا فى الفتح قوله «امصص ببظر اللات» بألف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وخطأها والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة واللات اسم أحد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الام فأراد أبو بكر المبالغة فى سب عروة باقامة من كان يعبدها مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك . قوله « لولا يد» أى نعمة وقد بين عبد العزيز الا فاقى عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة هى أن عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدى بعشر قلائص. قوله « بنعل السيف» هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها . قوله «أخر يدك» فعل أمر من التأخير زاد ابن اسحق قبل أن لا تصل اليك. قوله «أى غدر» بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر. قوله «ألست أسعي في غدرتك» أي في دفع شر غدرتك وقد بسط القصة ابن اسحق وابن الكلبي والواقدى بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فاحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعي عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتي أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا والقصة طويلة. قوله «وأما المال فلست منه فى شيء» أى لا أتعرض له لكونه مأخوذا على طريقة الغدر واستفيد من ذلك أنها لا تحل أموال الكفار غدرا فى حال الامن لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة تؤدى الى أهلها مسلما كان أو كافرا فان أموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبى صلي الله عليه وآله وسلم

ترك المال في يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم . قوله «يرمق» بضم الميم وآخره قاف أي يلحظ . قوله «وما يحدون اليه النظر» بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون قوله «ووفدت على قيصر» هو من عطف الخاص على العام وخص قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان. قوله «فقال رجل من بني كنانة» في رواية الآفاقي فقام الحليس بمهملتين مصغرا وسمي ابن اسحق والزبير بن بكار أباه علقمة وهو من بني الحرث بن عبدمناة . قوله «فابعثوها له» أي أثيروها دفعة واحدة في رواية ابن اسحق فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند الحاكم أنه صاح الحليس هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجل ياأخا بني كنانة فاعلمهم بذلك. قال الحافظ فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد. قوله «مكرز» بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي هو من بني عامر بن لؤي . قوله «وهو رجل فاجر» في رواية ابن اسحق غادر ورجحها الحافظ ويؤيد ذلك مافي مغازي الواقدي انه قتل رجلا غدرا وفيها أيضا انه أراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار الى ذلك قوله «اذ جاء سهيل ابن عمرو» في رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه. قوله «فاخبرني أيوب عن عكرمة» الخ قال الحافظ هذا مرسل لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال لقد سهل لكم من أمركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب. قوله «فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب» هو على ابن أبي طالب رضى الله عنه كما بينه اسحق بن راهويه في مسنده في هذا الوجه عن الزهري وذكره البخاري أيضا في الصلح من حديث البراء . وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة. قال الحافظ ويجمع ان أصل كتاب الصلح

بخط علي رضي الله عنه كما هو في الصحيح ونسخ محمد بن مسلمه لسهيل بن عمرو مثله . قوله «هذا ماقاضى» بوزن فاعل من قضيت الشيء فصلت الحكم فيه . قوله «ضغطة» بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا . وفي رواية ابن اسحق انها دخلت علينا عنوة . قوله «فقال المسلمون» الخ قد تقدم بيان القائل في أول الباب . قوله «أبو جندل» بالجيم والنون بوزن جعفر وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم وكان محبوسا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذب بسبب الاسلام وكان سهيل اوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه . قوله «يرسف» بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد . قوله «انا لم نقض الكتاب» أي لم نفرغ من كتابته . قوله «فأجزه لي» بالزاي بصيغة فعل الامر من الاجازة اي أمض فعلي فيه فلا أرده اليك وأستثنيه من القضية ووقع عند الحميدي في الجمع بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلطف معه لقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه . قوله «قال مكرز بلى قد أجزناه» هذه رواية الكشميهني ورواية الاكثر من رواة البخاري بل بالاضراب وقد استشكل ما وقع من مكرز من الاجازة لانه خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور وأجيب بان الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك وقد زعم بعض الشراح ان سهيلا لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وتعقب بان الواقدي روي ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب ابن عبد العزى لكن ذكر في روايته مايدل على ان اجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك كله ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح انا له جار وأخذ بيده فادخله فسطاطا . قال الحافظ وهذا لو ثبت لكان أقوى من

الاحتمالات الاول فانه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى طواعية ابيه فما خرج بذلك عن الفجور لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ فقال مكرز قد أجزناه لك يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك : قوله «فقال أبو جندل اي معشر المسلمين» الخ زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا . قال الخطابي تأول العلماء ماوقع فى قصة أبي جندل على وجهين أحدهما ان الله تعالى قد أباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم تمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الي الهلاك مع وجود السبيل الي الخلاص من الموت بالتقية. والوجه الثاني أنه انما رده الي ابيه والغالب ان أباه لا يبلغ به الى الهلاك وان عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا. وأما مايخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين «واختلف العلماء» هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الي بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على مادلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث «أنا بريء من كل مسلم بين مشركين» وقد تقدم وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان . وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب . قوله « الست نبي الله حقا قال بلى » زاد الواقدي من حديث أبي سعيد قال قال عمر لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلي الله عليه وآله وسلم مراجعة ماراجعته مثلها قط . قوله «فلم نعطى الدنية» بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتية. قوله «أوليس كنت حدثتنا» الخ في رواية ابن اسحق كان الصحابة لا يشكون فى الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون . وعند الواقدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأي في منامه قبل ان يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم . قال في الفتح ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث فى العلم حتي يظهر المعني وأن الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتي

تظهر ارادة التخصيص والتقييد وأن من حلف علي فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته . قوله « فاتيت أبا بكر » الخ لم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك غير أبى بكر لما له عنده من الجلالة وفي جواب أبى بكر عليه بمثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قوله «فاستمسك بغرزه » بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى قال المصنف هو للابل بمنزلة الركاب للفرس والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه . قوله « قال عمر فعلت لذلك اعمالا » القائل هو الزهرى كما في البخارى وهو منقطع لان الزهرى لم يدرك عمر قال بعض الشراح المراد بقوله أعمالا أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفى عليه وحثا على اذلال الكفار بما عرف من قوته فى نصرة الدين. قال فى الفتح وتفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء . وقد ورد عن عمر التصريح بمراده ففى رواية ابن اسحق وكان عمر يقول مازلت اتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قال السهيلى هذا الشك الذي حصل لعمر هو مالا يستمر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة قال الحافظ والذى يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة وتنكشف عنه الشبهة ونظيره قصته فى الصلاة على عبدالله بن ابى وان كان فى الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة وانما عمل الاعمال المذكورة لهذه والا فجميع ماصدر منه كان معذورا فيه بل هو فيه مأجور لانه مجتهد فيه . قوله « فلما فرغ من قضية الكتاب » زاد ابن اسحق فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين منهم علي وابو بكر وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبدالله بن سهل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك. قوله « فوالله ماقام منهم أحد » قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الامر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور أو أن يخصصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم

وسوغ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة أو أخروا الامتثال لاعتقادهم ان الأمر المطلق لايقتضى الفور . قال الحافظ ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم . قوله « فذكر لها مالقي من الناس » فيه دليل على فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول نعم فيه ان الاقتداء بالافعال أكثر منه بالاقوال وهذا معلوم مشاهد. وفيه دليل على فضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لانعلم امرأة أشارت برأي فاصابت الا أم سلمة وتعقب باشارة بنت شعيب على أبيها فى أمر موسي . ونظير هذه القصة ماوقع فى غزوة الفتح فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه يشرب شربوا . قوله « نحر بدنه » زاد ابن اسحق عن ابن عباس أنها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل فى رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه في غزوة بدر . قوله « ودعا حالقه » قال ابن اسحق بلغني ان الذى حلقه فى ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعى قوله « فجاءه أبو بصير » بفتح الموحدة وكسر المهملة اسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية « ابن أسيد » بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفى حليف بنى زهرة كذا قال ابن اسحق وبهذا يعرف ان قوله في حديث الباب رجل من قريش أى بالحلف لان بني زهرة من قريش . قوله « فارسلوا فى طلبه رجلين » سماها ابن سعد فى الطبقات خنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر . وفي رواية للبخارى ان الاخنس بن شريق هو الذى أرسل فى طلبه زاد ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه اه قال الحافظ والاخنس من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة أو الحلف وقيل ان اسم أحد

لرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدى تقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام . قوله «فقال أبو بصير لاحد الرجلين» في رواية ابن اسحق للعامري وفى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر . قوله «فاستله الآخر» أى صاحب السيف أخرجه من غمده قوله «حتى برد» بفتح الموحدة والراء أى خمدت حواسه وهو كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته وأصل البرد السكون قال الخطابي وفى رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله . قوله «وفر الآخر» في رواية ابن اسحق وخرج المولي يشتد اى هربا . قوله «ذعرا» بضم المعجمة وسكون المهملة أى خوفا . قوله «قتل صاحبى» بضم القاف وفى هذا دليل على انه يجوز للمسلم الذي يجيء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله للعامرى ولا أمر فيه بقود ولادية . قوله «ويل أمه بضم» اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معني مافيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل ولا يقصدون والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال الفراء أصله وى فلان أى لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها وتبعه ابن مالك الا أنه قال تبعا للخليل أن وى كلمة تعجب وهى من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفاً قوله «مسعر حرب» بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة أيضا وبالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أى يسعرها . قال الخطابى يصفه بالاقدام فى الحرب والتسعير لنارها . قوله «لو كان له أحد» أى يناصره ويعاضده قوله «سيف البحر» بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله . قوله «عصابة» أى جماعة ولا واحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فما دونها وفى رواية ابن اسحق أنهم بلغوا نحو السبعين نفسا وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلثمائة رجل . قوله «ما يسمعون بعير» بكسر المهملة أى بخبر عير وهى القافلة قوله «فارسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليهم» فى رواية موسى بن عقبة عن الزهرى فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي أبى بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم في يده فدفنه أبو جندل بمكانه وجعل عند قبره مسجدا. وفي الحديث دليل علي أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عندا بن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامرى طالب بديته لانه من رهطه فقال له ابو سفيان ليس علي محمد مطالبة بذلك لانه وفي بما عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ولا علي آل أبي بصير أيضا شيء لانه ليس علي دينهم. قوله «فانزل الله تعالي وهو الذي كف أيديهم عنكم» ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث أنس بن مالك وأخرجه أحمد والنسائى من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية كما تقدم وقيل في نزولها غير ذلك. قوله «علي وضع الحرب عشر سنين» هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن اسحق في المغازى وجزم به ابن سعد وأخرجه الحاكم من حديث على ووقع في مغازى ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسي بن عقبة ويجمع بان العشر السنين هى المدة التى وقع الصلح عليها والسنتين هى المدة التى انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش وأما ما وقع فى كامل ابن عدى ومستدرك الحاكم في الاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لاتجاوز عشر سنين على مافى هذا الحديث وهو قول الجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لاتجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح. قوله «عيبة مكفوفة» أي أمرا مطويا فى صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المؤاخذة عما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة علي العهد الذى وقع بينهم. قوله «وانه لا اغلال ولا اسلال» أى لاسرقة ولا خيانة يقال أغل الرجل أي خان أما فى الغنيمة فيقال غل بغير ألف والاسلال من السلة وهى السرقة وقيل من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع ووهاه أبو عبيد والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض فى نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا. قوله «وامتعضوا منه» بعين مهملة وضاد معجمة أي أنفوا وشق عليهم قال

الخليل معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه وأنف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والاصيلي والهمداني بظاء مشالة وعند القابسي امعظوا بتشديد الميم وعند النسفي انفضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال عياض وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم انقضوا بقاف وتشديد وبعضهم أغيظوا من الغيظ. قوله «وهي عاتق» أي شابة. قوله «فامتحنوهن الآية» أي أختبروهن فيما يتعلق بالايمان باعتبار ما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك أشار بقوله تعالى (الله أعلم بايمانهن) واخرج الطبري عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وأخرج الطبري أيضا والبزار عن ابن عباس أيضا كان يمتحنهن والله ماخرجن من بغض زوج والله ماخرجن رغبة عن أرض الى أرض والله ماخرجن التماس دنيا. قوله «قال عروة أخبرتني عائشة» هو متصل كما في مواضع في البخاري. قوله «لما أنزل الله أن يردوا الي المشركين ما أنفقوا» يعني قوله تعالي (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) قوله «قريبة» بالقاف والموحدة مصغر في أكثر نسخ البخاري. وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي، وكذا الكشميهني وفي القاموس بالتصغير وقد تفتح انتهي. وهي بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قوله «فلما أبى الكفار أن يقروا» الخ أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وقد روى البخاري في النكاح عن مجاهد في قوله تعالي واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) قال من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الي أصحاب محمد فكذلك هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش وروي البخاري أيضا عن الزهري في كتاب الشروط قال بلغنا ان الكفار لما ابوا ان يقروا بما انفق المسلمون على ازواجهم كما في الآية وهو ان المرأة اذا جاءت من المشركين الي المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه. وكذا بعكسه فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبي المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم

يعطوا زوجها المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم) أى أصبتم من صدقات المشركات عوض مافات من صدقات المسلمات قوله «وما يعلم أحد من المهاجرات » الخ هذا النفي لا يرده ظاهر مادلت عليه الآية والقصة لان مضمون القصة ان بعض أزواج المسلمين ذهبت الي زوجها الكافر فابي أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا أو الحصر على عمومه وتكون نزلت في المرأة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن في قوله تعالى (وان فاتكم شيء من أزواجكم) قال نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا فان ثبت هذا استثني من الحصر المذكور فى الحديث أو يجمع بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك. قوله «الاحابيش» لم يتقدم في الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور في غيره في بعض ألفاظ هذه القصة انه صلي الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خزاعة فتلقاه فقال ان قريشا قد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشيروا علي أترون أن أميل على ذراريهم فان يأتونا كان الله قد قطع جنبا من المشركين والا تركناهم محروبين فاشار اليه أبو بكر بترك ذلك فقال امضوا بسم الله والاحابيش هم بنو الحرث بن عبدمناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة والقارة وهو ابن الهون ابن خزيمة ☆

باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا

١ عن ابن عمر قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا

يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد نغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيى بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعم حيي واسمه سعية مافعل مسك حيي الذي جاء به من النضير فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف فى خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة فقتل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنى أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون فى هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لايفرغون أن يقوموا عليها فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء مابدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال عبد الله تطعمونى السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس الى ولانتم أبغض الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملنى بغضى اياكم وحبى اياه على ان لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن عمر غشوا فالقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم لاتخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية » رواه البخارى وفيه من الفقه أن تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى في حق النساء والذرية وان قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جائزة وان عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جائز وأن معاقبة

من يكتم مالا جائزة وان ما فتح عنوة يجوز قسمته بين الغانمين وغير ذلك من الفوائد

* ٢ وعن رجل من جهينة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلكم تقاتلون قوما فيظهرون عليكم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وابنائهم فتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح» رواه أبو داود ☆

حديث الرجل الذى من جهينة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود وفى اسناده رجل مجهول لانه من رواية رجل من ثقيف عن رجل من جهينة ورواه أبو داود أيضا من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير قال «انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره» قوله «على أن يجلوا منها» قال فى القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء وجلوا تفرقوا أو جلا من الخوف واجلى من الجدب ثم قال والجالية أهل الذمة لان عمر أجلاهم من جزيرة العرب انتهى. وقال الهروى جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء. قوله «الصفراء والبيضاء والحلقة» بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وهي كما فسره المصنف رحمه الله تعالى السلاح وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول. قوله «فغيبوا مسكا» بفتح الميم وسكون المهملة قال فى القاموس المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك وبهاء القطعة منه. قوله «لحيى» بضم الحاء تصغير حي. وأخطب بالخاء المعجمة وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضا بعدها تحتية. قوله «فمسه بعذاب» فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده اذا غلب فى ظن الامام كذبه وذلك نوع من السياسة الشرعية. قوله «فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابني أبي الحقيق» بمهملة وقافين مصغرا وهو رأس يهود خيبر قال الحافظ ولم اقف على اسم أخيه قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم لقوله فى أول الحديث «فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد» قوله «ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» في لفظ للبخاري «نقركم على ذلك ما شئنا» وفى لفظ له آخر نقركم ما أقركم الله والمراد ما قدر الله انا نتركم فيها اذا شئنا فاخرجنا كم تبين ان الله قد أخرجكم قوله «فدعوا يديه» الفدع بفتح الفاء والدال المهملة بعدها عين مهملة زوال المفصل فدعت يداه اذا أزيلتا من مفاصلهما. وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الانسان اذا زاغت القدم من أصلها من

الكعب وطرف الساق فهو الفدع. قال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق. ووقع في رواية ابن السكن شدع بالشين المعجمة بدل الفاء وجزم به الكرماني قال الحافظ وهو وهم لان الشدع بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة والذي في جميع الروايات بالفاء. وقال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتفت يداه ورجلاه قال ويحتمل أن يكونوا ضربوه والواقع في حديث الباب أنهم ألقوه من فوق بيت قوله « فقال رئيسهم لانخرجن » لعل في الكلام محذوفا ووقع في رواية للبخاري في الشروط بلفظ « وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع » الخ فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا أي لما أجمع عمر على اجلائهم قال رئيسهم وظاهر هذا أن سبب الاجلاء هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر. قال في الفتح وهذا لا يقتضي حصر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع لي فيه سببان آخران أحدهما رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به انفذه له وإلا فانى مجليكم فاجلاهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. ثانيهما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال لما كثر العيال أي الخدم في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الارض أجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في أخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة اه. قوله « كيف بك اذا رقصت بك راحلتك » أي ذهبت بك راقصة نحو الشام وفي لفظ للبخاري « تعدو بك قلوصك » والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما تركب من إناث الابل وقيل الطويلة القوائم فأشار صلى الله عليه وآله وسلم الى اخراجهم من خيبر فكان ذلك من اخباره بالمغيبات والمراد بقوله رقصت أي أسرعت. قوله « نحو الشام » قد ثبت أن عمر أجلاهم الى تيماء واريحاء وقد وهم المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من الفاظ هذا الحديث الى البخاري ولعله نقل لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين والحميدي كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته فان كثيرا من هذه الالفاظ ليس في صحيح البخاري

والاعاهي في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمة . وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في مسنده والبغوى في فوائده واهل الحميدى ذهل عن عزو هذا الحديث الى البرقاني وعزاه الى البخاري فتبعه المصنف في ذلك وقد نبه الاسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد قدمنا الكلام على بعض فوائد هذا الحديث في المزارعة . قوله «فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح» فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطالبوا منهم زيادة عليه فان ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة *

باب ماجاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

١ — عن سليمان بن عامر قال «كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم أمد فاراد أن يدنو منهم فاذا انقضى الامد غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لاغدر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية فرجع فاذا الشيخ عمرو بن عبسة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه *

الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال الترمذي بعد اخراجه حسن صحيح . قوله «وكان بينه وبينهم أمد» الخ لفظ أبي داود كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون . قوله «وفاء لاغدر» أي ان الله سبحانه وتعالى شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لا الغدر . قوله «فلا يحلن عقدة» استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها أى نقضها وشدها أى تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التي كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان . قوله «أو ينبذ اليهم عهدهم على سواء» النبذ في أصل اللغة الطرح قال في القاموس النبذ طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عام اندى . والمراد هنا

اخبار المشركين بان الذمة قد انقضت وايذانهم بالحرب ان لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون . وفى الحديث دليل على ماترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز المسير الى العدو فى آخر مدة الصلح بغتة بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ اليهم على سواء *

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

١ — عن أبي سعيد «ان أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم أو خيركم فقعد عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك» وفى لفظ «قضيت بحكم الله عز وجل» متفق عليه *

قوله «قوموا الى سيدكم» قد اختلف هل المخاطب بهذا الخطاب الانصار خاصة أم هم وغيرهم وقد بين ذلك صاحب الفتح فى كتاب الاستئذان . قوله «فانى أحكم» فى رواية للبخارى فيهم وفى رواية له أخرى فيه أى فى هذا الأمر . قوله «بما حكم به الملك» بكسر اللام وفي رواية «لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات» وفى حديث جابر عند ابن عائذ فقال «احكم فيهم ياسعد فقال الله ورسوله أحق بالحكم قال قد أمرك الله أن تحكم فيهم» وفي رواية ابن اسحق «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» والارقعة بالقاف جمع رقيع وهو من أسماء السماء قيل سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم وهذا كله يدفع ماوقع عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجبريل لانه الذي كان ينزل بالاحكام قال السهيلي من فوق سبع سموات معناه ان الحكم نزل من فوق قال ومثله قول زينب بنت جحش زوجني الله من نبيه من فوق سبع سموات اى نزل تزويجها من فوق . قال ولا يستحيل وصفه تعالي بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا على المعنى الذي يسبق الى الوهم من التحديد الذي يفضي الى التشبيه . وفي

الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق وقد ذكر ابن اسحق ان بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد حبسوا في دار بنت الحرث . وفي رواية أبى الاسود عن عروة في دار أسامة بن زيد ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيتين. ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين قال ابن اسحق فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وابناءهم على المسلمين واسهم للخيل فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال ان سعد بن معاذ حكم أيضاً أن تكون دورهم للمهاجرين دون الانصار فلامه الانصار فقال انى احببت أن يستغنوا عن دوركم واختلف فى عدتهم فعند ابن اسحق انهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمر ابن عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة قال السهيلى المكثر يقول انهم ما بين الثمانمائة الى السبعمائة .وفى حديث جابر عند الترمذى والنسائي وابن حبان باسناد صحيح انهم كانوا اربعمائة مقاتل فيجمع بان الباقين كانوا اتباعا وقد حكى ابن اسحق انه قيل انهم كانوا تسعمائة ☆

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

١ عن عمر انه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر» رواه احمد والبخاري وأبو داود والترمذي * وفي رواية «أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من أهل الكتاب * ٢ وعن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى «أمرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه احمد والبخاري * ٣ وعن ابن عباس قال «مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وشكوه الى أبى طالب فقال يا ابن

أخي ماتريد من قومك قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي اليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا لا اله الا الله قالوا الها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق قال فنزل فيهم القرآن «ص والقرآن ذي الذكر الى قوله ان هذا الا اختلاق» رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن *

حديث عمر وعبد الرحمن ورد بالفاظ من طرق منها ما ذكره المصنف وقد أخرجه الترمذي بلفظ «جاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره» وأخرج أبو دواد من طريق ابن عباس قال «جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج قلت له ما قضاء الله ورسوله فيكم قال شر الاسلام أو القتل» وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية . قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت . وروى أبو عبيد في كتاب الاموال بسند صحيح عن حذيفة لولا اني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها . وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا أدرى ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا منقطع ورجاله ثقات . ورواه الدار قطني وابن المنذر في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده أى جد جعفر بن محمد وهو أيضا منقطع لان جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فان كان الضمير في جده يعود الى محمد بن علي فيكون متصلا لان جده الحسين ابن على صلوات الله عليهم سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن ابن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» قال ابن عبد البر هذا من الكلام العام الذى اريد به الخاص لان المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب علي أنهم ليسوا أهل كتاب لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرؤنه فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من

خالفه فاسري على كتابهم وعلى مافي قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد ابن حميد فى تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن أبزي لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الاوثان فنجرى عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال فى آخره فوضع الاخدود لمن خالفه فهذا حجة من قال كان لهم كتاب. واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثني حل ذبائحهم ونكاح نسائهم فالجواب ان الاستثناء وقع تبعا للاثر الوارد لان في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فانه مما يحتاط له وقال ابن المنذر ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن الا كثر من أهل العلم عليه وحديث ابن عباس أخرجه النسائي أيضا وصححه الترمذي والحاكم قوله «حتى تعبدوا الله وحده» الخ فيه الاخبار من المغيرة بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية زاد الطبراني وانا والله لا نرجع الي ذلك الشقاء حتى نغلبكم على مافى ايديكم. قوله «وتؤدى اليهم بها العجم الجزية» فيه متمسك لمن قال لا تؤخذ الجزية من الكتابي اذا كان عربيا قال فى الفتح فاما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكي الطحاوى عنهم انها تقبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام او السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وفقهاء الشام وحكي ابن القاسم عن مالك انها لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق علي قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود والنصاري فقط ونقل أيضاً الاتفاق علي انه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم وحكى غيره عن أبي ثور حل ذلك. قال ابن قدامه وهذا خلاف اجماع من تقدمه. قال الحافظ وفيه نظر فقد حكي ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا اذا أمره المسلم بذبحها وروى ابن ابي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسرى بالمجوسية وقال الشافعي تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك قال ابو عبيد

ثبتت الجزية على اليهود والنصاري بالكتاب وعلى المجوس بالسنة. قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذى يلحقهم يحملهم على الدخول فى الاسلام مع مافى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في السنة التى شرعت فيها فقيل في سنة ثمان وقيل فى سنة تسع ☆

٤ ﴿ وعن عمر بن بن عبدالعزيز «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم رواه الشافعى فى مسنده» وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث لمعاذ * ٥ وعن عمرو بن عوف الانصارى «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث اباعبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى» متفق عليه * ٦ وعن الزهرى قال «قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا» رواه أبو عبيد في الاموال * ٧ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيد ردومة فاخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية» رواه ابو داود * ٨ وهو دليل على انها لاتختص بالعجم لان اكيد ردومة عربى من غسان * ٩ وعن ابن عباس قال «صالح رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أهل نجران على الفى حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لايهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا» أخرجه ابو دواد ﴾ *

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل ولكنه يشهد له ماأشار اليه المصنف من حديث معاذ وقد سبق فى باب صدقة المواشى من كتاب الزكاة وفيه ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر وقد قدمنا الكلام عليه هنا لك . وحديث الزهرى هو أيضا مرسل وقد تقدم مايشهد له فى أول الباب . وحديث أنس أخرجه أيضاً البيهقي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله اسناده ثقات وفيه عنعنة محمد بن اسحق. وحديث ابن عباس هو من رواية السدى عنه قال المنذري وفى سماع السدى من

عبد الله بن عباس نظر وانما قيل انه رآه ورأي ابن عمر وسمع من أنس بن مالك وكذا قال الحافظ ان في سماع السدي منه نظرا لكن له شواهد منها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له» وأخرج أيضا عن سالم قال أن أهل نجران قد بلغوا اربعين الفا وكان عمر رضي الله عنه يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فاتوا عمر فقالوا أجلنا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتابا ان لايجلوا فاغتنمها عمر فاجلاهم فندموا فاتوه فقالوا أقلنافابي أن يقيلهم فلما قدم علي أتوه فقالوا انا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك الاما أقلتنافابي وقال ان عمر كان رشيد الامر . قوله «من المعافر» بمين مهملة وفاء اسم قبيلة وبها سميت الثياب واليها ينسب البز المعافرى. قوله «الانصارى» كذا في صحيح البخارى والمعروف عند أهل المغازى انه من المهاجرين وقد وقع أيضا في البخاري انه حليف ابني عامر بن لؤي وهو يشعر بكونه من أهل مكة قال في الفتح ويحتمل أن يكون وصفه بالانصاري بالمعني الاعم ولامانع أن يكون أصله من الاوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا قال ثم ظهر لى ان لفظة الانصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ورواه أصحاب الزهرى عنه بدونها فى الصحيحين وغيرهما وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم ووقع عند موسي ابن عقبة فى المغازى انه عمير بن عوف بالتصغير. قوله «الي البحرين» هى البلد المشهور بالعراق وهو بين البصرة وهجر. وقوله «يأتى بجزيتها» أى يأتى بجزية أهلها وكان غالب أهلها اذ ذاك المجوس ففيه تقوية للحديث الذى تقدم ومن ثم ترجم عليه النسائى أخذ الجزية من المجوس. وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء الي المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه الى الاسلام فاسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية. قوله «وكان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» الخ كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة. قوله «الي اكيدر» بضم الهمزة تصغيرا كدر قال في التلخيص ان ثبت ان أكيدراً كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لاتختص بالعجم من أهل الكتاب لان اكيدرا كان عربيا اه .قوله «صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران» الخ هذا

المال الذي وقعت عليه المصالحة هو فى الحقيقة جزية ولكن ما كان مأخوذا على هذه الصفة يختص بذوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضرب به الامام على رؤسهم . قوله «ان كان باليمن كيد ذات غدر» انما أنث الكيد هنا لانه اراد به الحرب ولفظ الجامع كيد اذا بغدر وفى الارشاد كيد اوغدر وهكذا لفظ أبي داود . قوله «ولا يخرج لهم قس» بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها قال في القاموس هو رئيس النصارى في العلم . قوله «أو يأكلوا الربا» زاد أبو داود قال اسمعيل قد أكلوا الربا *

٩ وعن ابن شهاب قال «أول من اعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا نصارى» رواه أبو عبيد فى الاموال * ١٠ وعن ابن عباس قال «كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالوا لا ندع أبناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين» رواه أبو داود وهو دليل على أن الوثني اذا تهود يقر ويكون كغيره من أهل الكتاب * ١١ وعن ابن أبي نجيح قال «قلت لمجاهد ما شأن أهل الشأم عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار» أخرجه البخاري *

حديث ابن شهاب مرسل . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائى من طريقين وجميع رجاله لامطعن فيهم . قوله «مقلاة» بكسر الميم وسكون القاف قال فى مختصر النهاية هى المرأة التى لا يعيش لها ولد . قوله «فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين» فيه دليل على انه اذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط ان يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة . قوله «ما شأن أهل الشأم» الخ أشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزية وأقل الجزية عند الجمهور دينار في كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم وما ورد فى معناه وظاهره المساواة بين الغني والفقير وخصته الحنفية بالفقير قالوا وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة وهو موافق لاثر مجاهد المذكور وعند الشافعية ان للامام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد . وحكى في البحر عن الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها تكون من الفقير اثنى عشرة قفلة ومن الغني ثمانيا وأربعين ومن المتوسط أربعا وعشرين وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب

عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على اهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر. قال في الفتح وهذا على حساب الدينار باثني عشر وأخرجه البيهقي من طريق مرسلة بلفظ «ان عمر ضرب الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر» وأخرج البيهقى أيضا عن عمر انه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين. وأخرج أيضا عنه انه قال دينار الجزية اثنا عشر درهما قال ويروي عنه باسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهه التقويم باختلاف السعر وقال مالك لايزيد على الاربعين وينقص منها عمن لايطيق. قال فى الفتح وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لابد منه دينار وحكى فى البحر عن النفس الزكية وأبى حنيفة والشافعى في قول له انه لاجزية على فقير وهذا يخالف ماحكاه فى الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ولعل ماوقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لانهم لم يفهموا من النبى صلى الله عليه وآله وسلم حدا محدودا أوان حديث معاذ المتقدم واقعة عين لاعموم لها وان الجزية نوع من الصلح كما قدمنا وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجران وحكي في البحر عن الهادي ان الغنى من يملك ألف دينار نقدا أو بثلاثة آلاف دينار عروضا ويركب الخيل ويتختم الذهب. وقال المؤيد بالله ان الغنى هو العرفى وقواه المهدى وقال المنصور بالله بل الشرعى قال في الفتح «واختلف السلف» في أخذها من الصبى فالجمهور قالوا لاتؤخذ على مفهوم حديث معاذ وكذا لاتؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولامجنون ولاعاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا اه. وقد أخرج البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر كتب الى امراء الاجناد أن لاتضربوا الجزية الاعلى من جرت عليه المواسى وكان لايضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق أخرى بلفظ «ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان» ولكنه قد أخرج أبو عبيد فى كتاب الاموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة قال «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل اليمن انه من كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لاينزعها

وعليه الجزية على كل حالم ذكرا أو انثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته» ورواه ابن زنجويه في الاموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فذكره قال الحافظ وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر . وروي أبو عبيد أيضا في الاموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال لاتشتروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض *

١٢ — وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية» رواه أحمد وأبو داود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث بيعة أو كنيسة * ١٣ وعن رجل من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى» رواه أحمد وأبو داود * ١٤ وعن أنس «ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت أن أقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال فقالوا الا نقتلها قال لا فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد ومسلم وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل *

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال اسناده موثقون وقد تكلم في قابوس بن الحصين بن جندب ووثقه ابن معين. وقال المنذري أخرجه الترمذي وذكر انه مرسل ويشهد له ما تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم «قال المسلم والكافر لاتتراءى ناراهما» وأخرج مالك في الموطا عن ابن شهاب «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لايجتمع دينان في جزيرة العرب» قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك. ورواه مالك في الموطأ أيضا عن اسمعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لايبقى دينان بارض العرب. ووصله

صالح بن أبي الاخضر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة آخرجه اسحق في مسنده .ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا وزاد فقال عمر من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليأت به والا فانى مجليكم. ورواه أحمد فى مسنده موصولا عن عائشة ولفظه قالت آخر ماعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لايترك بجزيرة العرب دينان .أخرجه من طريق ابن اسحق حدثنى صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها وحديث الرجل الذى من بنى تغلب أخرجه البخارى فى التاريخ وساق الاضطراب فيه وقال لايتابع عليه .قال المنذرى وقد فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشور فيما أخرجت الارض فى خمسة أوساق وقد أخرجه أبو داود أيضا من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انما العشور علي اليهود والنصارى وليس علي المسلمين عشور » ولم يتكلم أبو داود ولا المنذري على اسناده وأخرجه أيضا من طريق أخري عن حرب بن عبيد الله فقال الخراج مكان العشور .وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل عن خاله .قال قلت يارسول الله أعشر قومي قال انما العشور على اليهود والنصارى .وقد سكت أبو داود والمنذرى عنه وفى اسناده الرجل البكرى وهو مجهول وخاله أيضا مجهول ولكنه صحابي. قوله « لا تصلح قبلتان » سيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا .قوله « وليس على مسلم جزية » لانها انما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال والمسلم باسلامه قد صار محترم الدم والمال. قوله « عشور » هي جمع عشر وهو واحد من عشرة أي ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما .قال فى القاموس عشرهم يعشرهم عشرا وعشورا أخذ عشر أموالهم انتهى. وقال الخطابي يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات قال والذى يلزم اليهود والنصاري من العشور هو ما صولحوا عليه وان لم يصالحوا عليه فلا شيء عليهم غير الجزية انتهى. ولعله يريد على مذهب الشافعي. وأما عند الحنفية والزيدية فانهم يقولون يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر مايتجرون به اذا كان نصابا وكان ذلك الاتجار بامانتنا ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا فان التبس المقدار وجب الاقتصار

علي العشر وقد أخرج البيهقي عن محمد بن سيرين ان أنس بن مالك قال له أبعثك علي ما بعثني عليه عمر فقال لاأعمل لك عملا حتى تكتب لي عهد عمر الذي كان عهد اليك فكتب لي ان تأخذ لي من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة اذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر. وأخرج سعيد ابن منصور عن زياد بن حدير قال استعملني عمر بن الخطاب على العشور فامرني ان آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر. وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه كان عمر يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ولا يؤخذ ذلك منهم الا في السنة مرة لظاهر اقترانه بربع العشر الذى علي المسلمين وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف في شيء من السنة او افعال أصحابه علي مايدل عليه وفعل عمر وان لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو اجماع سكوتي. ويمكن ان يقال لا يسلم الاجماع علي ذلك والاصل تحريم أموال أهل الذمة حتي يقوم دليل والحديث محتمل * وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور في الباب المنع من احداث بيعة أوكنيسة وأخرج البيهقي من طريق حزام بن معاوية قال كتب الينا عمر ابو الخيل ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير وفي اسناده ضعف وأخرجه أيضا الحافظ الحراني وروى ابن عدي عن عمر مرفوعا لاتبني كنيسة في الاسلام ولا يجدد ماخرب منها. وروى البيهقي عن ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لاتبني فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير وفي اسناده حنش وهو ضعيف. وروى أبو عبيد في كتاب الاموال عن نافع عن أسلم ان عمر أمر في أهل الذمة ان تجز نواصيهم وان يركبوا علي الاكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون وان يوثقوا المناطق. قال أبو عبيد يعني الزنانير وروى البيهقي عن عمر انه كتب الى امراء الاجناد ان يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وان تجز نواصيهم وان تشد المناطق. وحديث أنس المذكور في الباب استدل به المصنف رحمه الله علي ان ارادة القتل من الذمي لاينتقض بها عهده لان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لم يقتلها بعد ان اعترفت بذلك والقصة معروفة فى كتب السير والحديث والخلاف فيها مشهور. وقد جزم بعض أهل العلم بانه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة واستدل بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق وتعقبه ابن عبد البر بان كفار قريش المامور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت ان أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة وروي البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام فأتى نبطي مضروب مشجج يستعدى فغضب عمر وقال لصهيب أنظر من صاحب هذا فذكر القصة فجيء به فاذا هو عوف ابن مالك فقال رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ماترى فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له*

باب منع أهل الذمة من سكني الحجاز

١ عن ابن عباس قال «اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة» متفق عليه والشك من سليمان الاحول* ٢ وعن عمر «انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاأدع فيها الامسلما» رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه * ٣ وعن عائشة قالت «آخر ماعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لايترك بجزيرة العرب دينان» * ٤ وعن أبي عبيدة بن الجراح قال «آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب رواهما احمد * ٥ وعن ابن عمر « ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وذكر يهود خيبر الى ان قال أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء » رواه البخارى *

حديث عائشة قد قدمنا انه رواه احمد في مسنده من طريق ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنها. وحديث أبي عبيدة أخرجه أيضا البيهقي وهو فى مسند مسدد وفي مسند الحميدى أيضاً .قوله «من جزيرة العرب» قال الاصمعي جزيرة العرب مابين أقصى عدن أبين الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر فارس والحبشة .واضيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها أوطانهم ومنازلهم .قال فى القاموس وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين الى اطراف الشام طولا ومن جدة الي ريف العراق عرضا انتهي. وظاهر حديث ابن عباس انه يجب اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ويؤيد هذا مافى حديث عائشة المذكور بلفظ «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة ابن الجراح لتصريحهما باخراج اليهود والنصاري وبهذا يعرف ان ماوقع فى بعض الفاظ الحديث من الاقتصار على الامر باخراج اليهود لاينافى الامر العام لما تقرر في الاصول ان التنصيص علي بعض افراد العام لايكون مخصصا للعام المصرح به فى لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك قوله «ونسيت الثالثة» قيل هى تجهيز اسامة وقيل يحتمل انها قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لاتتخذوا قبري وثنا» وفى الموطا ما يشير الي ذلك .وظاهر الحديث انه يجب اخراج المشركين من كل مكان داخل فى جزيرة العرب. وحكي الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور ان الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لافيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على ان اليمن لايمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد. وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة. وقال الشافعي لايدخلون الحرم أصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين انتهى .قال ابن عبد البر في الاستذكار مالفظه قال الشافعي جزيرة العرب التى أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فاما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى * قال فى البحر مسئلة ولا يجوز اقرارهم فى الحجاز اذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة

أشياء اخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووج والطائف وما ينسب اليهما وسمي الحجاز حجازا الحجزه بين نجد وتهامة ثم حكي كلام الاصمعي السابق ثم حكى عن ابي عبيدة انه قال جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسي وهو قريب من البصرة الي اقصى اليمن طولا وما بين يبرين الى السماوة عرضا ثم قال لنا ماروى أبو عبيدة ان آخر ما تكلم به النبي صلي الله عليه وآله وسلم أخرجوا اليهود من جزيرة العرب. الخبر وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة وأجلى أبو بكر قوما فلحقوا بخيبر فاقتضى أن المراد الحجاز لاغير انتهى ولا يخفي انه لوكان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدل علي أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ولكنه باللفظ الذى ذكره المصنف فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز وفيه ما سيأتي. قال المهدي في الغيث ناقلا عن الشفاء للأمير الحسين انما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال أخرجوهم من جزيرة العرب ثم قال أخرجوهم من الحجاز عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ولا تخصص للحجاز عن سائر البلاد الا برعاية ان المصلحة في اخراجهم منه أقوي فوجب مراعاة المصلحة اذا كانت في تقريرهم أقوى منها في اخراجهم انتهي. وقد أجيب عن هذا الاستدلال باجوبة. منها ان حمل جزيرة العرب علي الحجاز وان صح مجازا من اطلاق اسم الكل علي البعض فهو معارض بالقلب وهو ان يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب اما لانحجازها بالابحار كانحجازها بالحرار الخمس واما مجاز من اطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح أحد المجازين مفتقر الى دليل ولا دليل الا ما ادعاه من فهم أحد المجازين ومنها أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة. ومنها ان استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم أعنى التقرير لما علم من أن المستنبطة انما تؤخذ من حكم الاصل بعد ثبوته والدليل لم يدل الا على نفى التقرير لاثبوته لما تقدم في حديث المسلم والكافر لاتتراءى ناراهما . وحديث لايترك بجزيرة العرب دينان ونحوهما فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين فلو

فرضنا انه لم يقع النص الاعلى اخراجهم من الحجاز لكان المتعين الحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وأيضا هذا الحديث الذى فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج أهل نجران كما وقع فى حديث الباب وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على ان المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان فى ذلك اهمال لبعض الحديث واعمال لبعض وانه باطل وأيضا غاية مافى حديث أبى عبيدة الذى صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق مافي حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يقوي على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه ﴿فان قلت﴾ فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لماله من الاجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم قلت هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الاصول حتى قيل انه لم يقل به الا الدقاق وقد تقرر عند فحول أهل الاصول ان ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الافراد لامن قبيل التخصيص الا عند أبي ثور . قوله «أهل الحجاز» قال في القاموس والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لانها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة أو لانها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهي *

﴿باب ماجاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم﴾

١ ﴿عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتبدؤا اليهود والنصاري بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقها » متفق عليه * ٢ وعن أنس قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم « اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » متفق عليه . وفي رواية لاحمد « فقولوا عليكم » بغير واو * ٣ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود اذا سلم أحدهم انما يقول السام عليكم فقل عليك » متفق عليه . وفى رواية لاحمد ومسلم « وعليك » بالواو * ٤ وعن عائشة قالت « دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلا ياعائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت يارسول الله ألم تسمع ماقالوا فقال قدقلت وعليكم» متفق عليه. وفي لفظ «عليكم» أخرجاه * ٥ وعن عقبة بن عامر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم» رواه أحمد *

قوله «لاتبدؤا اليهود» الخ فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وقد حكاه النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء. قال وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث الواردة في افشاء السلام وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص. وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين ولاشك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقا والمصير الى بناء العام على الخاص واجب. وقال بعض أصحاب الشافعي يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير الى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة اليه. وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي. وروى عن الأوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون. قوله «واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقها» أي ألجؤهم الى المكان الضيق منها وفيه دليل على انه لايجوز للمسلم أن يترك للذمي صدر الطريق وذلك نوع من انزال الصغار بهم والاذلال لهم. قال النووي وليكن التضييق بحيث لايقع في وهدة ولايصدمه جدار ونحوه قوله «فقولوا وعليكم» في الرواية الاخرى «فقولوا عليكم» وفي الرواية الثالثة «فقل عليك» فيه دليل على انه يرد على أهل الكتاب اذا وقع منهم الابتداء بالسلام ويكون الرد باثبات الواو وبدونها وبصيغة المفرد والجمع وكذا يرد عليهم لو قالوا السام بحذف اللام وهو عندهم الموت. قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا لكن لايقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم أو وعليكم

فقد جاءت الاحاديث باثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات باثباتها. قال وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثانى ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم. وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام. قال القاضى اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو فتقديره بل عليكم السام. وقال غيره باثباتها. قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أى الحجارة وهذا ضعيف. وقال الخطابى عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه. قال النووى والصواب ان اثبات الواو جائز كما صحت به الروايات وان الواو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فى المجيء بالواو. وحكى النووي بعد أن حكى الاجماع المتقدم عن طائفة من العلماء انه لا يرد على أهل الكتاب السلام. قال ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك. وحكى الماوردى عن بعض أصحاب الشافعي أنه يجوز أن يقال فى الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله. قال النووى وهو ضعيف مخالف للاحاديث. قال ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين للحديث الثابت في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين. قوله «ان الله يحب الرفق فى الامر كله» هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة وفى الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسدة. قال الشافعي الكيس العاقل هو الفطن المتغافل *

١ ـ ﴿وعن أنس قال «كان غلام يهودى يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» رواه أحمد والبخارى

وأبوداود. وفى رواية لاحمد «ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه ويناوله نعليه فمرض » فذكر الحديث ﴿﴾ *

قوله «كان غلام يهودى» زعم بعضهم ان اسمه عبدالقدوس . وفى الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة اذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كاسلام المريض . قال المنذرى قيل يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجي اجابته الا ترى ان اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام فاما اذا لم يطمع فى الاسلام ولا يرجو اجابته فلا ينبغي عيادته . وهكذا قال ابن بطال أنها انما تشرع عيادة المشرك اذا رجى أن يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع فى ذلك فلا . قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى.قال الماوردى عيادة الذمى جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . وقد بوب البخارى على هذا الحديث باب عيادة المشرك ☆

(باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء)

١ ﴿﴾ عن جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان الي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيئا» رواه أحمد والبخاري والنسائى وابن ماجه. وفى رواية « لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذي القربي من خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لاينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله عز وجل منهم أرأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال أنهم لم يفارقوني فى جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال ثم شبك بين أصابعه » رواه أحمد والنسائى وأبو داود والبرقانى وذكر انه على شرط مسلم ﴿﴾ *

قوله «مشيت أنا وعثمان» انما اختص جبير وعثمان بذلك لان عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل وعبد شمس و نوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف فهذا معني قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة أي في الانتساب الى عبد مناف. قوله « شيء واحد» بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للاكثر. وقال عياض هكذا في البخارى بغير خلاف. وفي رواية للكشميهني والمستملى بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية وكذا كان يرويه يحيي بن معين. قال الخطابى هو أجود في المعني. وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه» وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير. ووقع في رواية أبي زيد المروزى شيء أحد بغير واو وبهمز الالف فقيل هما بمعنى. وقيل الأحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد. وقيل الاحد المنفرد بالمعني والواحد المنفرد بالذات. وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد ومن جنسه. وقيل لا يقال أحد الا لله تعالى حكى ذلك جميعه عياض. قوله « ولم يقسم» الخ هذا أورده البخارى في كتاب الخمس معلقا ووصله في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه وزاد أبو داود بهذا الاسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير انه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده. وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري والسبب الذى لاجله أعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بني المطلب مع بني هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبنى هاشم والمناصرة فمن ذلك انه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير. وفي هذا الحديث دليل للشافعي ومن وافقه ان سهم ذوى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قريش. وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين واليه ذهب جميع أهل البيت. وهذا الحديث حجة لاهل القول الاول. وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اعطى بني المطلب لعلة الحاجة ورد بانه لو كان الامر كذلك لم يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قوما دون قوم وأيضا الحديث مصرح بانه انما أعطاهم لكونهم هم وذرية هاشم شيء واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا اسلام ﴿والحاصل﴾ ان الآية دلت على استحقاق قربي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي متحققة فى بني عبد شمس وبني نوفل. واختلفت الشافعية فى سبب اخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة. فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها .وقيل سبب الاستحقاق القرابة .ووجد فى بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . وقيل ان القربي عام خصصته السنة *

٢ ﴿ وعن على رضى الله عنه قال « اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه أبو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه أتاه مال كثير» رواه أحمد وأبو داود ٣ وعن علي رضى الله عنه قال « ولانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر» رواه أبو داود وهو دليل على ان مصارف الخمس خمسة ٤ وعن يزيد بن هرمز « ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألنى عن الخمس لمن هو فانا نقول هو لنا فابي علينا قومنا ذلك » رواه أحمد ومسلم . وفى رواية ان نجدة الحرورى حين خرج فى فتنة ابن الزبير أرسل الي ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى لمن يراه فقال هو لنا لقربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم قسمه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا منه رأيناه دون حقنا فرددناه اليه وأبينا أن نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطى فقيرهم وأبي أن يزيدهم علي ذلك رواه أحمد والنسائى ٥ عن عمر بن الخطاب قال « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلي الله عليه وآله وسلم فكان ينفق علي أهله نفقة سنته» وفى لفظ « يحبس لاهله

وقت سنتهم ويجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله» متفق عليه ﷺ *

حديث علي الاول في اسناده حسين بن ميمون الخندقي قال أبو حاتم الرازي ليس بقوي الحديث يكتب حديثه. وقال علي بن المديني ليس بمعروف وذكر له البخاري في تاريخه هذا الحديث قال وهو حديث لا يتابع عليه. وزاد أبو داود بعد قوله فانه أتاه مال كثير ما لفظه فعزل حقنا ثم أرسل الى فقلت بنا عنه العام غني وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم ثم لم يدعني اليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا. وحديث علي الثاني في اسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه علي بن المديني وابن معين. ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد. قال في التقريب صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة مات في احدى وستين. وتمام الحديث عند أبي داود فأتى مال يعني عمر فدعاني فقلت خذه قال خذه فأنتم أحق به قلت قد ستغنينا عنه فجعله في بيت المال. قوله « وعن يزيد بن هرمز » بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاي. قوله « أن نجدة » بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وقد تقدم ذكره. قوله « وكانت أموال بني النضير » الخ. قال في البخاري قال الزهري كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد هكذا ذكره معلقا ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أتم من هذا وهو في حديث عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما أقلت الابل من الامتعة والاموال الا الحلقة يعني السلاح فأنزل الله فيهم (سبح لله) الي قوله (لاول الحشر) وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم الى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي. وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن اسحق من أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم) قال وذلك في قصة الاحزاب. قال في الفتح وهو استدلال واه فان الآية نزلت في شأن بني قريظة فانهم هم الذين ظاهروهم أي من الاحزاب

وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الاحزاب ذكر بل كان من أعظم الاسباب في جمع الاحزاب ما وقع من اجلائهم فانه كان من رؤسهم حيي بن أخطب وهو الذى حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الاحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا انتهى ﴿والأحاديث﴾ المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الخلاف فى ذلك. وروى أبوداود في حديث أن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وقد استدل من قال ان الامام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبوداود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت أصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبيا فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله فقال سبقكما يتامى بدر. وفي الصحيح ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتكت ما تلقي من الرحى مما تطحن فبلغها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسبي فأتته تسأله خادما فذكر الحديث وفيه ألا أدلكما على خير مما سألتما فذكر الذكر عند النوم. قال اسمعيل القاضي هذا الحديث يدل على أن للامام أن يقسم الخمس حيث يري لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذى يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وأعز الناس عليه من قرابته وصرفه الى غيرهم وقال بنحو ذلك الطبري والطحاوي. قال الحافظ في الاستدلال بذلك نظر لانه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء قوله «مما أفاء الله على رسوله» قد تقدم الكلام في مصرف الفيء.

٦ — وعن عوف بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطي الآهل حظين وأعطى العزب حظا» رواه أبوداود وذكره أحمد في رواية أبي طالب وقال حديث حسن * ٧ وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت» رواه البخاري ويحتج به من لم ير الفيء ملكا له * ٨ وعن زيد بن أسلم «أن ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين» رواه أبوداود —*

حديث عوف بن مالك سكت عنه أبوداود والمنذري ورجال اسناده

ثقات وزاد ابن المصنف فدعينا وكنت ادعي قبل عمار فدعيت فأعطانى حظين وكان لى أهل ثم دعا بعدى عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا * وحديث زيد بن أسلم سكت عنه أيضا أبوداود والمنذرى . وفي اسناده هشام بن سعد وفيه مقال . قوله «فأعطي الآهل» أى من له أهل يعني زوجة. وفيه دليل على أنه ينبغي ان يكون العطاء على مقدار اتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن اذ غير الزوجة مثلها فى الاحتياج الى المؤنة. قوله «ما أعطيكم» الخ فيه دليل على ان التفويض وان النفع لا تأثير فيه لاحد سوى الله جل جلاله. والمراد بقوله اضع حيث أمرت اما الامر الالهامى أو الامر الذي طريقه الوحي. وقد استدل به من لم يجعل الفيء ملكا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقد تقدم تفصيل ذلك. قوله «عطاء المحررين» جمع محرر وهو الذى صار حرا بعد ان كان عبدا وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم فى الاموال التى تأتى الى الائمة واما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه. وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت عائشة كان أبي يقسم للحر والعبد. قوله «بدأ بالمحررين» فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم *

٩ وعن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قد جاءنى مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجيء حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فنادي من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لى كذا وكذا فحثي لى حثية وقال عدها فاذا هى خمسمائة فقال خذ مثليها» متفق عليه * ١٠ وعن عمر بن عبد العزيز انه «كتب ان من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم» رواه أبو داود *

حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول وأيضا فيه انقطاع لان عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسل. وقد أخرج ابو داود من طريق أبي ذر

رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به» أخرجه أيضا ابن ماجه وفى اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور وقد تقدم . قوله «مال البحرين» هو من الجزيه وقد قال ابن بطال يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء وفى البخارى في باب الجزية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أباعبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها اي بجزية أهلها وكان الغالب أنهم اذ ذاك مجوس وقد ترجم النسائي على هذا الحديث باب أخذ الجزية من المجوس وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء الى المنذر بن ساوي عامل الفرس على البحرين يدعوه الي الاسلام فاسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية . قوله « أمر أبو بكر مناديا ينادى» قال الحافظ لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون بلالا . قوله «فحثى لى» بالمهملة والمثلثة . قوله «حثية» الخ فى رواية البخارى فحثى لى ثلاثا وفي رواية له وجعل سفيان يحثو بكفيه وهذا يقتضى ان الحثية مايؤخذ باليدين جميعا والذى قاله اهل اللغة أن الحثية ماتملأ الكف والحفنة ماتملأ الكفين ثم ذكر ابو عبيد الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى والحثية من حثي يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان . قوله « قد جعل الله الحق على لسان عمر» فيه منقبة ظاهرة لعمر . قوله « ولم يضرب فيها بخمس » فيه دليل على عدم وجوب الخمس فى الجزية وفى ذلك خلاف معروف فى الفقه *

١١ — وعن مالك بن اوس قال « كان عمر يحلف على ايمان ثلاث والله ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد ووالله مامن المسلمين احد الا وله في هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناؤه فى الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه» رواه أحمد في مسنده * ١٢ وعن عمر انه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس « ان الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله قاسمه وانا بادىء بأهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أشرفهم ففرض لازواج النبى صلى الله عليه وآله

وسلم عشرة آلاف الا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال أنى بادىء باصحابي المهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم أشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدرا من الانصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد أحدا ثلاثة آلاف قال ومن اسرع في الهجرة اسرع به في العطاء ومن ابطأ في الهجرة ابطىء به في العطاء فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته» رواه أحمد ﷺ *

الاثر الاول أخرجه أيضا البيهقي والاثر الآخر قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات والاثران فيهما أن عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الاسلام والقدم فيه والغناء والحاجة ويفضل من شهد بدرا على غيره ممن لم يشهد وكذلك من شهد أحدا ومن تقدم في الهجرة . وقد أخرج الشافعي في الام أن أبا بكر وعليا ذهبا الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان يفضل . وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قدم على أبي بكر مال البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليأت فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم . وروي البيهقي من وجه آخر من طريق عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده قال أتت عليا امرأتان فذكر القصة وفيها اني نظرت في كتاب الله فلم أر فضلا لولد اسمعيل على ولد اسحق وروي البيهقي عن عثمان أيضا أنه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل . قوله «وما أنا أحق به من أحد» فيه دليل على أن الامام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب : قوله «الا عبدا مملوكا» فيه دليل على أنه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور ولكن حديث عائشة المتقدم قريبا الذى أخرجه أبو داود عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة وقول عائشة ان أبا بكر كان يقسم للحر والعبد ولا شك أن أقوال الصحابة لا تعارض المرفوع فمنع العبيد اجتهاد من عمر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطي الامة ولا فرق بينها وبين العبد ولهذا كان أبو بكر يعطي العبيد . قوله «ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فيه اشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد وانه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة

النبوية . قوله « وغناؤه » بالغين المعجمة وهو في الاصل الكفاية فالمراد أن الرجل اذا كان له فى القيام ببعض الامور ما ليس لغيره كان مستحقا للتفضيل . قوله « لئن بقيت لأوتين الراعى » فيه مبالغة حسنة لان الراعي الساكن فى جبل منقطع عن الحى في مكان بعيد اذا نال نصيبه فبالاولى أن يناله القريب من المتولي للقسمة ومن كان معروفا من الناس ومخالطاً لهم . قوله « يوم الجابية » بالجيم و بعد الالف موحدة وهي موضع بدمشق على ما فى القاموس وغيره . قوله « فانا أخرجنا من ديارنا » هو تعليل للبداءة بالمهاجرين الاولين لان في ذلك مشقة عظيمة ولهذا جعله الله قرينا لقتل الانفس وكذلك في بعد العهد بالاوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد والمهاجرون الاولون قد أصيبوا بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم ولهذا قال فى آخر الكلام ومن أسرع في الهجرة أسرع به فى العطاء الخ والمراد بقوله فلا يلومن رجل الامناخ راحلته البيان لمن تأخر فى العطاء بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة الى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر الي الهجرة والمناخ بضم الميم كما في القاموس *

١٣ ـ ﴿وعن قيس بن أبي حازم قال «كان عطاء البدريين خمسة آلاف وقال عمر لا فضلنهم على من بعدهم» * ١٤ وعن نافع مولى بن عمر أن عمر كان فرض للمهاجرين الاولين أربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف قال انما هاجر به أبوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه ☆ ١٥ وعن أسلم مولى عمر «قال خرجت مع عمر بن الخطاب الي السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجى وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف بن ايماء الغفارى وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقف معها عمر ولم يمض وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الي بعير ظهير كان مربوطا فى الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه فقال اقتاديه فلن يفني هذا حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل يا أمير المؤمنين أكثرت لها فقال ثكلتك أمك فوالله انى لارى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه فاصبحنا نستفيء سهمانهما فيه» أخرجهن البخاري * ١٦ وعن محمد

ابن على «ان عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون أبدأ قيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك قال بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الشافعى رضي الله عنه *

قوله «لافضلنهم على من بعدهم» فيه اشعار بمزية البدريين من الصحابة وانه لا يلحق بهم من عداهم وان هاجر ونصر لحديث « ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وقد تقدم هذا الحديث وشرحه قوله «انما هاجر به أبوه» فيه دليل على ان الهجرة التى يستحق بها كمال أجر الدين والدنيا هى التى تكون باختيار وقصد لا بمجرد الانتقال من المكان الى المكان فان ذلك وان كان هجرة فى الصورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ماقدمنا ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلا هجرة وقال انما هاجر به أبوه مع انه قد كان مميزا وقت الهجرة قوله «ماينضجون» بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم اى لم يبلغوا الى سن من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغنون بغلتها ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها . قوله «الضبع» بضم الباء وسكونها هى مؤنثة اسم لسبع كالذئب معروف ولكن ليس ذلك هو المراد هنا انما المراد السنة المجدبة قال فى القاموس والضبع كرجل السنة المجدبة . قوله «خفاف» بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف وايماء بفتح الهمزة وكسرها والكسر أشهر وسكون الياء. قوله «فوقف معها عمر» أى لم يجاوز المكان الذى سألته وهو فيه بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها. والمراد بالنسب القريب الذى يعرفه السامع بلا سرد الكثير من الآباء وذلك انما يكون فى الاشراف المشاهير. قوله «وجعل بينهما نفقة» أى دراهم قال فى القاموس النفقة ماتنفقه من الدراهم ونحوها . قوله «ثكلتك أمك» قال فى القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد ثكله كفرح ثكلا ثكلا وثكلان وهى ثاكل وثكلانة قليلة وثكول وأثكلت لزمها الثكل فهى مثكل من مثاكيل انتهى . قوله «نستفىء» قال فى النهاية اى نأخذها لانفسنا ونقتسمها . قوله «بل أبدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم *

ابواب السبق والرمى

باب مايجوز المسابقة عليه بعوض

١ – عن أبى هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاسبق ا
في خف أو نصل أو حافر» رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه أو نصل ☆ ٢ وع
ابن عمر «قال سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل فأرسلت ال
ضمرت منها وأمدها الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع الى مسج
بني زريق» رواه الجماعة * وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة «ان بين الحفياء ا
ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة» وللبخاري قال سفيان «من الحفياء الى ثنية الود
خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل» *

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا الشافعى والحاكم من طرق وصححه ا
القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذى واعله الدارقطنى بالوقف
ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس . قوله «لاسبق» وهو بفتح السي
والباء الموحدة مفتوحة أيضا مايجعل للسابق على سبقه من جعل قاله الخطابى وا
الصلاح. وحكي ابن دقيق العيد فيه الوجهين وقيل هو بفتح السين وسكون الموحد
مصدر وبفتحها الجعل وهو الثابت فى كتب اللغة . وقوله «في خف» كناية عن الا
والحافر عن الخيل. والنصل عن السهم أى ذى خف أو ذى حافر أو ذي نص
والنصل حديدة السهم وفيه دليل على جواز السباق على جعل فان كان الجعل م
غير المتسابقين كالامام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف وان كان من أحد المتسابقين
جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ فى الفتح. وكذا اذا كان معهما ثالث محلل
بشرط ان لايخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخر
كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فان هذا مما وقع الاتفاق على منعه كما حكا
الحافظ فى الفتح. ومنهم من شرط فى المحلل ان يكون لايتحقق السبق وهكذ
وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على

الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء فى كل شيء وقد حكى فى البحر عن أبي حنيفة ان عقد المسابقة على مال باطل وحكى عن مالك أيضا أنه لايجوز ان يكون العوض من غير الامام وحكي أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن خيران انه لا يصح بذل المال من جهتهما وان دخل المحلل وروى عن أحمد بن حنبل أنه لايجوز السبق علي الفيلة وروى عن الامام يحيي وأصحاب الشافعى انه يجوز على الاقدام مع العوض وذكر فى البحر ان شروط صحة العقد خمسة الاول كون العوض معلوما. الثانى كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء . الثالث كون السبق بسكون الموحدة معلوما يعنى المقدار الذي يكون من سبق به مستحقا للجعل. الرابع تعيين المركوبين. الخامس امكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح اذ القصد الخبرة . قوله «ضمرت» لفظ البخارى التى أضمرت والتى لم تضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى يحمي فتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى هكذا فى الفتح وذكر مثل معناه في النهاية وزاد في الصحاح وذلك في أربعين يوما. قوله «الحفياء» بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ثم همزة ممدودة ويجوز القصر وحكى الحازمى تقديم التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه . قوله «ثنية الوداع» هى قريب المدينة سميت بذلك لان المودعين يمشون مع حاج المدينة اليها . قوله «زريق» بتقديم الزاى (والحديث) فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهى دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث علي ذلك . قال القرطبى لاخلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الرمى بالسهام واستعمال الاسلحة لما فى ذلك من التدرب على الجري وفيه جواز تضمير الخيل وبه يندفع قول من قال انه لايجوز لما فيه من مشقة سوقها ولايخفي اختصاص ذلك بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة *

٣ - ﴿وعن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بالخيل وراهن» وفي لفظ «سبق بين الخيل وأعطى السابق» رواهما أحمد * وعن ابن عمر «ان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية» رواه أحمد وأبو داود *٥ وعن أنس وقيل له أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن قال «نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه» رواه أحمد *٦ وعن أنس قال «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه» رواه أحمد والبخارى *

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا ابن أبى عاصم من حديث نافع عنه وقوى اسناده الحافظ . وقال فى مجمع الزوائد رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن أبى عاصم من حديث ابن عمر بلفظ «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا» وفى اسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف وقد اضطرب فيه رأى ابن حبان فصحح حديثه تارة وقال فى الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به . وقال فى الثقات يخطىء ويخالف * وحديث ابن عمر الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن حبان * وحديث الاول قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا الدرامى والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى لبيد قال اتينا أنس بن مالك وأخرج نحوه البيهقى من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبى عتبة قال حدثنى موسى بن عبيد قال كنا فى الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما أسفرنا اذا فينا عبد الله بن عمر فجعل يستقربنا رجلا رجلا ويقول صليت يا فلان حتى قال اين صليت يا أبا عبيد فقلت هونا فقال بخ بخ ما يعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة . قوله «سبق» بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف . قوله «وفضل القرح» بالقاف مضمومة وتشديد الراء بعدها حاء مهملة جمع قارح وهو ا، كملت سنه كالبازل من الابل . قوله «سبحة» بفتح المهملة وسكون الموحدة

حاء مهملة هو من قولهم فرس سباح اذا كان حسن مد اليدين في الجرى . قوله « فبهش » بالباء الموحدة والشين المعجمة أى هش وفرح كذا فى التلخيص. قوله «تسمى العضباء » بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرة . قوله «وكانت لاتسبق» زاد البخارى قال حميد أولا تكاد تسبق شك منه وهو موصول باسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ . قوله «فجاء اعرابى» قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الاعرابى بعد التتبع الشديد . قوله «على قعود » بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل . وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الي ان يدخل فى السادسة فيسمى جملا. وقال الازهرى لايقال الا للذكر ولايقال للانثي قعودة وانما يقال لها قلوص . قال وقد حكي الكسائي في النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره . وقال الخليل القعودة من الابل مايقتعده الراعي لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة. قوله « ان لا يرفع شيئا» الخ فى رواية موسى بن اسمعيل أن لا يرتفع وكذلك في رواية للبخارى وفى رواية للنسائي أن لا يرفع شيء نفسه فى الدنيا. وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد فى الدنيا للاشاره الي أن كل شيء منها لا يرتفع الا اتضع وفيه حسن خلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه *

باب ماجاء في المحلل وآداب السبق

١ ـ عن أبى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لايأمن ان يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قمار» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٢ وعن رجل من الانصار قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر . وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر . وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادا من الفقر ان شاء الله» * ٣ وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن فالذى

يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ماشاء الله. وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه. وأما فرس الانسان فالفرس يرتبطه الانسان يلتمس بطنها فهي ستر فقر» رواهما أحمد ويحملان على المراهنة من الطرفين ☆

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي وابن حزم وصححه وقال الطبراني فى الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد. ورواه أيضا أبوداود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهرى. ورواه أبوداود وغيره ممن تقدم من طريق سفيان ابن حسين عن الزهرى وسفيان ضعيف فى الزهرى وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم. كذا قال أبوداود وقال هذا أصح عندنا. وقال أبو حاتم أحسن أحواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب. فقد رواه يحيى بن سعيد عنه وهو كذلك فى الموطأ عن سعيد من قوله. وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين فقال هذا باطل وضرب علي أبى هريرة. وحكى أبو نعيم فى الحلية انه من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز. قال الدارقطني والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم. وحكى الدارقطني في العلل ان عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبى هريرة وهو وهم أيضا. فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري. قال الحافظ وقد رواه عبدان عن هشام أخرجه ابن عدى مثل ماقال عبيد وقال انه غلط قال فتبين بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك انه تغير حفظه. وأما حديث الرجل من الانصار وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد ان حديث الرجل من الانصار رجال أحمد فيه رجال الصحيح. وحديث ابن مسعود قال أيضا رجال احمد ثقات وقد تقدم مايشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة

قوله « وهو لا يأمن ان يسبق » استدل به من قال انه يشترط في المحلل ان لا يكون متحقق السبق والا كان قمارا وقيل ان الغرض الذى شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق فاذا كان السابق معلوما فات الغرض الذى شرع لاجله قوله « الخيل ثلاثة » الخ قد سبق شرحه. وشرح مابعده في كتاب الزكاة: وقوله « يغالق » بالغين المعجمة والقاف من المغالقة. قال في القاموس المغالقة المراهنة فيكون

قوله « ويراهن » عطف بيان وهو محمول على المراهنة المحرمة كما سبق تحقيقه قوله « وفرس للبطنة » قال في القاموس أبطن البعير شد بطانه كبطنه فلعل المراد هنا الفرس الذى يتخذ للركوب . وتقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخيل الى ثلاثة أقسام منها الخيل المعدة للجهاد وهى الاجر ومنها الخيل المتخذة اشرا وبطرا وهي الوزر ومنها الخيل المتخذة تكرما وتجملا وهي الستر فيمكن أن يكون المراد بالفرس التى للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتكرم والتجمل . ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب . وأما فرس الانسان فالفرس الذي يرتبطه الانسان يلتمس بطنها . ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الافراس للنتاج . قال في النهاية رجل ارتبط فرسا ليستبطنها اي يطلب ما في بطنها من النتاج . قوله « فالذى يقامر او يراهن عليه » قال في القاموس قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه فيكون على هذا قوله « او يراهن عليه » شكا من الراوي . قوله « ويحملان على المراهنة من الطرفين » أى بان يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين *

٤ ﴿ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لاجلب ولا جنب يوم الرهان » رواه أبو داود * ٥ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام » رواه احمد * ٦ وروى عن على رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عنقي من هذه السبقة فى عنقك فاذا أتيت الميطان . قال أبو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان على يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو اذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام » رواه الدارقطني ﴾ *

حديث عمران بن حصين قد تقدم فى كتاب الزكاة وزيادة يوم الرهان انفرد بها أبوداود. وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما في الباب من الاحاديث فى الزكاة ﴿وفي الباب﴾ عن ابن عباس مرفوعا «ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان» رواه أبو يعلى باسناد صحيح. وعنه أيضا حديث آخر بلفظ «لاجلب في الاسلام» أخرجه الطبرانى وفيه أبو شيبة وهو ضعيف. وعن أنس مرفوعا عند الطبراني باسناد صحيح «لاشغار فى الاسلام ولا جلب ولاجنب» وتقدم أيضا هنالك تفسير الجلب والجنب. والمراد بالجلب فى الرهان ان يأتي برجل يجلب على فرسه اي يصيح عليه حتى يسبق. والجنب أن يجنب فرسا الى فرسه حتى اذا فتر المركوب تحول الى المجنوب. وقال ابن الاثير له تفسيران ثم ذكر معني في الرهان ومعنى فى الزكاة كما سلف وتبعه المنذري فى حاشيته. والرهان المسابقة على الخيل كما في القاموس والشغار بالشين والغين معجمتين قد تقدم تفسيره فى النكاح. وحديث على أخرجه البيهقى باسناد الدارقطنى وقال هذا اسناد ضعيف. قوله «هذه السبقة» بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما. قال فى القاموس السبقة بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق الجمع أسباق. قوله «فاذا أتيت الميطان» بكسر الميم. قال فى القاموس والميطان بالكسر الغاية قوله «فصف الخيل» هى خيل الحلبة. قال فى القاموس الحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل أوب. قال الجوهرى ترتيبها المجلى ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظى ثم اللطيم ثم السكيت. قال فى النهاية وسمى المصلي لان رأسه عند صلا السابق وهو ما عن يمين الذنب وشماله. قال القتيبي والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين. قال في الكفاية والمحفوظ المجلى والمصلى والسكيت وباقي الاسماء محدثة انتهى. وقد تعرض بعض الشعراء لضبطها نظما فى أبيات منها *

شهدنا الرهان غداة الرهان ☆ بمجمعة ضمها الموسم
فجلى الاغر وصلى الكميت * وسلى فلم يذمم الادهم
وجاء اللطيم لهـا تاليـا * ومن كل ناحيـة يلطم

وغاب عني بقية النظم وضبطها بعضهم فقال :

سبق المجلي والمصلي بعده * ثم المسلي بعد والمرتاح
ولعاطف ولحظيها ومؤمل ☆ ولطيمها وسكيتها ايضاح
والعاشر المنعوت منها فسكل * فافهم هديت فما عليك جناح

وجمعها أيضا الامام المهدي فقال :

مجل مصل مسل لها * ومرتاح عاطفها والحظى
ومستحنفر ومؤملها ☆ وبعد اللطيم السكيت البطى

قوله «ثم ناد» الخ فيه استحباب التأني قبل ارسال خيل الحلبة وتنبيههم على اصلاح مايحتاج الى اصلاحه وجعل علامة على الارسال من تكبير أو غيره وتأمير أمير يفعل ذلك . قوله «يسعد الله بسبقه» الخ فيه ان السباق حلال وقد تقدم البحث عن ذلك . قوله « ويخط خطا » الخ فيه مشروعية التحرى في تبيين الغاية التى جعل السباق اليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق . قوله «بطرف أذنيه » الخ فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الاذنين أو طرف اذن واحدة . قوله «فان شككتما» الخ فيه جواز قسمة مايراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق . قوله «فاذا قرنتم ثنتين» أي اذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لاحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين اذا كانت احداهما صغرى والاخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى ☆

باب الحث على الرمي

١ — عن سلمة بن الاكوع قال «مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا يابني اسمعيل فان أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالكم لاترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال ارموا وأنا معكم كلكم» رواه أحمد والبخارى *

قوله « ينتضلون » بالضاد المعجمة أى يترامون. والنضال الترامي للسبق ونضل فلان فلانا اذا غلبه. قال في القاموس ناضله مناضلة ونضالا وتنضالا باراه في الرمى ونضلته سبقته فيه . قوله « وأنا مع بني فلان » في حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبزار في مثل هذه القصة وأنا مع ابن الادرع اه . واسم ابن الادرع محجن. وعند الطبراني من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث وأنا مع محجن بن الادرع وقيل اسمه سلمة حكاه ابن منده . قال والادرع لقب واسمه ذكوان . قوله « قالوا كيف نرمى وأنت معهم » ذكر ابن اسحق في المغازى عن سفيان بن فروة الاسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمى معه وأنت معه . قوله « وأنا معكم كلكم » بكسر اللام تأكيد للضمير . وفي رواية وأنا مع جماعتكم . والمراد بالمعية معية القصد الي الخير . ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده أولا يخرج وقد خصه بعضهم بالامام. وفي رواية للطبراني أنهم قالوا من كنت معه فقد غلب . وكذا في رواية ابن اسحق فهذه هي علة الامتناع * وفي الحديث * الندب الى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه أيضا حسن أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه معهم والتنويه بفضيلة الرمى *

٢ ﴿ وعن عقبة بن عامر « قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى » * ٣ وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا » رواهما أحمد ومسلم ﴾ *

قوله « الا ان القوة الرمى » قال القرطبي انما فسر القوة بالرمى وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة له لانه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه اه . وكرر ذلك للترغيب فى تعلمه واعداد آلاته . وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعليم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في اعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض أعضاءه . قوله « فليس منا » قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة

في مواضع. وفي ذلك اشعار بأن من أدرك نوعا من أنواع القتال التى ينتفع بها فى الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثما اثما شديدا لان ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه و به قام *

٤ ﴿ وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب فى صنعته الخير والذى يجهز به في سبيل الله والذي يرمى به في سبيل الله . وقال ارموا واركبوا فان ترموا خير لكم من أن تركبوا . وقال كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق » رواه الخمسة * ٥ وعن على عليه السلام قال « كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال ماهذه ألقها وعليك بهذه وأشباهها ورماح القنا فانهما يؤيد الله بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد » رواه ابن ماجه * ٦ وعن عمرو بن عبسة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو عدل محرر » رواه الخمسة وصححه الترمذى * ولفظ أبي داود « من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة » وفى لفظ النسائى « من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة » ﴾ *

الحديث الاول في اسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال و بقية رجاله ثقات . وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه من غير طريقه . وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد أبو داود ومن ترك الرمى بعد ما علمه فانها نعمة تركها . وحديث على في اسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع النضرى وهو متروك . وقد ورد فى الترغيب فى الرمى احاديث كثيرة غير ماذكره المصنف رحمه الله . منها ما أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبي الدنيا باسناده عن مكحول عن أبى هريرة رفعه « تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وفي اسناده ضعف وانقطاع. وأخرج البيهقى من حديث جابر « وجبت محبتى على من سعى بين الغرضين » وأخرج الطبرانى عن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى البيهقى من حديث أبى رافع « حق الولد على

الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » واسناده ضعيف . قوله « يدخل بالسهم الواحد » الخ فيه دليل علي أن العمل في آلات الجهاد واصلاحها واعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب الي الله باعانة المجاهدين ولهذا قال الذي يحتسب في صنعته الخير. وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الاجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة نعم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالاجرة التي يستغني بها عن الناس أو يعول بها قرابته ولهذا ثبت في الصحيح أن الرجل يؤجر حتى علي اللقمة يضعها في فم امرأته . قوله « والذي يجهز به في سبيل الله » أي الذي يعطى السهم مجاهدا يجاهد به في سبيل الله . قوله « فان ترموا خير لكم » الخ فيه تصريح بأن الرمي أفضل من الركوب ولعل ذلك لشدة نكايته في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال وفي جميع الأوقات بخلاف الخيل فانها لا تقابل الا في المواطن التي يمكن فيها الجولان دون المواضع التي فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها وكذلك المعاقل والحصون . قوله « كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل » الخ فيه أن ماصدق عليه مسمي اللهو داخل في حيز البطلان الا تلك الثلاثة الأمور فانها وان كانت في صورة اللهو فهي طاعات مقربة الى الله عز وجل مع الالتفات الى مايترتب على ذلك الفعل من النفع الديني . قوله « ماهذه ألقها » فيه دليل على كراهة القوس العجمية واستحباب ملازمة القوس العربية للعلة التي ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله يؤيد بها وبرماح القنا الدين ويمكن للمسلمين في البلاد وقد كان ذلك فان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أراضي العجم كالروم وفارس وغيرهما ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح . قوله « فهو عدل محرر » أي محرر من رق العذاب الواقع علي أعداء الدين أو عدل ثواب محرر من الرق أي ثواب من أعتق عبدا . قوله « بلغ العدو أولم يبلغ » في هذا دليل علي أن الاجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرد الرمي سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب وسواء بلغ الى جيش العدو أولم يبلغ تفضلا من الله جل جلاله على عباده لجلالة هذه القربة العظيمة الشأن التي هي لأصل الاسلام أعظم أس وبنيان ٭

باب النهي عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه

١ – عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا» * ٢ وعن أنس «أنه دخل دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تصبر البهائم» متفق عليهما * ٣ وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» رواه الجماعة الا البخاري * ٤ وعن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اخصاء الخيل والبهائم ثم قال ابن عمر فيها نماء الخلق» رواه أحمد * ٥ وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم» رواه أبو داود والترمذي * ٦ وعن جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه * وفي لفظ «مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه» رواه أحمد ومسلم * وفي لفظ «مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها ونهى عن ذلك» رواه أبو داود * ٧ وعن ابن عباس قال «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه الا في أقصى شيء من الوجه وأمر بحماره فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين» رواه مسلم *

حديث ابن عمر الثاني في اسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف. وأخرج البزار باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صبر الروح وعن اخصاء البهائم نهيا شديدا حديث ابن عباس الثاني في اسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف. قوله «لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا» الغرض بفتح الغين المعجمة والراء وهو المنصوب للرمي واللعن دليل على التحريم. قوله «ان تصبر البهائم» بضم أوله اى تحبس لترمى حتى تموت واصل الصبر الحبس

قال النووى قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا أى لاتتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها . وهذا النهى للتحريم ويدل علي ذلك ماورد من لعن من فعل ذلك كما فى حديث ابن عمرو لان الاصل فى تعذيب الحيوان واتلاف نفسه واضاعة المال التحريم . قوله « دجاجة » بفتح الدال المهملة وفى القاموس والدجاجة معروف للذكر والأنثي وتثلث وهذه الرواية مفسرة لما وقع فى صحيح مسلم بلفظ نصبوا طيرا . قوله « عن اخصاء الخيل » الاخصاء سل الخصية قال فى القاموس وخصاه خصيا سل خصيته . وفيه دليل علي تحريم خصى الحيوانات وقول ابن عمر فيها نماء الخلق أى زيادته اشارة الى ان الخصي مما تنمو به الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جالبا انفع يكون حلالا بل لابد من عدم المانع وايلام الحيوان ههنا مانع لانه ايلام لم يأذن به الشارع بل نهي عنه . قوله « عن التحريش بين البهائم » قال فى القاموس التحريش الاغراء بين القوم او الكلاب اه : فجعله مختصا ببعض الحيوانات . وظاهر الحديث ان الاغراء بين ماعدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش . ووجه النهي انه ايلام للحيوانات واتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث . قوله « وعن وسم الوجه » الوسم بفتح الواو وسكون المهملة كذا قال القاضى عياض . قال النووي وهو الصحيح المعروف فى الروايات و كتب الحديث . قال القاضى عياض وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد «وفيه دليل» على تحريم وسم الحيوان فى وجهه وهو معني النهى حقيقة . ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما في الرواية المذكورة فى حديث الباب فانه لايلعن صلى الله عليه وآله وسلم الا من فعل محرما وكذلك ضرب الوجه . قال النووى وأما الضرب في الوجه فمنهى عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمى أشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذي بعض الحواس . قال واما الوسم في الوجه فمنهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه ولا يجوز تعذيبه واما غير الآدمى فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من أصحابنا

لايجوز فاشار الي تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم . واما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه . قال اهل اللغة الوسم أثر الكية وقد وسمه يسمه وسما وسمة . والميسم الشيء الذي يسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسيم ومواسم وأصله كله من السمة وهى العلامة ومنه موسم الحج أي معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى علامته وتوسمت فيه كذا أى رأيت فيه علامته . قوله «في جاعرتيه» بالجيم والعين المهملة بعدها راء مهملة . والجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر . قال النووي واما القائل فوالله لااسمه الا فى أقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن ابي داود وكذا صرح به فى رواية البخاري فى تاريخه . قال القاضي وهو في كتاب مسلم مستشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والصواب انه من قول العباس كما ذكرناه . قال النووى ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه . قال النووى يستحب ان يسم الغنم فى اذانها والابل والبقر فى أصول أفخاذها لانه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب فى ماشية الجزية جزية أوصغار وفى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة . قال الشافعي وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر والبقر ألطف من ميسم الابل وحكى الاستحباب النووي عن الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم . ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه . وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث وغيرها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه كما تقرر فى الاصول*

باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

١ - عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية» رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ☆ ٢ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمن الخيل فى شقرها» رواه أحمد وأبو داود والترمذى ☆ ٣ وعن أبي وهب الجشمي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل» رواه أحمد والنسائي وأبو داود * ٤ وعن أبي هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال أن يكون الفرس فى رجله اليمني بياض وفى يده اليسري أوفى يده اليمني وفي رجله اليسرى» رواه مسلم وأبو داود * ٥ وعن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدا مأمورا ما اختصنا بشيء دون الناس الا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس» رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه ☆ ٦ وعن علي عليه السلام قال «أهديت الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة فقلنا يارسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» رواه أحمد وأبو داود * ٧ وعن على عليه السلام قال «قال لى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ياعلى أسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمر على الخيل ولا تجالس أصحاب النجوم» رواه عبد الله بن احمد في المسند *

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذي احداهما فيها ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب. والثانية عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن ابى حبيب وقال هذا حديث حسن غريب صحيح . وحديث ابن عباس الاول قال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان وحديث أبي وهب الجشمى سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده عقيل بن شبيب وقيل ابن سعيد قيل هو مجهول. وحديث ابى هريرة أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن صحيح . وحديث

ابن عباس الثاني. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه سفيان الثوري عن أبي جهضم فقال عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمداً يقول حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري والصحيح ما رواه اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس. وحديث علي الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناد أبي داود ثقات وقد أخرجه النسائي من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضا وأشار اليه الترمذي فقال «وفي الباب» عن علي وحديثه الآخر في أسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف وتشهد له أحاديث اسباغ الوضوء واحاديث تحريم الصدقة على الآل واحاديث النهي عن انزاء الحمر على الخيل. وأحاديث النهي عن اتيان المنجمين فان المجالسة اتيان وزيادة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «من أتى كاهنا او منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم» قوله «الادهم» هو شديد السواد ذكره في الضياء. قوله «الاقرح» هو الذي في جبهته قرحة وهي بياض يسير في وسطها. قوله «الارثم» هو الذي في شفته العليا بياض. قوله «طلق اليمين» بضم الطاء واللام أي غير محجلها وكذا في شمس العلوم. قوله «فكميت» هو الذي لونه احمر يخالطه سواد ويقال للذكر والانثى ولا يقال أكمت ولا كمتاء والجمع كمت وقيل ان الكميت ما فيه حمرة مخالطة لسواد وليست سوادا خالصا ولا حمرة خالصة. ويقال الكميت أشد الخيل جلودا وأصلبها حوافر. قوله «على هذه الشية» بكسر الشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية. قال في النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره واصله من الوشي والهاء عوض عن الواو. يقال وشيت الثوب اشيه وشيا وشية والوشي النقش. أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل. وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الادهم المتصف بتلك الصفات. ثم الكميت. قوله «عن الخيل في شقرها» اليمن البركة. والاشقر قال في القاموس هو من الدواب الاحمر في مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب اهـ. وقيل الاشقر من الخيل نحو الكميت الا ان الاشقر أحمر الذيل والناصية والعرف والكميت أسودها والادهم شديد السواد كذا في الضياء. قوله «بكل كميت أغر محجل» في رواية لابي داود «عليكم بكل شقر أغر محجل أو كميت أغر محجل» فذكر نحوه والاغر هو ما كان له غرة في

جبهته بيضاء فوق الدرهم . قوله « يكره الشكال من الخيل » هو ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما في الرواية المذكورة في الباب . وقيل الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة او الثلاث مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون الشكال إلا في رجل . وقال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من المحجلة الا الرجل . وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في رجله ويده فان كان مخالفا قيل شكال مخالف . قال القاضي عياض قال أبو عمر الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى . وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى . وقيل بياض اليدين . وقيل بياض الرجلين . وقيل بياض الرجلين ويد واحدة . وقيل بياض اليدين ورجل واحدة . كذا في شرح مسلم . وفي شرح مسلم أيضا انه إنما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاثة قوائم غالبا . قال القاضي قال العلماء كره لانه على صورة المشكول . وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبهه الشكال . قوله «وأن لا ننزى حمارا على فرس » قال الخطابي يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر اذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والطلب والجهاد واحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها كذا في النهاية *

(باب ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك)

١ عن عائشة قالت «سابقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتيك» رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن سلمة بن الأكوع قال «بينا نحن نسير وكان رجل من الانصار لايسبق شدا فجعل يقول ألا مسابق الى المدينة هل من مسابق فقلت أما تكرم

كريما ولا شاباً شريفاً قال لا إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يارسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال ان شئت قال فسبقته الى المدينة» مختصراً من أحمد ومسلم * ٣ وعن محمد بن علي بن ركانة «ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أبو داود * ٤ وعن أبي هريرة قال «بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم دخل عمر فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعهم ياعمر» متفق عليه . وللبخاري في رواية في المسجد * ٥ وعن أنس «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحاً بذلك» متفق عليه * ٦ وعن أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال يتبع شيطانا *

حديث عائشة أخرجه أيضاً الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها واختلف فيه على هشام. فقيل هكذا وقيل عن رجل عن أبي سلمة عنها. وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة . وحديث محمد بن علي بن ركانة في اسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول وأخرجه أيضاً الترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال غريب وليس اسناده بالقائم . وروي أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة ابن يزيد ومعه عير له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ماتسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فأخذ الشاة فقال ركانة هل لك في العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد ماوضع جنبي أحد الى الارض وما أنت بالذى تصرعني فاسلم ورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه غنمه . قال الحافظ اسناده صحيح الى سعيد بن جبير الا أن سعيداً لم يدرك ركانة . قال البيهقي وروي موصولا وفي كتاب السبق لابي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولا واسنادهما ضعيف . وروي عبد الرزاق عن معمر عن يزيد

ابن ابي زياد وأحسبه عن عبد الله بن الحرث قال صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاودني في أخرى فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاودني فصرعه صلى الله عليه وآله وسلم الثالثة فقال أبو ركانة ماذا اقول لاهلي شاة أكلها الذئب وشاة نشزت فما أقول في الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك فنغرمك خذ غنمك هكذا وقع فيه أبو ركانة والصواب ركانة. وحديث ابي هريرة الثاني في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيي الذهلي والنسائي وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به. وقال ابن معين مرة مازال الناس يتقون حديثه وقال السعدي ليس بالقوي وغمزه الامام مالك. وقال ابن المديني سالت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو أو تشدد قلت بل أشدد قال فليس هو ممن تريد. قوله «حتى اذا أرهقني اللحم» أي كثر لحمي قال في القاموس أرهقه طغيانا غشاه اياه وقال رهقه كفرح غشيه «وفي الحديثين» دليل علي مشروعية المسابقة علي الارجل وبين الرجال والنساء المحارم وان مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة الا بعد الخمسين من عمره ولا فرق بين الخلاء والملأ لما في حديث سلمة. قوله «ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم» فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما اذا كان مطلوبا لا طالبا وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع باظهار الغلب له وكما روى من مصارعته صلى الله عليه وآله وسلم ركانة روى انه تصارع هو وأبو جهل قال الحافظ عبد الغني ماروى من مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل لا أصل له وحديث ركانة أمثل ماروى في مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قوله «يلعبون عند النبي صلي الله عليه وآله وسلم بحرابهم» فيه جواز ذلك في المسجد كما في الرواية الثانية وحكي ابن التين عن أبي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) وأما السنة فحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا

عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث. واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو. قال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح . قوله « ودخل عمر » الخ قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم انه رآهم أو ظن انه رآهم واستحيا ان يمنعهم وهذا أولى لقوله فى الحديث يلعبون عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون انكاره لهذه شبيها لانكاره على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الاولى والجد فى الجملة أولى من اللعب المباح وأما النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان بصدد بيان الجواز . قوله « فقال شيطان » الخ فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وانه من اللهو الذى لم يؤذن فيه وقد قال بكراهته جمع من العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لان تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك وتسمية الحمامة شيطانة اما لأنها سبب اتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الانسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها *

(باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك)

١ ﴿ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف فقال فى حلفه باللات والعزي فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » متفق عليه * ٢ وعن بريدة ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٣ وعن أبي موسى عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطا * ٤ وعن أبي موسي ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالكعاب فقد عصي الله ورسوله » رواه أحمد ☆ ٥ وعن عبدالرحمن الخطمي قال سمعت أبي يقول « سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى» رواه أحمد ﷺ *

حديث أبي موسى الاول رجال اسناده ثقات وأخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى. وحديث أبي موسى الثانى قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى وفي اسناده على بن زيد وهو متروك. وحديث عبد الرحمن الخطمى قال أحمد حدثنا المكى بن ابراهيم حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره وأورده الحافظ فى التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد فيه موسى ابن عبد الرحمن الخطمى ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. قوله « فليقل لا اله الا الله» فى الامر لمن حلف باللات والعزى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على انه قد كفر بذلك وسيأتي تحقيق المسئله في كتاب الأيمان ان شاء الله. قوله « فليتصدق » فيه دليل على المنع من المقامرة لان الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب قال في القاموس وقامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التقامر اه فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب وهو المراد بقول الله تعالي انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وكل مالا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر وقد صرح القرآن بوجوب اجتنابه قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية وقد صرحت بتحريمه السنة كما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا. قوله « من لعب بالنردشير » قال النووى النردشير هو النرد عجمى معرب وشير معناه حلو وكذا في النهاية وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها. وقيل انما سمى بذلك الاسم لان واضعه اردشير بن بابك من ملوك الفرس قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزى يكره ولا يحرم قيل وسبب تحريمه ان وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أو ضاعه ليدل بذلك على ان أقضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ولهذا ينتظر اللاعب به مايقضى له به والتمثيل بقوله فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير الخ فيه اشارة الى التحريم لان التلوث بالنجاسات من المحرمات. وقوله «فقد عصى الله ورسوله» تصريح بما يفيد التحريم. قوله « من لعب بالكعاب» هى فصوص النرد

وقد كرهها عامة الصحابة وروى انه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار واختلف فى الشطرنج قال النووي مذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد هو حرام قال مالك هو شر من النرد وألهى وروي ابن كثير في ارشاده ان أول ظهور الشطرنج فى زمن الصحابة وضعه رجل هندى يقال له صصة قال وروى البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا قال في الشطرنج هو من الميسر قال ابن كثير وهو منقطع جيد وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبى موسى الاشعري وابى سعيد وعائشة انهم كرهوا ذلك وروى عن ابن عمر انه شر من النرد كما قال مالك وحكى في ضوء النهار عن ابن عباس وابي هريرة وابن سيرن وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وابن جبير انهم أباحوه وقد روى في تحريمه أحاديث أخرج الديلمى من حديث واثلة مرفوعا «ان لله في كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها الى صاحب الشاه» وفي لفظ «يرحم بها عباده ليس لاهل الشاه فيها نصيب» يعني الشطرنج وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه «الا ان أصحاب الشاه فى النار الذين يقولون قتلت والله شاهك» وأخرج الديلمى أيضا عن أنس يرفعه ملعون من لعب بالشطرنج وأخرج ابن حزم وعبد ان ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليهم كالآكل لحم الخنزير من حديث جبع بن مسلم وأخرج الديلمى عن على مرفوعا يأتى على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والجبار فى النار. وأخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم عن على كرم الله وجهه أنه قال النرد والشطرنج من الميسر . وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال الشطرنج ميسر العجم وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال لا يسلم على أصحاب النرد شير والشطرنج قال ابن كثير والاحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة وأحسن ماروى فيه ماتقدم عن على كرم الله وجهه واذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار وعليه يحمل ما قاله على انه من الميسر والمجوزون له قالوا ان فيه فائدة وهى معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فاشبه السبق والرمى قالوا واذا كان على عوض فهو كمال الرهان وقد تقدم حكمه ولا نزاع انه نوع من اللهو الذى نهى الله عنه ولا ريب أنه يلزمه ايغار الصدور

وتتأمر عنه العداوات وتنشأ منه المخاصمات فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات. وفى الشفاء للامير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورق عن علي عليه السلام انه أمر بتحريق رقعة الشطرنج واقامة كل واحد ممن لعب بها معقولا على فرد رجل الى صلاة الظهر ثم ذكر غير ذلك*

﴿باب ماجاء في آلة اللهو﴾

١ -﴿عن عبد الرحمن بن غنم قال «حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من أمتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف» أخرجه البخارى * وفي لفظ « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير» رواه ابن ماجه. وقال عن أبي مالك الاشعري ولم يشك والمعازف الملاهي قاله الجوهري وغيره * ٢ وعن نافع «ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه فى اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اتسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا فرفع يده وعدل راحلته الى الطريق وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا» رواه احمد وابو داود وابن ماجه * ٣ وعن عبد الله بن عمر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام» رواه احمد وأبو داود * وفي لفظ «ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين» رواه احمد﴾*

حديث أبي مالك الاشعرى باللفظ الذى ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السمط وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد وحديث ابن عمر الاول أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه قال أبو علي وهو اللؤلؤى سمعت أبا داود يقول وهو حديث منكر. وحديثه الثانى سكت عنه الحافظ في التلخيص أيضا وفى اسناده الوليد بن عبدة الراوي له عن ابن عمر قال أبو

حاتم الرازى هو مجهول. وقال ابن يونس فى تاريخ المصريين انه روى عنه يزيد ابن أبي حبيب. وقال المنذرى ان الحديث معلول ولكنه يشهد له ماأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتى وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة قوله «يستحلون» الحر ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج. قال فى الفتح وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وأغرب ابن التين فقال انه عند البخارى بالمعجمتين. وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعني يستحلون الزنا. قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج لغير حله وحكي عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد عن على مرفوعا بلفظ «يوشك ان تستحل امتى فروج النساء والحرير» ووقع عند الداودى بالمعجمتين ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه. وقال ابن الاثير المشهور في روايات هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم وقال ابن العربى الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالاقوى حله وليس فيه وعيد ولاعقوبة بالاجماع وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب اللباس. قوله «والمعازف» بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهى آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهرى ان المعازف الغناء والذى فى صحاحه انها اللهو وقيل صوت الملاهى وفي حواشى الدمياطى المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف. قوله «زمارة» قال في القاموس والزمارة كجبانة مايزمر به كالمزمار. قوله «فصنع مثل هذا فيه» دليل على ان المشروع لمن سمع الزمارة ان يصنع كذلك واستشكل اذن ابن عمر لنافع بالسماع ويمكن انه اذذاك لم يبلغ الحلم وسيأتى بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه. قوله «والميسر» هو القمار وقد تقدم. قوله «والكوبة» بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قيل هى الطبل كما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وبين ان هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة قوله «والغبيراء» بضم الغين المعجمة قال فى التلخيص اختلف فى تفسيرها فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح وبذلك فسره فى النهاية. قوله «والمزر»

بكسر الميم وهو نبيذ الشعير . قوله «والقنين» هو لعبة للروم يقامرون بها وقيل هو الطنبور بالحبشية كذا فى مختصر النهاية وقد استدل المصنف بهذه الاحاديث على ما ترجم به الباب وسيأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى *

٤ وعن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» رواه أحمد. والكوبة الطبل قاله سفيان عن على بن بذيمة. وقال ابن الاعرابي الكوبة النرد وقيل البربط والقنين هو الطنبور بالحبشية والتقنين الضرب به قاله ابن الاعرابي * ٥ وعن عمران بن حصين «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يارسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور» رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب * ٦ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضا» رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب * ٧ وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «تبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات» رواه أحمد وفي اسناده فرقد السبخي قال أحمد ليس بقوى وقال ابن معين هو ثقة . وقال الترمذى تكلم فيه يحيي بن سعيد وقد روى عنه الناس * ٨ وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان الله بعثني رحمة وهدي للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية» رواه أحمد قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة وعلى بن يزيد ضعيف والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة و بهذا الاسناد «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن

وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الآية» رواه الترمذى. ولاحمد معناه ولم يذكر نزول الآية فيه ورواه الحميدي في مسنده ولفظه «لايحل عن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها» ﷺ *

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والبيهقي وحديث عمران بن حصين قال الترمذى بعد اخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفى حدثنا عبدالله بن عبدالقدوس عن الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران مالفظه وقد روى هذا الحديث عن الاعمش عن عبدالرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وهذا حديث غريب. وحديث أبى هريرة قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق علي بن حجر حدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن المسلم بن سعيد عن رميح الجذامى عنه مالفظه وفي الباب عن على وهذا حديث غريب لا نعرفه الامن هذا الوجه. وحديث على هذا الذى أشار اليه هو ماأخرجه في سننه قبل حديث أبى هريرة عن على بن أبي طالب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء وفيه وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف» وقال بعد تعداد الخصال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث على الا من هذا الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحيي بن سعيد الانصارى غير الفرج بن فضالة والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الائمة انتهي. وحديث أبى أمامة الاول والثانى قد تكلم المصنف عليهما وحديثه الثالث قال الترمذى بعد اخراجه أنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في على بن يزيد وضعفه وهو شامي انتهي. وأخرجه أيضا ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدى وعبيدالله بن زحر قال أبو مسهر انه صاحب كل معضلة وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال ابن المديني منكر الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوي. وقال ابن حبان روى موضوعات عن الاثبات واذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات ﴿وفى الباب﴾ عن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة باسناد صحيح أنه قال في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو والله الغناء. وأخرجه الحاكم والبيهقي وصححاه وأخرجه البيهقي أيضا عن ابن عباس بلفظ هو الغناء

وأشباهه ﴿وفي الباب﴾ أيضا عن ابن مسعود عند أبي داود والبيهقي مرفوعا بلفظ «الغناء ينبت النفاق في القلب» وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي موقوفا وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة وقال ابن طاهر أصح الاسانيد في ذلك أنه من قول ابراهيم. وأخرج أبو يعقوب محمد بن اسحق النيسابوري من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قعد الى قينة يسمع صب في أذنه الآنك» وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود مسعود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغني من الليل فقال لا صلاة له لا صلاة له لا صلاة له» وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر» وروى ابن غيلان عن علي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثت بكسر المزامير» وقال صلى الله عليه وآله وسلم كسب المغني والمغنية حرام وكذا رواه الطبراني من حديث عمر مرفوعا عن القينة سحت وغناؤها حرام. وأخرج القاسم بن سلام عن علي أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة ﴿وفي الباب﴾ أحاديث كثيرة وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم انه لا يصح في الباب حديث أبدا وكل ما فيه فموضوع. وزعم أن حديث أبي عامر أو أبي مالك الاشعري المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخاري وهشام وقد وافقه علي تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قريبا. قال الحافظ في الفتح وأخطأ في ذلك يعني في دعوى الانقطاع من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه وأطال الكلام علي ذلك بما يشفي. قوله «الكبارات» جمع كبار قال في القاموس في مادة ك ب ر والطبل الجمع كبار وأكبار انتهى. والبربط العود قال في القاموس البربط كجعفر معرب بربط أي صدر الاوز لانه يشبهه انتهى. وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها فذهب الجمهور الي التحريم مستدلين بما سلف. وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الي الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع وقد حكى الاستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع ان عبد الله بن جعفر كان لا يري بالغناء بأسا ويصوغ الالحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره وكان ذلك في زمن أمير

المؤمنين علي رضى الله عنـه. وحكي الاستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضى شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والزهرى والشعبي. وقال امام الحرمين في النهاية وابن أبى الدم نقل الاثبات من المؤرخين ان عبد الله بن الزبير كان له جوارعوادات وان ابن عمر دخل عليه والي جنبه عود فقال ماهـذا ياصاحب رسول الله فناوله اياه فتأمله ابن عمر فقال هـذا ميزان شامى قال ابن الزبير يوزن به العقول. وروى الحافظ أبو محمدبن حزم فى رسالته فى السماع بسنده الى ابن سيرين قال ان رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئاقال انطلق الى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فقال لها خـذى العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء الي ابن عمر الى آخر القصة. وروي صاحب العقد العلامة الاديب ابو عمر الاندلسى ان عبد الله بن عمر دخل على أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بهذا وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر. وروى أبو الفرج الاصبهانى ان حسان ابن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره. وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك والمزهر عند أهل اللغة العود وذكر الادفوي ان عمر بن عبدالعزيز كان يسمع من جواريه قبـل الخلافة ونقل ابن السمعانى الترخيص عن طاوس ونقله ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضى المدينـة سعد بن ابراهيم بن عبـد الرحمن الزهرى من التابعين ونقله أبو يعلى الخليلى فى الارشاد عن عبدالعزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة. وحكى الروياني عن القفال ان مذهب مالك بن أنس اباحة الغناء بالمعازف وحكي الاستاذ أبو منصور الفوراني عن مالك جواز العود وذكر أبو طالب المكي فى قوت القلوب عن شعبة انه سمع طنبورا فى بيت المنهال ابن عمرو المحدث المشهور. وحكي أبو الفضل بن طاهر فى مؤلفه فى السماع انه لا خلاف بين أهل المدينة في اباحة العود. قال ابن النحوى في العمدة قال ابن طاهر هو اجماع أهل المدينـة. قال ابن طاهر واليه ذهبت الظاهرية قاطبة قال الادفوى لم يختلف النقلة فى نسبة الضرب الى ابراهيم بن سعد المتقدم الذكر وهو ممن أخرج

له الجماعة كلهم وحكي الماوردى اباحة العود عن بعض الشافعية وحكاه أبو الفضل ابن طاهر عن أبي اسحق الشيرازى وحكاه الاسنوى فى المهمات عن الرويانى والماوردي ورواه ابن النحوي عن الاستاذ أبى منصور وحكاه ابن الملقن فى العمدة عن ابن طاهر . وحكاه الادفوى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وحكاه صاحب الامتاع عن أبى بكر بن العربي وجزم بالاباحة الادفوي هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الادفوى في الامتاع ان الغزالي فى بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله ونقل ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة اجماع أهل الحرمين عليه ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا اجماع أهل المدينة عليه وقال الماوردى لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر قال ابن النحوى فى العمدة وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردى وصاحب البيان والرافعى وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبى شيبة وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقى وسعد بن أبى وقاص كما أخرجه ابن قتيبة وأبو مسعود الانصارى كما أخرجه البيهقي وبلال وعبد الله ابن الارقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضا وحمزة كما فى الصحيح وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر. وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي وحسان كما رواه أبو الفرج الاصبهانى وعبد الله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الاغاني والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكى وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردى وعائشة والربيع كما فى صحيح البخارى وغيره * وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمرو بن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله ابن أبي عتيق وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن شهاب الزهرى وعمر بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم الزهرى * واما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الائمة الاربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية انتهى كلام ابن النحوى واختلف هؤلاء المجوزون فنهم

من قال بكراهته ومنهم من قال باستحبابه قالوا لكونه يرق القلب ويهيج الاحزان والشوق الى الله قال المجوزون انه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال مايقتضي تحريم مجرد سماع الاصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات واما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة.منها حديث أبي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب وأجاب المجوزون بأجوبة. الاول ماقاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه والثاني ان في اسناده صدقة بن خالد وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين انه ليس بشيء . وروي المزي عن أحمد أنه ليس بمستقيم ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح. ثالثها ان الحديث مضطرب سندا ومتنا اما الاسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم واما متنا فلان في بعض الالفاظ يستحلون وفي بعضها بدونه وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ ليشربن أناس من أمتي الخمر. وفي رواية الحر بمهملتين وفي أخرى بمعجمتين كما سلف ويجاب عن دعوي الاضطراب في السند بانه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود ورواية ابن حبان انه سمع أبا عامر وأبا مالك الاشعريين فتبين بذلك انه من روايتهما جميعا وأما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال لان الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى.والرابع ان لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ويجاب بانه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزيادة من العدل مقبولة واجاب المجوزون أيضا على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا لانسلم دلالته على التحريم وأسندوا هذا المنع بوجوه. أحدها أن لفظة يستحلون ليست نصا في التحريم فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين أحدهما ان المعني يعتقدون ان ذلك حلال الثاني ان يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الامور ويجاب بان الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوي الخطاب وأما دعوى التجوز فالاصل الحقيقة ولا ملجيء الى الخروج عنها وثانيها ان المعازف مختلف في مدلولها كما سلف واذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال لانه اما ان يكون مشتركا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازا ولا يتعين للمعنى

الحقيقي ويجاب بانه يدل علي تحريم استعمال ماصدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لان اللفظ لم يوضع لكل واحد علي حدة بل وضع للجميع على ان الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الاصول وثالثها انه يحتمل ان تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ « ليشربن اناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف » ويجاب بان الاقتران لا يدل على ان المحرم هو الجمع فقط والالزم ان الزنا المصرح به في الحديث لايحرم الا عند شرب الخمر واستعمال المعازف واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله وأيضا يلزم في مثل قوله تعالي (انه كان لايؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين) انه لايحرم عدم الايمان بالله الا عند عدم الحض على طعام المسكين فان قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الالزام قد علم من دليل آخر فيجاب بان تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف علي أنه لاملجيء الى ذلك حتى يصار اليه ورابعها ان يكون المراد يستحلون مجموع الامور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد وقد تقرر أن النهي عن الامور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله واستدلوا ثانيا بالاحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى واجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها ويجاب بانها تنتهض بمجموعها ولاسيما وقد حسن بعضها فأقل احوالها ان تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنيات فانها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره قد استوفيت ذلك في رسالة وكذلك حديث ان الغناء ينبت النفاق فانه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصرى في أماليه ومنه عن جابر عند البيهقي ومنه عن أنس عند الديلمي وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسي وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي بلفظ صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة. وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان. وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعا ان الله يبغض صوت

الخلخال كما يبغض الغناء والاحاديث فى هذا كثيرة قد صنف فى جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حمدان الاربلى والذهبى وغيرهم وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية وقد تقدم ماقاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربى فى كتابه الاحكام وقال لم يصح في التحريم شيء وكذلك قال الغزالى وابن النحو في العمدة وهكذا قال ابن طاهر أنه لم يصح منها حرف واحد والمراد ماهو مرفوع منها وإلا فحديث ابن مسعود فى تفسير قوله تعالي (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قد تقدم انه صحيح وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال انهم لو أسندوا حديثا واحدا فهو الى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة فى أحد دونه كما روى عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالي (ومن الناس) الآية أنهما فسرا اللهو بالغناء قال ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى (ليضل عن سبيل الله) وهذه صفة من فعلها كان كافرا ولو أن شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالي وما ذم من اشتري لهو الحديث ليروح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله انتهي. قال الفاكهاني لم أعلم فى كتاب الله ولا فى السنة حديثا صحيحا صريحا فى تحريم الملاهي وانما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى (واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) وأى دليل فى ذلك على تحريم الملاهي والغناء والمفسرين فيها أربعة اقوال الاول انها نزلت فى قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم. والثاني ان اليهود أسلموا فكانوا اذا سمعوا ماغيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي صلي الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق. الثالث أنهم المسلمون اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه. الرابع أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا علي دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم أف لكم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم وهذا الاخير قاله ابن العربى فى احكامه وليت شعرى كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهي. ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ

لا بخصوص السبب واللغو عام وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك وليس فيها دلالة على الوجوب ومن جملة ما استدلوا به حديث كل لهو يلهو به المؤمن هو باطل الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه . قال الغزالي قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة انتهى . وهو جواب صحيح لان مالا فائدة فيه من قسم المباح على أن التلهى بالنظر الي الحبشة وهم يرقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت فى الصحيح خارج عن تلك الامور الثلاثة وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم فى زمارة الراعى بما تقدم من أنه حديث منكر وأيضا لو كان سماعه حراما لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهي عنه وأمر بكسر الآلة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وأما سده صلي الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل انه تجنبه كما كان يتجنب كثيرا من المباحات كما تجنب أن يبيت فى بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك لا يقال يحتمل أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للانكار علي الراعى انما كان لعدم القدرة على التغيير لانا نقول ابن عمر انما صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الاسلام وقوته فترك الانكار فيه دليل على عدم التحريم وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ووجه التمسك ان الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بازاء المستلذ وهو الاكثر المتبادر الي الفهم عند التجرد عن القرائن ويطلق بازاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام علي بعض أفراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر وقد صرح ابن عبد السلام فى دلائل الاحكام أن المراد فى الآية بالطيبات المستلذات ومن جملة ما استدل به المجوزون ما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا وسيأتى الكلام عليه . ومن جملة ماقاله المجوزون أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهوا لكان جميع مافى الدنيا محرما لانه لهو لقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو ويجاب بأنه لا حكم على جميع مايصدق عليه مسمي اللهو لكونه لهوا بل الحكم بتحريم لهو خاص وهو لهو الحديث المنصوص عليه فى القرآن لكنه لما علل فى الآية بعلة الاضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب واذا تقرر جميع ما حررناه من حجج

الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولا سيما اذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار فان سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وان كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسئلة فعليه بالرسالة التي سميتها ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع *

باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه

١ - عن بريدة «قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغني قال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف» رواه أحمد والترمذي وصححه *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعند أبي داود. وعن عائشة عند الفاكهاني في تاريخ مكة بسند صحيح وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الادلة الدالة على المنع وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف وقد دلت الادلة على أنه لا نذر في معصية الله فالاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن وفي بعض

ألفاظ الحديث انه قال لها أوفي بنذرك ومن جملة مواطن التخصيص لله وفى العرسات وقد تقدمت الاحاديث فى ذلك في كتاب الوليمة من كتاب النكاح. ومن مواطن التخصيص أيضا فى الاعياد لما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت « دخل علي أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيانني بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا » وروى المبرد والبيهقى فى المعرفة عن عمر انه اذا كان داخلا فى بيته ترنم بالبيت والبيتين. ورواه المعافى النهروانى في كتاب الجليس والانيس وابن منده في المعرفة فى ترجمة أسلم الحادي. وأخرج النسائى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز *

(كتاب الاطعمة والصيد والذبائح)

باب في أن الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الى أن يرد منع أو الزام

١ — عن سعد بن أبى وقاص « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » * ٢ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذرنى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليهما * ٣ وعن سلمان الفارسى « قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » رواه ابن ماجه والترمذي * ٤ وعن على عليه السلام قال « لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

قالوا يارسول الله في كل عام فسكت فقالوا يارسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم » رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن ﷺ *

حديث سلمان قيل انه لم يوجد فى سنن الترمذي ويدل على ذلك انه روي صاحب جامع الاصول شطرا منه من قوله الحلال ما أحل الله الخ ولم ينسبه الي الترمذى بل بيض له ولكنه قد عزاه الحافظ فى الفتح فى باب ما يكره من كثرة السؤال الى الترمذى كما قال المصنف . والحديث أورده الترمذى فى كتاب اللباس وبوب له باب ماجاء في لباس الفراء وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك وقد ساقه ابن ماجه باسناد فيه سيف بن هرون البرجمى وهو ضعيف متروك . وحديث علي أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع كما قال الحافظ . وصورة اسناده فى الترمذى قال حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا منصور بن زاذان عن على بن عبد الاعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي فذكره قال أبو عيسي الترمذى حديث علي حديث غريب واسم أبي البخترى سعيد بن أبي عمران وهو سعيد ابن فيروز انتهي . وفي الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وقد تقدما في أول كتاب الحج *وفي الباب* أحاديث ساقها البخارى في باب مايكره من كثرة السؤال وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسي شيئا وتلا وما كان ربك نسيا » وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وأخرج مسلم من حديث أنس وأصله فى البخاري « قال كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء » الحديث وفي البخاري من حديث ابن عمر فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها . وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال لما نزلت (ياأيها الذين آمنوا لاتسئلوا عن أشياء) الآية كنا قد اتقينا ان نسأله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث . والراجح فى تفسير الآية انها نزلت فى النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن وقد انكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر ابن العربى فقال اعتقد قوم من

الغافلين منع السؤال عن النوازل الي أن تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك لانها مصرحة بأن المنهي عنه ماتقع المساءة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك قال الحافظ وهو كما قال الا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ويؤيده حديث سعد المذكور فى أول الباب لانه قد أمن من وقوع التحريم لاجل المسئلة ولكن ليس الظاهر ماقاله ابن العربي من الاختصاص لان المساءة مجوزة في السؤال عن كل أمر لم يقع وأما ماثبت في الاحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل ان ذلك قبل نزول الآية ويحتمل أن النهى فى الآية لايتناول مايحتاج اليه مما تقرر حكمه كبيان ماأجمل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة فى المنع من ذلك ساقها الدارمي فى أوائل مسنده. منها عن زيد بن ثابت انه كان اذا سئل عن الشيء يقول هل كان هذا فان قيل لا قال دعوه حتى يكون. قال فى الفتح والتحقيق في ذلك ان البحث عما لا يوجد فيه نص علي قسمين أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص علي اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين. ثانيهما أن يدقق النظر فى وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردى مثلا فهذا الذى ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه «هلك المتنطعون» أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لاطائل تحته ومثله الاكثار من التفريع على مسئلة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الاجماع وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولي ولاسيما ان لزم من ذلك اغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد من ذلك فى كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها . ومنها مالايكون له شاهد فى عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة الي أمثال ذلك مما لايعرف الا بالنقل والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الايمان به من غير بحث وأشد من ذلك مايوقع كثرة البحث عنه فى الشك والحيرة كما صح من حديث أبى هريرة رفعه عند البخارى وغيره «لايزال الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله» قال الحافظ فمن سد باب المسائل حتى فاته كثير من الاحكام التى

يكثر وقوعها فانه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ولا سيما ان كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فانه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالي محافظا على ماجاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الاحكام مايستفادمن منطوقه ومفهومه وعن معاني السنة ومادلت عليه كذلك مقتصرا على مايصلح للحجة فيها فانه الذى يحمد وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الامصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها "طائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شيء والى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور فى الباب «فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» فان الاختلاف يجر الى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم واما العمل بما ورد فى الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في ايهما أولى يعني هل العلم أو العمل والانصاف ان يقال كل مازاد على ماهو فى حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد من نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من اعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي ومن وجد من نفسه قصورا فاقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الامرين فان الاول لو ترك العلم لاوشك ان يضيع بعض الاحكام باعراضه والثاني لو اقبل علي العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الاول له واعراضه عن الثاني انتهى. قوله «ان اعظم المسلمين» الخ هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري «ان اعظم الناس جرما» قال الطيبي فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على انه نفسه جرم قال وقوله فى المسلمين أى فى حقهم. قوله «حرم» بضم الحاء المهملة وتشديد الراء قال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية فى ان الله يفعل شيئا من اجل شيء وليس كذلك بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله. وقال غيره أهل السنة لاينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة ان سئل عنه

فقد سبق القضاء بذلك الا ان السؤال علة للتحريم. وقال ابن التين قيل الجرم اللاحق به الحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته وقال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذى هو بمعنى الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعقبه النووى فقال هذا الجواب ضعيف أو باطل والصواب الذى قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الاثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به اليه وسبب تخصيصه ثبوت الامر بالسؤال عما يحتاج اليه لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته اليها فهو معذور فلا اثم عليه ولا عتب فكل من الامر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الاخرى قال ويؤخذ منه ان من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما وأورد الكرمانى على الحديث سؤالا فقال السؤال ليس بجريمة ولئن كان فليس بكبيرة ولئن كان فليس بأكبر الكبائر وأجاب ان السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو اعظم الجرم لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المكلفين فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرته راجعة الى المقتول وحده أو الي من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسئلة فضررها عام للجميع انتهى وقد روى ما يدل على أنه قد وقع فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يتساءلون عن الشيء من الامر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه عن الشيء حتى يحرم عليهم. قوله «ذرونى» فى رواية البخارى دعونى ومعناهما واحد. قوله «ما تركتكم» اي مدة تركي اياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن شيء قال ابن فرج معناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كانت صالحة لغيره كما ان قوله حجوا وان كان صالحا للتكرار فينبغى أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فان الاصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فانه قد يفضى الى مثل ما وقع لبنى اسرائيل في البقرة. قوله «واختلافهم» يجوز فيه الرفع والجر. قوله «فاذا نهيتكم» هذا النهى عام في جميع المناهى ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله واليه ذهب الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها. قوله «واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم» أى

اجعلوه قدر استطاعتكم قال النووى هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر علي الكل والامساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر فى أثناء النهار الى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها واستدل به علي ان من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور انه يسقط عنه ماعجز عنه وبذلك استدل المزنى على أن ماوجب أداؤه لايجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد واستدل بهذا الحديث على ان اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بالاستطاعة وهذا منقول عن الامام أحمد (فان قيل) ان الاستطاعة معتبرة في النهى أيضا اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها فجوابه ان الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل قال الحافظ والذي يظهر ان التقييد في الامر بالاستطاعة لايدل على المدعى من الاعتبار بل هو من جهة الكف اذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الامر بحسب الاستطاعة دون النهى . قال ابن فرج في شرح الاربعين أن الامر بالاجتناب على اطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه والاصل فى ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر اذا كان القلب مطمئنا بالايمان كما نطق به القرآن. قال الحافظ والتحقيق ان المكلف فى كل ذلك ليس منهيا فى تلك الحال وقال الماوردى ان الكف عن المعاصى ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وهو شاق فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك والترك لا يعجز المعذور عنه وادعى بعضهم ان قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى وقد قيد بالاستطاعة فاستويا وحينئذ تكون الحكمة فى تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الامر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الامر بخلاف النهى فان تصور العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالي (الا ما اضطررتم اليه) وهو مضطر ولا يرد الاكراه لأنه مندرج فى الاضطرار وزعم بعضهم أن قوله تعالى (فاتقوا الله

ما استطعتم) نسخ بقوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته) قال الحافظ والصحيح انه لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز. قوله «الفراء» بفتح الفاء مهموز حمار الوحش كذا فى مختصر النهاية ولكن تبويب الترمذى الذى ذكرناه سابقا يدل على أن الفراء بكسر الفاء جمع فرو. قوله «الحلال ما أحل الله في كتابه» الخ المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل علي حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الاحكام ولو بطريق العموم أو الاشارة أو باعتبار الاغلب لحديث «إنى أوتيت القرآن ومثله معه» وهو حديث صحيح. قوله «وعن على» الخ قد تقدم الكلام علي ما اشتمل عليه حديث على فى أول كتاب الحج*

(باب ما يباح من الحيوان الانسي)

١ - عن جابر «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل» متفق عليه وهو للنسائى وأبي داود. وفى لفظ «أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر» رواه الترمذى وصححه. وفى لفظ «سافرنا يعني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب البانها» رواه الدارقطني * ٢ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت «ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه» متفق عليه. ولفظ احمد «ذبحنا فرسا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه نحن وأهل بيته» * وعن أبي موسى قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج» متفق عليه *

قوله «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية» فيه دليل على تحريمها وسيأتي الكلام علي ذلك. قوله «وأذن فى لحوم الخيل» استدل به القائلون بحل أكلها قال الطحاوي ذهب أبو حنيفة إلي كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة فى حلها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار اذا صحت عن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم أولى أن نقول بها عما يوجبه النظر ولا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما. قال الحافظ وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء انه قال لابن جريج لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم. وأما ما نقل فى ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين وسيأتي فى الباب الذى بعد هذا عن ابن عباس أنه استدل لحل الحمر الاهلية بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي) الآية وذلك يقوي أنه من القائلين بالحل وأخرج الدارقطني عنه بسند قوي قال «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وأمر بلحوم الخيل» قال فى الفتح وصح القول بالكراهة عن الحكم ابن عتيبة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم قال الفاكهاني المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقد صحح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبى حنيفة التحريم واليه ذهبت العترة كما حكاه فى البحر ولكنه حكى الحل عن زيد بن على واستدل القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوي وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال» قال الطحاوي أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار قال الحافظ لا سيما في يحيي بن أبي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا فى توثيقه فقد أخرج له مسلم لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيي بن أبي كثير وقال يحيى بن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبى كثير ضعيفة وقال البخارى حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائى ليس به بأس الا في يحيي وقال أحمد حديثه عن غير اياس بن سلمة مضطرب. وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ومن أدلتهم ما رواه في السنن من حديث خالد ابن الوليد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل» وتعقب

بأنه شاذ منكر لان فى سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح وقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول ولا يقال ان جابرا أيضا لم يشهد خيبر كما أعل الحديث بذلك بعض الحنفية لانا نقول ذلك ليس بعلة مع عدم التصريح بحضوره فغايته أن يكون من مراسيل الصحابة . وأما الرواية الثانية عنه المذكورة فى الباب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم لحوم الخيل وفى الاخرى أنهم سافروا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فليس فى ذلك تصريح بأنه كان في خيبر فيمكن أن يكون في غيرها ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد والبخارى وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون. ومن جملة ما استدل به القائلون بالتحريم قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بأن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها تقتضى خلاف الظاهر من الآية وقرروه أيضا بأن العطف يشعر بالاشتراك فى الحكم وبأن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها فى الأكل لكان الامتنان به أعظم وأجيب اجمالا بأن الآية مكية اتفاقا والاذن كان بعد الهجرة وأيضا ليست نصا في منع الأكل والحديث صريح في الحل وأجيب أيضا تفصيلا بأنا لو سلمنا أن اللام للعلة لم نسلم افادته الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا ونظير ذلك حديث البقرة المذكور فى الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه أصرح فى الحصر لكونه بانما مع اللام لا يستدل به على تحريم أكلها وانما المراد الأغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزين بها والحرث في البقر وأيضا يلزم المستدل بالآية أنه لا يجوز حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به. وأما الاستدلال بالعطف فغايته دلالة اقتران وهى من الضعف بمكان. وأما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع. قوله «ذبحنا فرسا» لفظ البخارى نحرنا فرسا وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازا وقد وقع ذلك مرتين. قوله «يأكل لحم دجاج» هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذرى وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووى أن ذلك مثلث وقيل ان الضم ضعيف قال

الجوهري دخلتها التاء للوحدة مثل الحمامة وقال ابراهيم الحربي ان الدجاجة بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا . وفي القاموس والدجاجة معروف للذكر والانثى وتثلث اه وقد تقدم نقله . وفي الحديث قصة وهو ان رجلا امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك فأفتاه أبو موسى بانه يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث *

باب النهي عن الحمر الأنسية

١ - (عن أبي ثعلبة الخشني قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الاهلية » متفق عليه وزاد أحمد ولحم كل ذي ناب من السباع * ٢ وعن البراء بن عازب قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيا » * ٣ وعن ابن عمر قال « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية » متفق عليهما * ٤ وعن ابن أبي أوفى قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر » رواه أحمد والبخاري * ٥ وعن زاهر الاسلمي وكان ممن شهد الشجرة قال « اني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى مناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاكم عن لحوم الحمر » * ٦ وعن عمرو بن دينار قال « قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحي الي محرما » رواه البخاري * ٧ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي » رواه أحمد والترمذي وصححه * ٨ وعن ابن أبي أوفى قال « أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اكفؤا القدور لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة » متفق عليه . وقد ثبت النهي من رواية علي وأنس وقد ذكرا)

قوله « الانسية » قال في الفتح بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الأنس

و يقال فيه انسية بفتحتين و زعم ابن الاثير أن فى كلام أبى موسى المديني ماية تضي أنها بالضم ثم السكون وقد صرح الجوهرى أن الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع فى شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه لم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان أراد من جهة الرواية والا فهو ثابت في اللغة والمراد بالانسية الاهلية كما وقع في سائر الروايات و يؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية ولعله يأتي البحث عنها ان شاء الله . قوله « اذ نادى مناد » وقع عند مسلم أن الذى نادي بذلك أبو طلحة ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك وعند النسائي ان المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا ثم نادي أبو طلحة و بلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس . قوله « وقرأ قل لا أجد » الآية هذا الاستدلال انما يتم في الاشياء التى لم يرد النص بتحريمها وأما الحمر الانسية فقد تواترت النصوص على ذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وأيضا الآية مكية وقد روى عن ابن عباس أنه قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر . رواه ابن ماجه والطبرانى واسناده ضعيف وفي البخارى في المغازي ان ابن عباس تردد هل كان النهى لمعنى خاص أو للتأبيد وعن بعضهم انما نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانها كانت تأكل العذرة وفي حديث ابن أبى أوفي المذكور فى الباب فقال ناس انما نهى عنها لانها لم تخمس . قال الحافظ وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة أو غيرهما حديث أنس حيث جاء فيه فانها رجس وكذلك الامر بغسل الاناء فى حديث سلمة اه والحديثان متفق عليهما وقد تقدما في أول الكتاب في باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح من كتاب الطهارة . قال القرطبي ظاهره أن الضمير فى انها رجس عائد على الحمر لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر . قال الحافظ وقد وردت علل أخر ان صح رفع شيء منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم بأكثر من علة . وحديث أبى ثعلبة صريح فى التحريم فلا معدل عنه وأما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل فان فى حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونان فلو كانت العلة لاجل

الحمر لما كانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها. قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا عن ابن عباس وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة. وقد أخرج ابو داود عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد أصابتنا سنة قال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالة مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهوام جمع هامة يعني الجلالة وهي التي تأكل العذرة (والحديث) لاتقوم به حجة قال الحافظ اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه. وقال المنذري اختلف في اسناده كثيرا وقال البيهقي اسناده مضطرب قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الاهلية علي عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الاسلمي باسانيد صحاح وحسان. وحديث غالب بن أبجر لايعرج على مثله مع مايعارضه ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات. واما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية ان رجلا سأل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن الحمر الاهلية فقال أليس ترعي الكلأ وتأكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سألت فذكر نحوه فقال الحافظ في السندين مقال ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم. قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي أجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع على حل الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي. قال في الفتح وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر. قوله «كل ذي ناب من السباع» سيأتي الكلام فيه. قوله «المجثمة» بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة على صيغة اسم المفعول وهي كل حيوان ينصب ويقتل الا انها قد كثرت في الطير والارنب وما يجثم في الارض أي يلزمها والجثم في الاصل

لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالارض كما فى القاموس فالتجثيم نوع من المثلة *

باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير

١ (عن أبى ثعلبة الخشنى «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع فاكله حرام» رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود * ٢ وعن ابن عباس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير» رواه الجماعة الا البخاري والترمذى * ٣ وعن جابر قال «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير» رواه أحمد والترمذى * ٤ وعن عرباض ابن سارية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الاهلية والخلسة والمجثمة» رواه أحمد والترمذي وقال نهى بدل لفظ التحريم وزاد فى رواية. قال أبو عاصم المجثمة ان ينصب الطير فيرمي. والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعنى الفريسة فتموت في يده قبل ان يذكيها) *

حديث جابر أصله في الصحيحين كما سلف وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ فى الفتح وكذلك حديث العرباض بن سارية لا بأس باسناده قوله «كل ذى ناب» الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معا وذو الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوي به ويصطاد قال فى النهاية وهو مايفترس الحيوان ويأكل قسرا كالاسد والنمر والذئب ونحوها وقال فى القاموس والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان اه ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع مايعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهما لا يعدوان. قوله «وكل ذى مخلب» المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظافر

للإنسان. وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير والى ذلك ذهب الجمهور. وحكي ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على اباحة ذلك وكذا قال القرطبي وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير يعني عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي) الآية وأجيب بأنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة وأيضاً هي عامة والأحاديث خاصة وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلا وعن بعضهم ان آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية (قل لا أجد) أي من المذكورات ويجاب عن هذا ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قوله «ولحوم البغال» فيه دليل على تحريمه وبه قال الاكثر وخالف في ذلك الحسن البصري كما حكاه عنه في البحر. قوله «والخلسة» بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة وهي ما وقع التفسير به في المتن. قوله «والجثمة» قد تقدم ضبطها وتفسيرها *

* باب ما جاء في الهر والقنفذ *

١ (عن جابر «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى * ٢ وعن عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال «كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما) الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال» رواه أحمد وأبو داود) *

حديث جابر في اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال المنذري وابن حبان لا يحتج به. وقال ابن رسلان في شرح السنن لم يرو عنه غير عبد الرزاق وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه. وحديث عيسى بن نميلة قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي اسناده غير قوى ورواه شيخ مجهول وقال في بلوغ

المرام اسناده ضعيف. وقد استدل بالحديث الاول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والاهلي ويؤيد التحريم انه من ذوات الانياب وللشافعية وجه فى حل الهر الوحشي كحمار الوحش اذا كان وحشي الاصل لاان كان أهليا ثم توحش. قوله «عن عيسى بن نميلة» بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة ذكره ابن حبان فى الثقات. قوله «القنفذ» هو واحد القنافذ والانثى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وقد تفتح الفاء وهو نوعان قنفذ يكون بارض مصر قدر الفار الكبير وآخر يكون بارض الشام فى قدر الكلب وهو مولع بأكل الافاعى ولا يتألم بها كذا قال ابن رسلان في شرح السنن. وقد استدل بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف فى مثل ذلك. وقد حكى التحريم في البحر عن أبي طالب والامام يحيى قال ابن رسلان راويا عن القفال انه قال ان صح الخبر فهو حرام والا رجعنا الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيبونه وقال مالك وأبو حنيفة القنفذ مكروه ورخص فيه الشافعى والليث وأبو ثور اه وحكى الكراهة في البحر أيضا عن المؤيد بالله والراجح ان الاصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر انه مستخبث فى غالب الطباع ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلي الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الارض تحريما وهذا يؤيد الاصل وان كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ولكن قال البيهقى ان اسناده غير قوى وقال النسائى ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور قال ابن رسلان أن حشرات الارض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال فى ذلك ☆

☆ باب ما جاء في الضب ☆

١ عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه أخبره انه «دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ميمونة وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهوى بيده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يارسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فأجدني اعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم ينهني» رواه الجماعة الا الترمذى ☆ ٢ وعن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه» متفق عليه * وفى رواية عنه «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ناس فيهم سعد فاتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى» رواه أحمد ومسلم ☆ ٣ وعن جابر «ان عمر بن الخطاب قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه وان عمر قال ان الله لينفع به غير واحد وانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندى طعمته» رواه مسلم وابن ماجه ☆ ٤ وعن جابر قال أتي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال لاأدرى لعله من القرون التى مسخت» ☆ ٥ وعن أبى سعيد «ان أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى في غائط مضبة وانه عامة طعام أهلى قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الثالثة فقال يا اعرابى ان الله لعن أوغضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض ولا أدرى لعل هذا منها فلم آكلها ولا أنهى عنها» رواهما أحمد ومسلم * وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الممسوخ لا نسل له والظاهر انه لم يعلم ذلك الا بوحى وان تردده فى الضب كان قبل الوحي بذلك. والحديث يرويه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القردة قال مسعر واراه قال والخنازير مما مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك. وفى رواية «ان رجلا قال يارسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك أويعذب قوما فيجعل لهم نسلا» روى ذلك أحمد ومسلم *

قوله «فوجد عندها ضبا» هو دويبة تشبه الحرذون ولكنه أكبر منه قليلا

ويقال للانثى ضبة. قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه لايشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة. قوله «محنوذا» بحاء مهملة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشويا بالحجارة المحماة ووقع في رواية بضب مشوى. قوله «اختها حفيدة» بمهملة مضمومة بعدها فاء مصغرة قوله «لم يكن بارض قومى» قال ابن العربى اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال ان الضباب موجودة بأرض الحجاز فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بأرض الحجاز منها شيء وربما أنها حدثت بعد عصر النبوة وكذا انكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه قال الحافظ ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بارض قومي قريش فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز. قوله «فاجدني اعافه» أي أكره أكله يقال عفت الشيء أعافه. قوله «فاجترته» بجيم وراءين مهملتين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووى. قوله «لا آكله ولا أحرمه» فيه جواز أكل الضب قال النووي وأجمع المسلمون علي ان الضب حلال ليس بمكروه الا ماحكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والا ماحكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله اه قال الحافظ قد نقله ابن المنذر عن علي رضي الله عنه فاين يكون الاجماع مع مخالفته ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم. وقال الطحاوى في معاني الآثار كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقد جاء عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أنه نهي عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل. قال الحافظ فى الفتح واسناده حسن فانه من رواية اسمعيل ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل. وحديث ابن عياش عن الشاميين قوى وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابى ليس اسناده بذاك. وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقى تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لايخفى فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخارى

وقد صحح الترمذي بعضها . وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب فأخشى أن تكون هذه فاكفؤها. ومثله حديث أبي سعيد المذكور فى الباب. قال فى الفتح والأحاديث وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريراً فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهى فيه علي أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ . وحينئذ أمر باكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه . وحمل الاذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته باذنه فدل علي الاباحة. وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل أحاديث الاباحة على من لا يتقذره. وقد استدل على الكراهة بما أخرجه الطحاوى عن عائشة. انه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة أن تعطيه فقال لها اتعطينه مالا تأكلين . قال محمد بن الحسن دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره. وتعقبه الطحاوى باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى (ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) ثم ساق الاحاديث الدالة علي كراهة التصدق بحشف التمر وكحديث البراء كانوا يحبون الصدقة بأردأ تمرهم فنزلت (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال فلهذا المعني كره لعائشة ان تصدق بالضب لا لكونه حراما. وهذا يدل علي ان الطحاوي فهم عن محمد ان الكراهة فيه للتحريم. والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه . وجنح بعضهم الى التحريم . وقال اختلفت الاحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ودعوي التعذر ممنوعة بما تقدم. قوله «في غائط مضبة» قال النووي فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول أشهر وأفصح . والمراد ذات ضباب كثيرة والغائط الارض المطمئنة. قوله «يدبون» بكسر الدال. قوله «ولا ادري لعل هذا منها» قال القرطبى انما كان ذلك ظنا منه قبل ان يوحى اليه ان الله لم يجعل لمسخ نسلا فلما أوحى اليه بذلك زال التظنن وعلم ان الضب ليس مما مسخ كما في الحديث المذكور فى الباب . ومن العجيب ان ابن العربي قال ان قولهم الممسوخ لا نسل له

دعوى فانه أمر لا يعرف بالفعل وانما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلي تقدير كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وانما كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اه. ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضب وبين ماثبت انه كان لا يعيب الطعام لان عدم العيب انما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه وأما الذى خلق ذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا*

﴿باب ماجاء في الضبع والارنب﴾

١ ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال قلت لجابر «الضبع أصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم» رواه الخمسة وصححه الترمذي. ولفظ أبي داود عن جابر «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم» * ٢ وعن أنس قال «انفجنا أرنبا بمر الظهران فسعي القوم فلغبوا وأدركتها فاخذتها فاتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بوركها وفخذها فقبله» رواه الجماعة * ولفظ أبي داود «صدت أرنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته بها» * ٣ وعن أبي هريرة قال «جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارنب قد شواها ومعها صنابها وأدمها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكل وأمر أصحابه ان يأكلوا» رواه أحمد والنسائي * ٤ وعن محمد ابن صفوان «انه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بأكلهما» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ـ *

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وصححه أيضا البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي واعله ابن عبد البر

بعبدالرحمن المذكور وهو وهم فانه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم انه لم ينفرد به. وحديث أبي هريرة قال في الفتح رجاله ثقات الا أنه اختلف فيه علي موسي بن طلحة اختلافا كثيرا . وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم . قوله «الضبع» هو الواحد الذكر والانثى ضبعان ولا يقال ضبعة .ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة انثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم. قوله «قال نعم» فيه دليل على جواز أكل الضبع. واليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولان العرب تستطيبه وتمدحه . وذهب الجمهور الى التحريم واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع. ويجاب بان حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد. وفي رواية ومن يأكل الضبع فيجاب بان هذا الحديث ضعيف لان في اسناده عبدالكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوي عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال ابن رسلان وقد قيل أن الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر ان جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي اه .قوله «ويجعل فيه كبش» فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع. وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر . قوله «أنفجنا أرنبا» بنون ثم فاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا. يقال نفج الارنب اذا ثار وأنفجته أي أثرته من موضعه ويقال الانتفاج الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه. والارنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى . قوله «بمر الظهران» اسم موضع على مرحلة من مكة والراء من قوله بمر مشددة . قوله «فلغبوا» بمعجمة وموحدة أي تعبوا وزنا ومعنى . قوله «صنابها» بالصاد المهملة بعدها نون. قال في القاموس الصناب ككتاب اه .وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير. ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص . قوله «بوركها» الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المصباح . قوله «وأمر أصحابه أن يأكلوا» فيه دليل علي جواز أكل الارنب. قال في الفتح وهو قول

العلماء كافة . الاماجاء فى كراهتها عن عبدالله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء . واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قال قلت يارسول الله ماتقول في الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت ولم يارسول الله قال نبئت أنها تدمى . قال الحافظ وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ «جيء بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض» أخرجه أبو داود وله شاهد أيضا عند اسحق بن راهويه فى مسنده وهذا اذا صح صلح الاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم . والمحكى عن عبدالله بن عمرو التحريم كما فى شرح ابن رسلان للسنن . وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرمها وغلطه النووى فى النقل عن أبي حنيفة . وقد حكى في البحر عن العترة الكراهة يعنى كراهة التنزيه وهو القول الراجح *

باب ماجاء في الجلالة

١ — عن ابن عباس قال «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة» رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي * ٢ وفى رواية «نهى عن ركوب الجلالة» رواه أبو داود * ٣ وعن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة وألبانها» رواه الخمسة الا النسائى * ٤ وفى رواية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الجلالة في الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها» رواه أبو داود * ٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها» رواه أحمد والنسائى وأبو داود *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه أيضا ابن دقيق العيد ولفظه وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها . وحديث ابن عمر حسنه الترمذى . وقد اختلف فى حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح فقيل عن مجاهد عنه وقيل عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي . وفي الباب عن أبى هريرة مرفوعا وفيه النهي عن الجلالة

وهي التي تأكل العذرة. قال في التلخيص اسناده قوى . قوله « عن شرب لبن الجلالة » بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهى الحيوان الذى يأكل العذرة والجلة بفتح الجيم هى البعرة. وقال في القاموس الجلة مثلثة البعر أو البعرة اه . وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب يقال جلت الدابة الجلة وأجلتها فهى جالة وجلالة .وسواء في الجلالة البقر والغنم والابل وغيرها كالدجاج والاوز وغيرها. وادعى ابن حزم أنها لاتقع الاعلى ذات الاربع خاصة ثم قيل ان كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة وان كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة وجزم به النووى في تصحيح التنبيه. وقال في الروضة تبعاً للرافعي الصحيح أنه لااعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهى جلالة .والنهى حقيقة في التحريم. فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها. وقد ذهبت الشافعية الي تحريم أكل الجلالة. وحكاه في البحر عن الثورى وأحمد بن حنبل. وقيل يكره فقط كما في اللحم المذكى اذا أنتن. قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره. وهذا أحد احتمالي البنوي واذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها حل لان علة النهى التغير وقد زالت . قال ابن رسلان ونقل الامام فيه الاتفاق قال الخطابي كرهه أحمد وأصحاب الرأى والشافعى وقالوا لا تؤكل حتى تحبس أياما. وفى حديث ان البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها. وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا ولم ير يأكلها بأسا مالك من دون حبس اه . قال ابن رسلان فى شرح السنن وليس للحبس مدة مقدرة . وعن بعضهم فى الابل والبقر أربعين يوما وفى الغنم سبعة أيام وفي الدجاج ثلاثة . واختاره في المهذب والتحرير. قال الامام المهدى فى البحر فان لم تحبس وجب غسل أمعائها مالم يستحل مافيه استحالة تامة . قوله « نهي عن ركوب الجلالة » علة النهى ان تعرق فتلوث ماعليها بعرقها وهذا مالم تحبس فاذا حبست جاز ركوبها عند الجميع كذا فى شرح السنن . وقد اختلف فى طهارة لبن الجلالة فالجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا*

باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله او النهى عن قتله

١ — عن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديا» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى * ٢ وعن سعد بن أبى وقاص «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا» رواه أحمد ومسلم. وللبخارى منه الامر بقتله * ٣ وعن أم شريك «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ» متفق عليه زاد البخارى قال وكان ينفخ على ابراهيم عليه السلام * ٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك» رواه أحمد ومسلم. ولابن ماجه والترمذى معناه * ٥ وعن ابن عباس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٦ وعن عبد الرحمن بن عثمان قال «ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع» رواه أحمد وابو داود والنسائى * ٧ وعن أبي لبابة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الجنان التى تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما فى بطون النساء» متفق عليه * ٨ وعن أبي سعيد قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه» رواه أحمد ومسلم والترمذي. وفى لفظ لمسلم «ثلاثة أيام» *

حديث ابن عباس قال الحافظ رجاله رجال الصحيح. وقال البيهقى هو أقوى ماورد في هذا الباب. ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع. وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف. وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي قال البيهقي ماورد في النهى(١) وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفى اسناده

(١) هكذا الاصل المطبوع ولعل فيه سقطا تقديره ماورد فى النهي عن الضفدع من الاحاديث ضعيف والله أعلم

ابراهيم بن الفضل وهو متروك . وروي البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص موقوفا لاتقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني علي البحر حتى اغرقهم . قال البيهقي اسناده صحيح . قال الحافظ وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الاسرائيليات . ومن جملة مانهي عن قتله الخطاف . أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عباد بن اسحق عن أبيه قال «نهى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف» ورواه البيهقي معضلا أيضا من طريق ابن أبي الحويرث عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم. ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الأمر بقتل العنكبوت. وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب. وقال البيهقي روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع. ومن ذلك الرخمة أخرج ابن عدى والبيهقى عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخمة . وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ومن ذلك العصفور أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وقال صحيح الاسناد مرفوعا «مامن انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأل الله عنها قال يارسول الله وماحقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها» وأعله ابن القطان بصهيب مولي ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال لا يعرف حاله. ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا «من قتل عصفورا عبثا عج الى الله به يوم القيامة يقول يارب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة» قوله «خمس فواسق» الخ هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج. قوله «أمر بقتل الوزغ» قال أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره وتسميته فويسقا كتسمية الخمس فواسق وأصل الفسق الخروج والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والاذى. قوله «وكان ينفخ على ابراهيم» أى فى النار وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الانسان . قوله «فى أول ضربة كتب له مائة حسنة» فى رواية أخري سبعون. قال النووي مفهوم العدد لايعمل به عند جمهور الاصوليين فذكر سبعين لايمنع المائة فلا معارضة بينهما ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدق

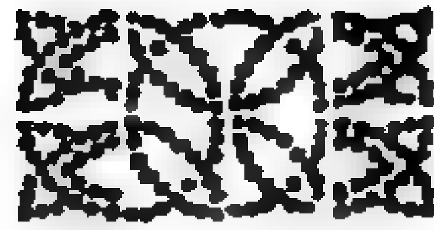
أنه بالزيادة الي المائة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى اليه بعد ذلك . ويحتمل ان ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها لتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره . وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم مايليها فالمقصود به الحث علي المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فانه اذا أراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله . قوله «والصرد» هو طائر فوق العصفور. وأجاز مالك أكله. وقال ابن العربي انما نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لان العرب كانت تشاءم به فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم. وفى قول للشافعي مثل مالك لانه أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله. وأما النمل فلعله اجماع على المنع من قتله . قال الخطابي ان النهى الوارد في قتل النمل المراد به السليماني أي لانتفاء الاذي منه دون الصغير وكذا في شرح السنة . وأما النحلة فقد روى اباحة أكلها عن بعض السلف . وأما الهدهد فقد روى أيضا حل أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي انه يلزم في قتله الفدية . قوله « نهى عن قتل الضفدع » فيه دليل علي تحريم أكلها بعد تسليم ان النهى عن القتل يستلزم تحريم الأكل. قال في القاموس الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود دابة نهرية . قوله « ينهي عن قتل الجنان » هو بجيم مكسورة ونون مشددة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة. وقيل الدقيقة الخفيفة. وقيل الدقيقة البيضاء . قوله « الا الابتر » هو قصير الذنب. وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا ألقت ما في بطنها . وهو المراد من قوله « يتبعان ما في بطون النساء » أي يسقطان قوله « وذا الطفيتين » هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء وهما الخطان الابيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل. قوله « يخطفان البصر » أي يطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان . قال النووى قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته . قوله « فحرجوا عليهن ثلاثا » بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم والمراد به الانذار. قال المازري والقاضي لاتقتلوا حيات مدينة النبي صلى الله

عليه وآله وسلم إلا بانذار كما جاء في هذه الاحاديث فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة فى جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة فى الامر بقتلها ففى الصحيح بلفظ «اقتلوا الحيات» ومن ذلك حديث الخمس الفواسق المذكورة فى أول الباب . وفي حديث الحية الخارجة بمنى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل أنهم أنذروها فاخذ بهذه الاحاديث فى استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ماصرح به فى صحيح مسلم وغيره انه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهى فى حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر . وأما ماليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها فى المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت إلا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كان فى البيوت أم غيرها والاما ظهر منها بعد الانذار قالوا ويخص من النهي عن قتل حيات البيوت الابتر وذو الطفيتين اه وهذا هو الذي يقتضيه العمل الاصولى في مثل أحاديث الباب فالمصير اليه أرجح . وأما صفة الاستئذان فقال القاضي روي ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكن سليمان بن داود ان تؤذيننا وان تظهرن لنا وقال مالك يكفيه ان يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج من لفظ الحديث المذكور . وتبويب المصنف في هذا الباب فيه اشارة الى ان الامر بالقتل والنهى عنه من أصول التحريم . قال المهدى فى البحر أصول التحريم اما نص الكتاب أو السنة أو الامر بقتله كالخمسة وماضر من غيرها فقيس عليها أو النهى عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصرد أو استخباث العرب اياه كالخنفساء والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والنامس والبق والبرغوث لقوله تعالى (يحرم عليهم الخبائث) وهى مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم فكان استخباثهم طريق تحريم فان استخبثه البعض اعتبر الاكثر والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوى الفاقة اه . والحاصل ان الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المذكورة فى

أول الكتاب وغيرها قد دلت على ان الاصل الحل وان التحريم لا يثبت الا اذا ثبت الناقل عن الاصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان وكذلك اذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لان الناقل غير موجود مع التردد ومما يؤيد اصالة الحل بالادلة الخاصة استصحاب البراءة الاصلية *

قد تم بعون البارى تعالى وحوله طبع الجزء الثامن من نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار للعلامة الشوكانى

ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع واوله (ابواب الصيد) وبه يتم الكتاب ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه *



(فهرست الجزء الثامن)

من نيل الاوطار

للامام الشوكانى

٢٨٤	اختلاف العلماء فى جنس السباع المحرمة	٢٩١	بيان الضبع وحكم اكل لحمه
٢٨٥	الدليل على تحريم لحوم البغال	٢٩٢	اقوال العلماء فى حكم أكل الأرنب
—	باب ماجاء في الهر والقنفذ	—	باب ماجاء في الجلالة واقوال العلماء فيه
٢٨٦	تفسير القنفذ ومذاهب العلماء في حكمه	٢٩٤	باب ما استفيد تحريمه من الامر بقتله أومن النهى عن قتله
—	باب ماجاء في الضب من الاحاديث	٢٩٥	تحريم قتل الضفادع والخفاش والعصفور
٢٨٨	أقوال العلماء فى أكل لحم الضب	١٩٦	ماورد في قتل النمل وأقوال العلماء في ذلك
٢٨٩	اختلاف العلماء فى كراهية أكل الضب	—	تفسير الضفدع ووزنه
٢٩٠	باب ماجاء في الضبع والارنب		